جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص : قانون الأعمال

النظام القانوني والمؤسساتي للاستثمار المباشر وسبل نجاحه

من طرف

محمد زعيتر

أمام اللجنة المشكلة من :

محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب، البليدة	رئيســـا
عمرو خليل	أستاذ محاضر أ	جامعة سعد دحلب، البليدة	مشرفا ومقررا
بوسهوة نورالدين	أستاذ محاضر أ	جامعة سعد دحلب، البليدة	عضوا مناقشـــا
رامول خالد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعد دحلب، البليدة	عضوا مناقشـــا

البليدة ، فيفري 2012.

ملخص

تتسم البيئة الراهنة باحتدام التنافس على رؤوس الأموال بين مختلف الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء وذلك نتيجة للدور الهام الذي يلعبه الاستثمار في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا والمساهمة في رفع مستويات المداخيل والمعيشة وخلق المزيد من فرص العمل وتحسين المهارات والخبرات الإدارية وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق .

ويحتل الاستثمار المباشر أهمية استثنائية في الدول النامية التي تعاني من تفاقم أزماتها المالية بحيث توصل المؤتمر الذي ضم اقتصاديين وكبار رجال الأعمال في مارس 1921 على أن الاستثمارات الدولية المباشرة أصبحت القناة الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية .

وانطلاقا مما ورد سابقا اشتد التنافس بين الدول على جذب الاستثمارات من خلال إزالة الحواجز والعراقيل ومنح الحوافز والضمانات التي تسهل دخولها للسوق المحلية .

كما قامت عديد الدول بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين وكذا إبرام الكثير من الاتفاقيات تجلب الأجانب منهم من جهة وتنشط الاستثمار المحلي من جهة أخرى .

فكانت الجزائر من بين الدول السباقة التي وضعت قوانين استثمار تقدم ضمانات واسعة .

وبالرغم من ترسانة القوانين والتحفيزات والإغراءات المقدمة إلا أن الإقبال يبقى محتشما على الاستثمار المباشر في الجزائر ولا يستجيب لمتطلبات التنمية المرجوة .

ما هي أسباب هذه الوضعية ؟

وهل يوجد قصور في القوانين والتشريعات ؟ إذا كان كذلك فهل يقتصر هذا القصور على القوانين دون وجود عراقيل أخرى تحول دون بلوغ الأهداف المرجوة ؟

كيف يمكن إيجاد آليات جديدة لتحسين سياسة الاستثمار في الجزائر ؟

ونشير في الأخير إلى أن الجزائر قد خصصت مجموعة من البرامج الكبرى لتشجيع الاستثمار كان أهمها :

– برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001–2004 بلغ غلافه المالي 525 مليار دينار جزائري كان له دورا فعالا في تفعيل الاستثمارات فاعتبر أهم البرامج الخاصة .

– البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005–2009 يعتبر هذا البرنامج أهم مشروع اقتصادي ادخل البلاد في نطاق الخدمات الكبرى وبناء سوق قوي حيث يرتكز على عصرنة الهياكل القاعدية

– برنامج التنمية الخماسي 2010–2014 يندرج هذا البرنامج ضمن دينامية إعادة الاعمار الوطني واستلزم ما يعادل 286 مليار دولار ويشمل شقين :

استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها خاصة قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه 130 مليار دولار .

إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 156 مليار دولار .

شكر

أشكر الله تعالى على توفيقي في إكمال هذا العمل المتواضع وأنار لي طريق الهداية والدرب الصحيح.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ المشرف الدكتور : عمرو خليل، على إرشاداته ونصائحه وحرصه الشديد على إنجاز هذا العمل في أحسن صورة .

كما أتقدم بشكري الخالص لكل أساتذة معهد العلوم القانونية بجامعة سعد دحلب خاصة أساتذتي الذين أشرفوا على تأطير دفعة قانون الأعمال 2010/2009 كما لا أنسى كل من علمني منذ المراحل الأولى في دراستي .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بالكلمة الطيبة والنية الحسنة والابتسامة الصادقة.

أتمنى الرفاهية والاستقرار والعافية لوطني العزيز .

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

مقدمة.....9

1-النظام القانوني والمؤسساتي للاستثمار المباشر في الجزائر.....13

1-1-ماهية الاستثمار المباشر.....13

1-1-1-تعريف الاستثمار.....14

1-1-1-1-المفهوم اللغوي للاستثمار.....14

1-1-1-2-التعريف المحاسبي للاستثمار.....14

1-1-1-3-التعريف الاقتصادي للاستثمار.....14

1-1-1-4-التعريف القانوني للاستثمار.....17

1-1-2-تعريف الاستثمار المباشر.....21

1-1-3-أهمية الاستثمارات المباشرة.....23

1-1-3-1- النظرية الكلاسيكية.....23

1-1-3-2- النظرية الحديثة.....24

1-1-4- مخاطر الاستثمار المباشر.....27

1-1-4-1- المخاطر النظامية.....28

1-1-4-2- المخاطر غير النظامية.....29

1-2-الأطر القانونية للاستثمار المباشر في الجزائر.....29

1-2-1 فترة ما قبل التسعينات.....30

1-2-1-1- فترة الستينات.....30

1-2-1-2- فترة الثمانينات.....34

1-2-2- قانون النقد والقرض 10/90.....36

1-2-3- قانون الاستثمار 12/93.....38

1-2-3-1-المبادئ القانونية للاستثمار في ظل قانون 12/93.....39

1-2-3-2-الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.....42
1-2-4-قانون الاستثمار رقم 03/01.....46
1-2-5 - القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم18/01.....49
1-2-5-1-تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.....49
1-2-5-2-خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....50
1-2-5-3مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....52
1-2-5-4-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....53
1-2-6-تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وفق الأمر 04/01.....54
1-2-6-1-تعريف المؤسسات العمومية والاقتصادية.....54
1-2-6-2-الخوصصة في ظل الأمر 04/01.....55
1-2-6-3-تنفيذ عمليات الخوصصة.....56
1-2-7-الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.....57
1-3-الأطر المؤسساتية للاستثمار المباشر.....58
1-3-1- الإجراءات الإدارية قبل التسعينات.....59
1-3-1-1- الإجراءات الإدارية في فترة الستينات.....58
1-3-1-2-الإجراءات الإدارية في فترة الثمانينات.....60
1-3-2- وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها (APSI).....60
1-3-2-1- الطبيعة القانونية للوكالة.....60
1-3-2-2-تنظيم وسير الوكالة.....61
1-3-2-3-وظائف الوكالة.....64
1-3-3-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....65
1-3-3-1- تعريفها.....65
1-3-3-2-مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....65
1-3-3-3-تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....67
1-3-4-المجلس الوطني للاستثمار.....68
1-3-4-1- تعريفه.....68
1-3-4-2-مهامه.....69
1-3-4-3-تشكيلته.....69
1-3-5-الشباك الوحيد اللامركزي.....70
1-3-5-1-تعريفه ومهامه.....70

1-3-5-2-مكاتبه.....71
1-3-6-صندوق دعم الاستثمار.....73
1-3-7-الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.....74
1-3-7-1- تأسيسها.....74
1-3-7-2- مهمتها.....74
2-عوائق وضمانات نجاح الاستثمار المباشر في الجزائر.....76
2-1- عوائق الاستثمار المباشر في الجزائر.....76
2-1-1- الفساد.....77
2-1-1-1-تعريفه.....77
2-1-1-2- أسبابه.....78
2-1-2- العراقيل الاجتماعية والأمنية.....79
2-1-2-1- المعوقات الاجتماعية والذاتية.....80
2-1-2-2-المعوقات الأمنية.....80
2-1-3- المعوقات الاقتصادية والمالية.....81
2-1-3-1- المعوقات الاقتصادية.....81
2-1-3-2- العراقيل المالية.....83
2-1-4- مشكل العقار الصناعي.....85
2-1-4-1- وضعية العقار الصناعي.....85
2-1-4-2- المنازعات المتعلقة باستغلال العقار الصناعي.....88
2-1-5- العراقيل التشريعية والإدارية والتنظيمية.....88
2-1-6-معوقات التقنية والبنية التحتية.....90
2-1-6-1- معوقات التقنية.....90
2-1-6-2- البنية التحتية.....90
2-1-7-عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....91
2-2-ضمانات نجاح الاستثمار المباشر في الجزائر.....92
2-2-1- الاستقرار السياسي والأمني.....93
2-2-1-1- الوضع الأمني.....94
2-2-1-2- الوضع السياسي.....94
2-2-2- العوامل الاقتصادية والمالية.....95
2-2-2-1- الأداء الاقتصادي.....95

2-2-2-2- إصلاح النظام المصرفي.....98
2-2-3- الإصلاحات الضريبية والجمركية.....102
2-2-3-1- الإصلاح الضريبي.....102
2-2-3-2- التحفيزات الجمركية.....105
2-2-4- الموقع والسكان والبنية التحتية.....109
2-2-4-1- الموقع الجغرافي والسكان.....109
2-2-4-2- البنيـــة التحتية.....109
2-2-5-العوامل التشريعية والقضائية والإدارية.....111
2-2-5-1-السياسات التشريعية والقضائية.....111
2-2-5-2-النظام الإداري.....112
2-2-6-تشجيع وحماية الجزائر للاستثمار المباشر على ضوء الاتفاقيات الدولية.....113
2-2-6-1-الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة من طرف الجزائر في مجال الاستثمار.....114
2-2-6-2-الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.....115
2-2-6-3-الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.....124
2-2-6-4-انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....134
2-3-السياسة المالية كآلية لجذب الاستثمارات.....138
2-3-1- سياسة الإيرادات.....139
2-3-1-1- تعريف الإيرادات.....139
2-3-1-2- التحريض الضريبي وتشجيع الاستثمار.....139
2-3-1-3- التنازل على إيرادات أملاك الدولة.....141
2-3-2- تدخل سياسة النفقات.....144
2-3-2-1- تعريف النفقات.....144
2-3-2-2- الأنواع المعاصرة للنفقات العامة.....144
2-3-2-3- سياسة النفقات العامة وتشجيع الاستثمارات.....144
2-3-3- البرامج الكبرى لتشجيع الاستثمار.....146
2-3-3-1- برنامج الإنعاش الاقتصادي2001-2004.....146
2-3-3-2-البرنامج التكميلي لدعم الانتعاش الاقتصادي (2005-2009).....148
2-3-3-3- برنامج التنمية الخماسي 2010 – 2014.....152
خاتمة.....159
قائمة المراجع.....162

مقدمة

لا يمكن لأي دولة أن تفك ارتباطها بالعالم، فهي دائما تسعى لتعزيز مسار اقتصادها وتهيئته، للاندماج في الاقتصاد العالمي الذي تسوده ظاهرة الانفتاح والعولمة وثورة المعلوماتية والاتصال وانسياب التدفقات المالية .

ومما لا شك فيه أن تسارع وتيرة تطور العولمة بما لها من آثار ايجابية، مكن من الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة والتكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي ساعد في بروز العولمة الاقتصادية،وضرورة التفكير الجدي في رسم سياسات تتسم بالوضوح والاستقرار، خاصة وأن العولمة تقوم بدمج البلدان النامية في السوق العالمية، مع ما يشكله ذلك من مخاطر في ظل هشاشة اقتصاديات هذه الدول .

إن مفهوم التنمية الاقتصادية مفهوم يحظى باهتمام على مختلف المستويات العالمية منها والإقليمية أو المحلية، ويرتبط بإيجاد ظروف جديدة ومتطورة، من خلال إجراءات مخطط لها بعناية بهدف الوصول إلى مستويات أفضل، لإشباع وتلبية الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع ، كما أدى تطور العلاقات الاقتصادية إلى زيادة التكتلات، والتي من شانها التقليل من المخاطر التي تواجه كل دولة، وضرورة اللجوء لتبني إصلاحات اقتصادية حقيقية وشاملة .

وتعد قضية التنمية في العالم الثالث من أهم قضايا العصر، مما يجعلها تشغل بال الكثيرين ولعل عالمنا في الوقت الحاضر يمر بنشاط واضح في مجال التنمية الاقتصادية، فيما هيمنت عليه العولمة وأصبح الاقتصاد السلاح الأكبر في ميزان القوى .

لقد تزايدت التدفقات المالية نحو البلدان النامية بتزايد رؤوس الأموال خلال القرن 20 وتحولت هذه التدفقات من قروض تجارية إلى استثمار.

وبغية إنعاش الاقتصاد تلجا الدول للاعتماد على نظام تشجيع الاستثمار الذي يعد أهم آلية لتحقيق النمو الاقتصادي، والتقليل من حدوث الأزمات المالية. كما أنه يصطحب معه الإدارة والتكنولوجيا، وبالتالي تحقيق فوائد للبلد المضيف تتمثل في المهارات الإدارية والتنظيمية والخبرات الفنية التي تفتقر لها الدول النامية، يضاف لها زيادة مخزون رأس المال المحلي، ومشاركة العمالة المحلية، وما ينجم عن ذلك من فوائد .

وتأسيسا على ذلك سعت الدول النامية وحتى المتقدمة للبحث عن آليات تشجيع الاستثمار، خاصة الاستثمار المباشر وهذا من خلال مجموعة من القوانين الداخلية المتعاقبة، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تكفل الحماية القانونية للاستثمارات، وتحقق الضمانات الكافية للمستثمرين . كما قامت بالإجراءات المتعلقة بالإصلاح البنكي والضريبي، وتحرير التجارة الخارجية. والجزائر كغيرها من دول العالم ونظرا للأزمات الاقتصادية الصعبة التي مرت بها خلال فترة الثمانينات وأثبتت فشل النظام الاشتراكي وفشل الاستثمارات المنجزة خلاله وما نتج عنها من انخفاض محسوس في النمو الاقتصادي،فإنها قد عملت على الاهتمام بالاستثمار المباشر .

وأمام العجز الاقتصادي قررت بلادنا إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، وحيث أن القواعد القانونية تعبر عن الوضعية الاقتصادية فإن مسار الإصلاحات ترجمته مجموعة من النصوص القانونية لتحفيز الاستثمار المباشر في إطار السياسات الحكومية لتطوير الاقتصاد وإنعاش الاستثمار .

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سنة 1989 سياسات تهدف لتحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ،ففي مجال الاستثمار عملت على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، وإيجاد قانون واحد وموحد يجمع ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة ،مما يبسط تعامل المستثمرين ،ويضمن تسهيل إجراءات عمليات الاستثمار . فكان المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمارات إعلانا رسميا حول انفتاح الاقتصاد الجزائري على رؤوس الأموال الأجنبية، فكرس بصورة واضحة سياسة الاستثمار المباشر كحل للخروج من أزمة المديونية . إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص والعام، ولا بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم، ثم جاء الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض .

و بذلك أصبح مجال الاستثمار واضح المعالم بموجب القانونين السابقين ، كما تم تحديد الإطار المؤسساتي بإنشاء العديد من الوكالات في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال

التسعينات،والمكلفة بالاستثمار والعمل على تطويره، وتقديم الخدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع المؤسسات والهيئات الدولية .

إن موقع الجزائر الاستراتيجي وتحسن الحالة الأمنية بفضل قانون الوئام والمصالحة الوطنية ،إضافة إلى الوفرة المالية في العشرية الأخيرة وعديد الإصلاحات والتسهيلات، وفي ظل انتهاج سياسة مالية تعتمد على الاستثمارات العمومية ،والتي تم تخصيص مبالغ ضخمة لتفعيلها . كبرنامج الانتعاش الاقتصادي الذي امتد للفترة 2001- 2004 والبرنامج الخماسي الأول والثاني للفترتين (2005-2009)، (2010 – 2014)، كل هذه العوامل وغيرها تجعل أي مشروع جاد يعرف نجاحا مثمرا.

لكن مستوى الاستثمارات خاصة الأجنبية منها هي دون مستوى طموحات الجزائر، حيث تركزت بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات. أما القطاع الخاص فاتجه إلى المشاريع البسيطة .ونحن في دراستنا هذه نركز على الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار المباشر في التشريع الجزائري لاعتماد الجزائر على مجموعة من الإصلاحات القانونية بهدف تشجيع وتحفيز الاستثمار المباشر. وحتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع نطرح التساؤل التالي :

ما مدى قدرة الإصلاحات القانونية والمؤسساتية وكذا السياسات المالية المنتهجة التي قامت بها الجزائر على جذب الاستثمارات المباشرة المحلية منها والأجنبية ؟

إن هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح مجموعة من الإشكاليات الفرعية :

ما هو الوضع القانوني للاستثمار المباشر في الجزائر ؟

ما هي الخدمات التي تقدمها مؤسسات الاستثمار وما المزايا والمحفزات لدعمه وترقيته ؟

ما هي المشكلات التي تواجه الاستثمار المباشر وتقف حائلا دون تطويره ؟

هل نجحت الجزائر من خلال سياستها المالية ومحفزاتها القانونية في استقطاب الأموال المحلية والأجنبية ؟

تظهر أهمية البحث من أهمية الموضوع قيد الدراسة، فالاستثمار المباشر فرض نفسه كموضوع يستحق الاهتمام نظرا لمساهمته في اقتصاديات الدول، ما جعل الجزائر تسعى جاهدة للاهتمام بمعوقات الاستثمار وعوامل نجاحه وبالتالي تهيئة المناخ الاستثماري الملائم القانوني والمؤسساتي والمالي الذي يتكفل به .

أما دوافع اختيارنا للموضوع يمكن إجمالها كالآتي :

الاهتمام المتزايد بدور الاستثمار المباشر في تحسين الأوضاع الاقتصادية.

دراسة المعوقات التي تعترض الاستثمار المباشر في بلادنا وسبل التخلص منها.

دراسة المجهودات المبذولة من قبل الجزائر في مجال الاستثمار وكذا التعرف على واقع الاستثمار من خلال دراسة تطور المنظومة التشريعية منذ 1963 وطموحات الدولة من خلال تشجيع الاستثمار المباشر .

إن المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لطبيعة الدراسة ،حيث يتم استعراض المفاهيم القانونية والاقتصادية لموضوع الاستثمار المباشر ثم إثراؤه بالإحصائيات الحديثة.

تحتوي الدراسة على فصلين :

الفصل الأول : مخصص للتطرق للإطار المفاهيمي للاستثمار عموما وتخصيصا الاستثمار المباشر،إضافة لأهم القوانين الجزائرية المتعلقة بالاستثمار المباشر وأهم المؤسسات المشرفة عليه.

الفصل الثاني :مخصص لدراسة عوائق الاستثمار المباشر في الجزائر والعوامل المساهمة في جلب الاستثمارات إضافة للسياسة المالية ودورها في تحفيز هذا النوع من الاستثمار.

الفصل 1

النظام القانوني والمؤسساتي للاستثمار المباشر في الجزائر

في ظل التحولات التي حدثت في العقود الأخيرة خاصة ظهور مصطلح العولمة، وهيمنة المؤسسات العالمية على جميع الدول مما جعل العالم يدور في فلك واحد يسمى اقتصاد السوق. وأجبر هذه الدول على التعامل مع الاستثمارات الوطنية منها والأجنبية لما تحققه من عوائد على الدول المضيفة، إضافة لعدم كفاية المدخرات المحلية من جهة، والنتائج السلبية في الغالب للقروض من جهة أخرى .

وعلى الرغم من استحواذ الدول المتقدمة على مجمل الاستثمارات، فإن الدول النامية تحاول جاهدة جذب ما بقي منها بتوفير المناخ المناسب لهذه الاستثمارات والتقليل من المخاطر التي يمكن أن تعرقل مسارها .

ولعل الآليات المنتهجة من قبل الدول المضيفة ومنها الجزائر في مجال تحفيز الاستثمار المباشر يعتبر مسايرة لمبادئ اقتصاد السوق، والانفتاح على العالم الخارجي سواء بإصلاح النظام القانوني أو الإطار المؤسساتي للاستثمار المباشر .وعلى هذا الأساس جاء تقسيمنا لهذا الفصل على النحو التالي :

1-1 :ماهية الاستثمار المباشر .

1-2: النظام القانوني للاستثمار المباشر في الجزائر .

1-3: النظام المؤسساتي للاستثمار المباشر في الجزائر.

1-1- ماهية الاستثمار المباشر :

لقد اتفق رجال القانون والاقتصاد أن المحرك الأساسي للتطور الاقتصادي لكل دولة هو الاستثمار، وأنه هدف تدور حوله جل سياساتها،كما يلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. وترجع أهمية دراسة الاستثمار إلى حاجة كل فرد لامتلاك الخبرة الكافية التي تمكنه من تحقيق عوائد بالمقارنة بمستوى المخاطر التي يكون على استعداد لتحملها[1] ص10، ولهذا تزايد الاهتمام به و بشكل كبير الاستثمارات المباشرة، فاتجهت هذه الدول لتطوير منظومتها التشريعية قوانين ومؤسسات ،وتنافسها

في جذب الاستثمار المباشر في ظل تراجع دور الدولة في عديد دول العالم . وهذا ما فعلته الجزائر ابتداء من أول نص سنة 1963 . ولقد قسمنا المبحث إلى المطالب التالية:

1-1-1- تعريف الاستثمار

يعد الاستثمار مفهوما اقتصاديا قديما، حيث لم يستطع رجال القانون تحديده بدقة، وعلى ذلك اختلفت وجهات النظر في إعطاء مفهوم الاستثمار، ومنه وجود عدة مفاهيم من زوايا مختلفة، فكان من البديهي التعرض لمسألة أولية تتمحور حول المقصود بالاستثمار.

1-1-1-1- المفهوم اللغوي للاستثمار

يعني استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن [2]

1-1-1-2- التعريف المحاسبي للاستثمار

تعددت التعاريف من المنظور المحاسبي نذكر بعضها :

التعريف الأول :

عرفه المخطط الوطني المحاسبي : هو جميع الأصول المنقولة وغير المنقولة المادية وغير المادية المنتقاة أو المحققة من طرف المؤسسة والمواجهة للبقاء طويلا على الشكل نفسه داخل المؤسسة[3].

التعريف الثاني :

عرفه الأستاذ margerin أنه توظيف دائم للأموال في أشكال مختلفة على أمل الحصول على وضعية اقتصادية أحسن للمؤسسة[4] ص12.

التعريف الثالث :

عرفه القاموس الفرنسي الاقتصادي كما يلي :" عبارة على التكوين الخام لرأس المال الثابت".

1-1-1-3- التعريف الاقتصادي للاستثمار

لقد تعددت تعاريف الاستثمار من المنظور الاقتصادي حيث تم تعريفه كما يلي :

" كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه".

"استغلال المنتوج المتمثل في تضاعف الذمة المالية للتجهيز "[5] ص190

وجاء تعريف الدكتور حيدر حردان: " في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالاستثمار اكتساب الموجودات المالية، وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج، والإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات، وهذا الإنتاج له عدة عناصر مادية وبشرية ومالية، وبالتالي فإذا كان المال عنصر إنتاج فلابد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة[6] ص13.

في حين يرى د–أبو عزة عبد الستار: "هو توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات يحتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية "[7] ص63 .

أو" هو استعمال حصيلة الادخار من السلع التي لم تستهلك في عمل أو تفاعل منتج "[8] ص1

كما عرفه بعض الاقتصاديين بأنه " تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية، أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين ".[9] ص12

وعرفه بعضهم على أنه استثمار الأموال في أصول سوف يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية، على أمل أن يتحقق من وراء هذه الأصول عائدا في المستقبل ،معنى ذلك أن الهدف من الاستثمار هو تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر. [10] ص3

وهناك من عرفه بالإنفاق الذي يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج[11] ص7.

في حين يرى الدكتور زياد رمضان بأنه : التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن :

أ– القيمة المالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول .

ب–النقص المتوقع في قوة تلك الأصول الشرائية بفعل التضخم .

ج- المخاطرة الناشئة عند احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها [12] ص13 كما يعرفه القاموس الاقتصادي الفرنسي أنه :

عملية تقتني المؤسسة من خلالها معدات إنتاجية . إنه تدفق من أجل تجديد أو تنمية مخزون رأس المال. [13] ص125

وجاء تعريف الأستاذ حسين عمر أنه" استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات ،والمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تجديدها." [14] ص651

لو لاحظنا هذه التعاريف لوجدناها تركز على عامل الزمن يضاف لها الإشارة للمعنى الإنتاجي للاستثمار (المردودية).

وجاء تعريف الدكتور أحمد زكريا صيام كالتالي :

"هو مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي ،من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية، للحصول عليها مستقبلا بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية آخذا بعين الاعتبار عنصري العائد والمخاطرة. [15] ص19

وجاء التعريف الاقتصادي للاستثمار : بأنه ينصب على الأنشطة المتعلقة بشراء أصول الإنتاج أو الخدمات، بهدف زيادة الثروات إلى حدها الأعلى، أو بعبارة أخرى بهدف دافع الربح.

وحتى تكون للمستثمر فرصة لتحقيق الأرباح فهناك احتمال أيضا بتحمل الخسارة ،وهنا يتطلب عند عملية الاستثمار التوازن بين عنصري العائد والمخاطرة . [16] ص29.

ويعرف الاستثمار أيضا بأنه :

- تغيير رصيد المال خلال فترة زمنية محددة ،وعلى ذلك فالاستثمار على خلاف رأس المال يمثل تدفقا وليس رصيدا قائما ففي حين يقاس رأس المال عند لحظة محددة يمكن قياس الاستثمار خلال فترة زمنية معينة .

- إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع، بإنشاء مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة أو إحلال وتجديد مشروعات انتهى عمرها الافتراضي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي من السلع والخدمات في فترة لاحقة .

– توظيف الأموال المتاحة في إنشاء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر، ومن ثم يقوم الاستثمار على أربعة مقومات هي :

أ– الموارد المتاحة: وتتمثل في الأموال التي توفرها مصادر التمويل المختلفة.

ب– المستثمر : وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقبل قدرا من المخاطر لتوظيف موارده الخاصة ليحقق أكبر قدر من الربح .

ج– الأصول : وتعني ممتلكات الشركة (ثابتة ومتغيرة) ، وهي تلك الاستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله وتتمثل في العقارات ومحافظ الأوراق المالية وغيرها، مما ينعكس أثره على الإنتاج .

د– أغراض المستثمر : أي النتائج التي يتوقعها المستثمر من استثماراته ويتحمل قدرا من المخاطر. [17] ص4

وعليه نحاول إعطاء تعريف دقيق للاستثمار من الجانب الاقتصادي كما يلي : التضحية بالاستهلاك الآني على أمل الحصول مستقبلا على مداخيل إضافية .

1-1-1-4- التعريف القانوني للاستثمار

لقد تفاوتت القوانين الداخلية للدول، واختلفت المعاهدات الدولية في إيجاد تعريف جامع لمفهوم الاستثمار .

فالقانون المصري لم يعرف الاستثمار بصفة دقيقة، وإنما حدد المجالات التي يمكن الاستثمار فيها فأتت م1 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري سنة 1997 كي تحدد هذه المجالات بما يلي :

1- مجال استصلاح واستزراع الأراضي البور الصحراوية .
2- مجال الإنتاج الحيواني، والدواجن، والإنتاج السمكي .
3- مجال الصناعة والتعدين .
4- مجال الفنادق والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي .
5- النقل المبرد للبضائع .
6- النقل الجوي والخدمات المرتبطة به.
7- النقل البحري لأعالي البحار.
8- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف.

9-الإسكان.

10- البنية الأساسية.

11-المستشفيات والمراكز الطبية.

12-الإيجار التمويلي .

13-ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية.

14-المشاركة في المشروعات أو المنشآت لتنميتها وتحويلها إلى شركة مساهمة.

15-إنتاج برامج الحاسب الآلي .

16-المشروعات المشمولة في الصندوق الاجتماعي للتنمية.

17-المجال الاستثماري في المناطق الحرة. [18] ص38 ،ص39

كما عرف الاتفاق الذي أبرم بين حكومة دولة الكويت وجمهورية مصر العربية حول تشجيع انتقال الأموال والاستثمارات بين البلدين الموقع في 12 فيفري 1966:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ب- اسم الشركات.

جـ - حقوق الطبع وحقوق الملكية الصناعية والعمليات البنكية[19] ص19.

وبغية جذب الاستثمار نجد المشرع اللبناني قد وسع مجالاته، فجاء في المادة الثانية من قانون 360 لتشجيع الاستثمارات لسنة 2001 بتعريف الاستثمار من خلال مجالاته والمحددة بالقطاعات التالية : الصناعة – الزراعة والتصنيع الزراعي – السياحة – المعلوماتية والتكنولوجيا – الاتصالات –الإعلام ،و أي قطاع آخر يحدده مجلس الوزراء بموجب مرسوم صادر بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .

أما القانون الأردني وفي غياب مفهوم محدد للاستثمار وجب الرجوع إلى الأشكال التي يكتسبها لتحديد مضمونه، فقد نصت م5 من قانون الاستثمار الأردني رقم 27 لسنة 1925 على التعداد التالي : أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في المملكة .

أما في المملكة العربية السعودية نص المرسوم الملكي رقم 1 الصادر 1421/1/5 هـ أن المقصود برأس المال الأجنبي في هذا النظام، الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي:

- النقود والأوراق المالية والتجارية الموظفة في المنشآت الاستثمارية .

– أرباح الاستثمار الأجنبي بشرط أن توظف في زيادة رأس المال ،أو توسعة منشآت قائمة أو إقامة منشأة جديدة.

– الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار

– الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج . ومنحت المادة الثانية للهيئة العامة للاستثمار قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي [18] ص50، ص76، ص94، وقد تم تعريفه من أحد رجال القانون على النحو التالي :

"يفهم من عبارة الاستثمار أنها عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي أكان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية من بينها الملكية الصناعية ، المهارة الفنية ،نتائج البحث أو في شكل قروض "[20] ص121.

وجاء تعريفه بأنه استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي [21]

كما تبين كلمة الاستثمارات كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه ،وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أم خدمات مستثمرة، أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه .

وتعتبر على سبيل المثال لا الحصر كاستثمارات :

الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية، مثل الرهن العقاري ، الامتيازات والرهن الحيازي، وحق الانتفاع ،والحقوق المماثلة .

ب– الأسهم والحصص الاجتماعية وكل شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة، حتى وإن كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

جـــ – الالتزامات ،الديون وحقوق في الخدمات التي لها قيمة اقتصادية .

د– حقوق المؤلف ، حقوق الملكية الصناعية ،الأساليب التقنية ،الأسماء المسجلة والمحل التجاري .

هـــ – امتيازات القانون العام أو الامتيازات التعاقدية (لا سيما تلك المتعلقة بالتنقيب والزرع واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية) ، فيما يتصل بالحقوق الناتجة مباشرة

عن الاتفاقيات المبرمة ما بين المستثمر المستفيد من الامتياز وصاحب الامتياز [22].

وجاء تعريفه في المرسوم رقم 01/94 " عبارة استثمار تشير إلى الأموال كالأملاك والحقوق باختلاف أنواعها، إلى جانب كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، والمرتبطة بنشاط اقتصادي".[23]

أما المرسوم الرئاسي رقم 88/95 جاء فيه " عبارة استثمارات تدل على كل عنصر من الأصول سلع أو حقوق مرتبطة بالاستثمار، مهما كانت طبيعته والمستثمر طبقا لتشريع البلد المستقبل للاستثمار وهي على وجه الخصوص :

الأسهم وكل صيغة أخرى للمشاركة في الشركات .

ب–الحقوق الناجمة من كل إسهام منجز بغرض خلق قيمة اقتصادية .

جـــ– الأملاك المنقولة والعقارية وكل حق عيني .

د– الحقوق التابعة للملكية الذهنية .

هـــ– الحقوق الممنوحة قانونا أوبموجب عقد طبقا لتشريع البلد المستقبل للاستثمار[24].

نصت المادة 2 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار بأنه " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي :

– اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .

– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

– استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

وبالعودة للمرسوم التشريعي رقم 12/93 في مادته الثانية والمتعلقة بترقية الاستثمار، حيث تستفيد من أحكامه الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات والمعيدة للتأهيل أو الهيكلة، التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 03/01 أضاف صيغة جديدة " المساهمات النقدية أو العينية" خلافا للمرسوم التشريعي 12/93.

كما أنه أقر الخوصصة بنوعيها الكلية والجزئية، ولم يميز بين المستثمر الوطني والأجنبي،ولا بين الطبيعي والمعنوي ، ولا حتى المقيم وغير المقيم .

إن المشرع أيضا لم يحصر القطاعات المشمولة بالاستثمار، فلم يرد وجود قطاعات محتكرة من طرف الدولة . وعلى العموم لم يعرف المشرع الاستثمار تعريفا جامعا مانعا بل حدد صوره فقط.

1-1-2- تعريف الاستثمار المباشر

أصبحت الاستثمارات المباشرة تلقى اهتماما متزايدا من قبل مختلف الدول، لما توفره من حماية نسبية ضد مخاطر التضخم من جهة ،وانخفاض أو تخفيض قيم العملات الورقية الدولية من جهة أخرى[25] ص53.

كما يلعب الاستثمار المباشر دورا هاما في تمويل المشاريع الإنتاجية، ونقل التكنولوجيا، ورفع مستوى المعيشة، وخلق فرص للعمل .

ونظرا لهذه الأهمية فقد تعددت التعاريف المتعلقة بالاستثمار المباشر ونذكر منها " يكون الاستثمار مباشرا إذا كان المستثمر هو المتحكم الفعلي (المراقبة الفعلية) في الاستثمار، ويتحدد بمقدار المساهمة في رأس مال الشركة ،وتعطي لصاحبها القدر الكبير من المساهـــــمة في رأس المال[26] ص26.

ويقصد بالاستثمار المباشر تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو لجزء منه ، أو أنه قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة ،وذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار .

أو أنه قيام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في مرافق جديدة لإنتاج أو تسويق منتج في دولة أجنبية .

وبتعبير آخر هو تعبير عن ممارسة مستثمر أجنبي لنشاط اقتصادي في الدولة المضيفة، مع احتفاظه بالسيطرة على أنشطة المشروع سواء من خلال الملكية الكاملة أو الجزئية لرأس مال المشروع[18] ص20

ومن صور الاستثمار الأجنبي المباشر الشركات المتعددة الجنسيات، أو الاستثمار على أساس المشاركة مع رأس المال الوطني.

ويقصد بالاستثمار المباشر قيام طرف أجنبي بالاستثمار في الموجودات في دول أخرى يكون للمستثمر دورا فعالا في إدارة موجوداته ، من خلال تأسيس الشركات أو المشاركات أو اندماجات مع شركة وطنية ...إلخ، أي بمعنى آخر هناك موجودات للشركة الأم في الدولة المضيفة، ويدخل أيضا ضمن هذا النشاط عملية الخوصصة أي شراء الأجانب لشركات أو جزء منها في الدول المضيفة[27] ص73.

وعليه يختلف الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار في الأوراق المالية :

في أن الأول ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع المعين. هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة[28] ص21 .

أما الثاني ينطوي فقط على تملك الأفراد أو الشركات على بعض الأوراق المالية دون ممارسة الرقابة أو إدارة المشروع الاستثماري .

كما أن الاستثمار المباشر يتميز بطول الأجل بمقارنته مع استثمار الأوراق المالية. ولقد أورد الدكتور عليوش كمال قربوع بعض التعريفات للاستثمار المباشر كالآتي :

"أنه مجموعة الموارد النقدية أو العينية (تكون خاضعة لتقويم) التي تأتي بها مؤسسة عن طريق مدخر خاص أجنبي يشارك مباشرة في نشاط هذه المؤسسة يكون الغرض من ذلك تحقيق أرباح مستقرة. [20] ص2

ومنه استنتج الدكتور الخصائص التالية للاستثمار المباشر :

- أن يكون الاستثمار ماليا أساسا .
- أن تكون العلاقة وطيدة بين المدخول المنتظر والمشاركة المباشرة في حياة ومخاطر المؤسسة استقرار توظيف الحصص والسندات أو الأسهم .

ويرى philippe Kahn أنه يتضمن شيئين :

ممارسة نشاط إنتاجي من طرف المستثمر الأجنبي مع إقليم البلد المضيف .
الملكية الكاملة أو الجزئية لوسائل الإنتاج الناتج عن الاستثمار عمليا. [29] ص4
ويعرفه الأستاذ أبو ناسي بوعلام :
الاستثمار الذي يسيطر فيه المستثمر على المشروع الذي ينشئه. [30] ص15

أما الدكتور محمد زكي الشافعي عرف الاستثمار المباشر في مصطلح صندوق النقد الدولي حيث يقول :" ينصرف إلى رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في مشروعات تزيد حصة المستثمرين الأجانب فيها عن 50 % من رأس المال أو يرتكز 25 % فأكثر من الأسهم في يد شخص واحد أو جماعة منظمة من المستثمرين، بما يغلب معه أن تكون لهم السيطرة الفعـــــــــــــــلية على المشروع [13] ص 66

ويعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه حصة ثابتة للمستثمر المقيم في اقتصاد ما في مشروع مقام في اقتصاد آخر ، ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10 % أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية عادة لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة. [32] ص19

من خلال قراءة كل ما ورد سابقا من تعاريف للاستثمار المباشر نخلص إلى أنه يمثل نشاط استثماري يقوم به المستثمر غير المقيم في البلد المضيف، حيث يملك السيطرة الفعلية على المشروع برأسماله على المدى المتوسط والطويل، فيشرف على الإدارة ومتابعة المشاريع، باتخاذ قرارات وتعليمات مؤثرة .

1-1-3-أهمية الاستثمارات المباشرة

إن الاستثمارات المباشرة والأجنبية على وجه الخصوص تمثل عصبا رئيسيا لاقتصاديات العديد من الدول، مما جعل الباحثين والكتاب والممارسين لمختلف الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية يهتمون بها، لتمثل بذلك محورا لدراساتهم وبحوثهم .

ولهذا كان من المفيد عرض وجهات النظر في هذا الخصوص على النحو التالي :

1-1-3-1- النظرية الكلاسيكية

تفترض هذه النظرية وجود الكثير من المنافع التي تعود على الشركات متعددة الجنسيات دون الدول المضيفة ،وتستند وجهة نظرهم للعديد من المبررات كما يلي :

صغر حجم رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة إلى الدول المضيفة بدرجة لا تبرز فتح الباب لهذا النوع من الاستثمارات .

تميل الشركات متعددة الجنسيات إلى تمويل أكبر قدر ممكن من الأرباح المتولدة من عملياتها (إلى الدولة الأم) بدلا من إعادة استثماراها في الدولة المضيفة .

قيام الشركات متعددة الجنسيات بنقل التكنولوجيا التي لا تتواءم مستوياتها مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدول المضيفة .

أن ما تنتجه الشركات متعددة الجنسيات قد يؤدي إلى خلق أنماط جديدة للاستهلاك في الدول المضيفة لا تتلاءم ومتطلبات التنمية الشاملة في هذه الدول .

قد يترتب على وجود الشركات متعددة الجنسيات اتساع الفجوة بين أجزاء المجتمع، فيما يختص بهيكل توزيع المدخول، وذلك من خلال ما تقدمه من أجور مرتفعة بالمقارنة بنظيرتها من الشركات الوطنية، ويترتب على هذا خلق الطبقية الاجتماعية .

أن وجود الشركات الأجنبية قد يؤثر بصورة مباشرة على سيادة الدولة المضيفة، واستغلالها مثل خلق التبعية الاقتصادية للشركات الأجنبية ،والتبعية السياسية كالضغط على الأحزاب السياسية في الدولة المضيفة. [28] ص22

1-1-3-2- النظرية الحديثة

تفترض هذه النظرية وجود مصلحة مشتركة لطرفي الاستثمار المباشر، حيث يستفيد كل طرف من الآخر .

"غير أن حجم وعدد ونوع العوائد التي يتحصل عليها كل طرف، تتوقف إلى حد كبير على سياسات واستراتيجيات وممارسات الطرف الآخر، بشأن الاستثمار الذي يمثل أساس وجوهر العلاقة بينهما .

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة يساعد في تحقيق الآتي:

- الاستغلال والاستفادة من الموارد المادية والبشرية المحلية المتاحة ،والمتوفرة لدى هذه الدول .

- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدولة المعنية، مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها .

– خلق أسواق جديدة للتصدير ، وبالتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية.

– تقليل الواردات .

– يترتب على المنافع السابقة تحسين ميزان المدفوعات للدول المضيفة.

– تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

– المساهمة في تدريب القوى العاملة المحلية.

– نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية وغيرها.

– إن تحقيق التقدم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في الدول المضيفة يتوقف إلى حد كبير على المنافع السابقة (1–8). [28] ص23

يسعى المستثمر دوماً لتحقيق أهدافه، فمن الحصول على الموارد الخام إلى إيجاد أسواق جديدة لمنتجاته، والبحث عن ميزات انخفاض عناصر التكلفة ،والاستفادة من قوانين الاستثمار في البلد المستثمر فيها، مع الموازنة بين درجة المخاطرة والعائد المتوقع، وبالتالي رسم إستراتيجية معينة للاستثمار، فهذه العوامل تساعده على تحقيق عائد ملائم، وربحية مناسبة لاستمرار المشروع بعيدا عن الاضطراب والتراجع

"أما الدول المستثمر فيها فتقبل الاستثمارات الأجنبية المباشرة للمبررات التالية :

– الاستفادة من التكنولوجيا المقدمة، والخبرات الإدارية الجيدة في الدول الأجنبية .

– الإسهام في حل مشكلة البطالة، وذلك بتشغيل عدد من العاطلين عن العمل في المشروعات التي يتم إنشاؤها .

– الإسهام في زيادة الصادرات، وتحسين ميزان المدفوعات للدولة المستثمر فيها، وخاصة عند قيام المشروعات المعنية بتصدير منتجاتها إلى الخارج" [16] ص201.

ويرى أحد المهتمين بمجال الاستثمار في بلادنا أن أول شيء تستفيده الجزائر :

– توفير العملة الصعبة لاقتصادها .

– أن هذه الاستثمارات تسمح بتوفير مناصب شغل .

– كما تهتم الشركات العربية بتأهيل اليد العاملة الجزائرية في الميادين الفنية والتكنولوجية.

– تسمح الاستثمارات بتغطية احتياجات البلد المضيف في العديد من القطاعات [33] ص19.

وتفضل الدول النامية الاستثمارات الأجنبية المباشرة للعديد من المزايا المرتبطة بهذه الاستثمارات والتي يمكن إجمالها في [34] ص98:

– الاستثمار الأجنبي المباشر لا يتمثل في تدفق رأس المال فقط، ولكنه عادة ما يكون مصحوبا بفنون إنتاجية، ومنتجات حديثة وكذلك مهارات إدارية وتنظيمية وخبرات فنية، تفتقر لها الدول النامية. كما أن هذه الاستثمارات تسمح بمشاركة رأس المال المحلي والعمالة المحلية بدرجات مختلفة وما ينجم عن ذلك من فوائد.

– تحقيق إيرادات إضافية للبلدان النامية المضيفة في صورة ضرائب على المشاريع الناجمة عن هذه الاستثمارات، كما أنه لا يترتب عليها عبء ثابت على ميزان المدفوعات حيث لا يحصل المستثمر الأجنبي على أي دخل إلا عندما يدر الاستثمار ربحا، وبالتالي فإن السداد مرتبط بربحية المشروع.

– هذه الاستثمارات تكون مصدرا للحصول على النقد الأجنبي، وذلك عندما يرتكز نشاط المشروع في الإنتاج للتصدير، حيث تتوافر لدى المستثمر الأجنبي قدرة أكبر على تسويق منتجاته في الخارج، نظرا لما يتاح له من الخبرة والمعرفة بهذه الأسواق.

– تفتح هذه الاستثمارات المجال أمام رأس المال الوطني، وتشجعه على المشاركة في الإنتاج.

ـــ تمثل الاستثمارات إضافة إلى الطاقة الإنتاجية في الدول المضيفة، فضلا عن أن جزءا من أرباح تلك الاستثمارات يعاد استثمارها، وتستخدم في توسيع الصناعة المحلية وتطويرها ، ومن ثم تمثل إضافة إلى التكوين الرأسمالي .

– إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تدفع المنتجين الوطنيين إلى تطوير أساليب إنتاجهم عن طريق محاكاتهم للمستثمرين الأجانب، فضلا عن مساهمتها في الارتقاء بأذواق المستهلكين، وتطوير أنماط الاستهلاك التقليدية، بما تنتجه من أنواع السلع مرتفعة الجودة، والتي تروج لها بوسائل إعلانية متقدمة .

– إن الاستثمار الأجنبي المباشر يحفز الخبرات الوطنية على عدم الهجرة إلى الخارج بما يوفره من فرص وظروف العمل التي تسعى إليها هذه الخبرات خارج البلاد وبالتالي فإن هذه الاستثمارات تعمل

على إيقاف استنزاف الخبرات الوطنية، والتي تشكو منها الدول النامية وهي ما يعرف بظاهرة استنزاف العقول البشرية.

– يكون العبء على ميزان المدفوعات في حالة الاستثمار الأجنبي المباشر أقل من نظيره في حالة الاستثمار الأجنبي غير المباشر، وذلك لأن الأرباح في المراحل الأولى للتنمية تكون قليلة. كما أن احتمال استعادة رأس المال من الدولة المضيفة يكون أقل إذا ما قورن باستثمار الحافظة المالية .

ونخلص في الأخير إلى أن بعض الدراسات حددت الميزات التالية للاستثمار المباشر :

– تحقيق الربح : إن المستثمر يهدف من خلال عملية الاستثمار إلى الحصول على الأرباح ،وإن كان هذا هو هدف المستثمر الخاص، فإن الدولة في استثماراتها تهدف أيضا إلى تحقيق المنفعة العامة والحصول على موارد مالية لتمويل نفقاتها من خلال هذا الاستثمار [26] ص11.

– تأمين الحاجات المتوقعة من خلال تأمين السيولة[26] ص12.

– أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تقلل من احتمال حدوث الأزمات المالية والعجز عن تسديد الديون .

– يصطحب الاستثمار الأجنبي المباشر معه الإدارة و التكنولوجيا مما يؤدي إلى تحقيق فوائد للبلد المضيف، ويرفع من معدلات العائد على المشروع التي تتخذ استـــــــــــــــثمارات إنتاجية. [35] ص194

– يزيد الاستثمار المباشر من مخزون رأس المال المحلي، وتحسين الإنتاجية الحدية للعمالة وزيادة الطلب على مستلزمات الإنتاج الوطني كالمواد الأولية. [36] ص73.

1-1-4- مخاطر الاستثمار المباشر

من المعروف أن لكل استثمار مخاطره ،ففي ظل عدم التأكد من تحقيق العائد المتوقع يمثل الاستثمار عملية مخاطرة .لكن هذه المخاطر المشار إليها تختلف من حيث حجمها وتأثيرها في النشاط الاستثماري، حيث تتمثل في عدم انتظام العوائد وتذبذب قيمتها أو نسبتها إلى رأس مال المستثمر .

وترجع عملية عدم انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية. [16] ص41

فالمستثمر إما أن يحقق أرباحا معتبرة، وإما أرباحا محدودة ،وإما أن يتحمل الخسائر لمشروعه الاستثماري ، لذا تجده يلجأ غالبا لتوظيف أمواله في استثمارات أقل خطورة وبالتالي نقص العائد.

وتقسم المخاطر إلى نوعين أساسيين هما :

1-1-4-1- المخاطر النظامية

وهي المخاطر التي تنشأ عن البيئة والمحيط، وتتعلق بالنظام المالي العام وليس للمشروع بحد ذاته دور رئيس فيها، ولذلك نجدها تؤثر على المستثمرين كافة دونما استثناء . والتنوع الاستثماري حيالها ليس حلا إلا أنه يمكن التخفيف من حدتها بقياسها ببعض المعاملات والمعايير. [15] ص98

أو هي تشمل المخاطر المتعلقة بالظروف الاقتصادية والسياسية، والتي لها تأثير على نظام السوق ككل ، وبالرغم من أن كافة أدوات الاستثمار تتأثر بالظروف البيئية والاقتصادية إلا أنه قد يكون تأثيرها على أدوات معينة أكثر أو أقل من تأثيرها على أدوات أخرى[16] ص43 .

ولهذا تعتبر التطورات التي تطرأ على الساحة الدولية والمحلية مصدرا رئيسيا لهذا الفرع من المخاطر

وأهم المخاطر النظامية :

- مخاطر سعر الفائدة :

تنشأ مخاطر سعر الفائدة نتيجة للتغيير في مستوى أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، لذا تصنف ضمن المخاطر العامة أو المنتظمة، أي أنها مخاطر تصيب كافة الاستثمارات بصرف النظر عن طبيعة وظروف الاستثمار ذاته وعليه يؤثر التقلب في معدل الفائدة في السوق على العائد المتوقع من الاستثمار[37] ص243.

- مخاطر السوق : إن تعرض السوق لانهيارات مفاجئة وتقلبات سريعة وانخفاض في الأسعار سيؤثر على المستثمر بشكل أو بآخر[15] ص99.

- مخاطر التضخم والائتمان :

إن التضخم وما يعنيه من انخفاض للقوة الشرائية للنقود سيؤدي لانخفاض القيم الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية ،مما يؤدي إلى مشاكل مالية وربما عسر مالي لصاحب المشروع جراء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية نتيجة الاقتراض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة[38]

1-1-4-2- المخاطر غير النظامية

وهي تلك التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار لا من طبيعة النظام المالي العام ،لذلك تكون خاصة بالمشروع ،وتأتي كنتيجة لبعض التعاملات الاستثمارية فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دونما غيره[15] ص98 .

وتعد المخاطر غير النظامية مخاطر خاصة تختص باستثمار دون غيره وتتمثل في :

مخاطر النشاط الصناعي : فقد يتعرض نوع من الصناعة لمخاطر تنعكس على المتعاملين معه من خلال الأسهم الخاصة بذلك المشروع الصناعي [15] ص99.

مثال ذلك: التطور العلمي وظهور أنواع منافسة لآلات مستعملة ، فيؤثر على إنتاجية مشروع استثماري بالنسبة لمشروع آخر في ذات المجال .

مخاطر قانونية واجتماعية : كثيرا ما تلجأ بعض الدول لعملية التأميم ، فتؤمم بعض المشاريع، مما يؤثر على مصلحة المستثمر ، إضافة لعادات وأدوات وأذواق المستهلكين.

مخاطر إدارية ومالية : سوء التخطيط في إدارة المشروع واتخاذ القرارات المناسبة يؤدي لتدهور حالة هذا المشروع وعدم التزام المستثمر بواجباته .

1-2- الأطر القانونية للاستثمار المباشر في الجزائر :

ككل الدول الحديثة الاستقلال تبنت الجزائر مباشرة بعد استرجاع سيادتها الوطنية قانونا يتعلق بالاستثمارات[39].

ولقد كان لقانون الاستثمار في الجزائر عدة تطورات وتغيرات، تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة، والهدف من التعديلات على القوانين والإصلاحات

الاقتصادية والمالية هو تشجيع المستثمرين ،وفتح الأبواب أمامهم تدعيما لسياسة التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار في البلاد .

وعلى هذا نستعرض قوانين تشجيع الاستثمار في الجزائر، مع التركيز على فترة التسعينات وما بعدها لكون الجزائر لم تعرف تطبيقا للاستثمار المباشر إلا بعد سنة 1990 بعد صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض. [40] ص8

كما أن مرحلة التسعينات عرفت جملة من النصوص التشريعية المنظمة للاستثمارات خارج قطاع المحروقات، قصد تشجيع هذا الأخير وفك العزلة عنه، ومسايرة التوجهات الجديدة التي سلكها الاقتصاد الوطني، وهو الانتقال من النظام الاقتصادي المخطط إلى النظام الاقتصادي الحر ، فكل هذه العوامل أوجبت على الدولة إعادة النظر في أطرها القانونية وتجسد ذلك بالفعل من خلال الإجراءات التي تضمنها قانون النقد والقرض[41] ، وكذا المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات[42] .إضافة للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [43] .

1-2-1 فترة ما قبل التسعينات

1-2-1-1- فترة الستينات

بدأ الاهتمام بإستراتيجية الاستثمار بعد الاستقلال مباشرة، حيث فتح المجال للقطاع العام ورؤوس الأموال الأجنبية ،على الرغم من انغلاق بعض دول العالم الثالث على الاستثمارات الأجنبية، ولجوئها لنمط تنموي يرتكز على القدرات الداخلية .ولقد تبنت الجزائر قانونين يتعلقان بالاستثمارات قانون 63 و66 حيث تميزت ظروف البلاد خلالهما بالتوجه الاشتراكي. أدى لوجوب تدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد الوطني، فكانت طبيعته تدور حول الاقتصاد الموجه أي أن الهيئة السياسية هي التي كانت تقوم ببرمجة الاقتصاد عن طريق المخططات الرباعية. وأن هذا النوع من الاقتصاد كان يعرف بطبيعة العلاقات الإنتاجية وكذلك وسائل الإنتاج[44] ص7.

إن هذا التوجه الاقتصادي الذي ساد هذه الفترة انعكس جليا على مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار .

أ- قانون الاستثمار لسنة 1963

أهمل القانون رقم 277/63 القطاع الخاص، وكان موجها إلى رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية أساسا، وهذا طبقا لما جاء في المادة 03 منه :" الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في حدود النظام العام، وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول [38]."

وعليه فلقد ركز هذا القانون على الاستثمارات الأجنبية في قطاعات ثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة .

ولعل السبب يعود في ذلك إلى تخوف السلطات العمومية من رؤوس الأموال الأجنبية، فمنحت لها مكانة ثانوية في تنمية الاقتصاد الوطني، وبهذا كرست مبدأ أولوية الاستثمار العمومي في تمويل اقتصادها ،فهي تلعب دور المسير والمراقب في نفس الوقت على كل فروع الاقتصاد .

وقد خول القانون رقم 277/63 لرؤوس الأموال الأجنبية ضمانات بعضها عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب، وبعض الضمانات خاصة بالمؤسسة المنشأة عن طريق اتفاقية .

* الضمانات العامة : وهي أربعة :

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية (المادة 03) .

- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات (المادة 04).

- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية (المادة 05).

- أخيرا هذا كضمان ضد نزع الملكية : لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة .يؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل. [19] ص6

* المؤسسات المعتمدة : تتمتع هذه المؤسسات بضمانات خاصة .

تعتمد المؤسسات القديمة التي تقوم باستثمارات جديدة ،و المؤسسات الجديدة بقرار الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة وطنية للاستثمارات. يترأسها مدير عام للتخطيط والدراسات الاقتصادية وتتكون من موظفين سامين (المادة 8 والمادة 14).

يشمل الاعتماد على الامتيازات الخاصة :

– بتحويل الأموال (50 % من الأرباح الصافية السنوية والتحويل الحر للأموال المتنازل عليها) (المادة 31).

– الحماية الجمركية (المادة 9 الفقرة 01)

– التدعيم الاقتصادي للإنتاج .

– بالمقابل على المؤسسات المعتمدة أن تضمن التكوين المهني ، ترقية العمال والإطارات الجزائرية (المادة 12) .

* المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية :

يخص هذا النظام المؤسسات الجديدة، أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشتمل برنامج استثمارها على قيمة 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات ، على أن ينجز هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية ،أو في منطقة تعطى لها الأولوية، أو أن ينشئ الاستثمار أكثر من 100منصب عمل دائم للجزائريين .

يمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الواردة في الاعتماد زيادة على هذا يمكنها :

– أن تجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة .

– تخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطة وطويلة المدى .

– التخفيف الجزئي أو الكلي من الضريبة على الموارد الأولية المستوردة (المادة19

لكن هذا القانون لم يطبق ميدانيا وخاصة أن المستثمرين شككوا في مصداقيته[19] ص7 .

ب– قانون الاستثمارات لسنة 1966

لقد فشل القانون رقم 277/63، مما حتم على السلطات إصدار قانون آخر تمثل في الأمر 284/66[45].

كان هذا الأمر موجها للاستثمار الخاص الوطني، حيث كان يعكس إرادة الحكومة في تمويل الاقتصاد عن طريق الوسائل الوطنية في إطار توجه سياسي هدفه التحرر من الهيمنة الأجنبية.

إن هذا القانون خصص للاستثمارات الأجنبية دورا هامشيا، لأن الدولة كانت لها الأولوية في الاستثمارات في القطاعات الحيوية حيث نصت المادة 02 من الأمر 284/66 " إن المبادرة الخاصة

بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة وللهيئات التابعة لها .إلا أن الدولة يمكنها أن تقرر دعوة رأس المال الخاص لإنجاز هذه المشاريع، فتعين عندئذ لكل حالة كيفيات تدخل رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي في تلك الاستثمارات ."

جاء قانون الاستثمارات لسنة 1966 لينظم تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي ،في إطار الاشتراكية والإقرار بهيمنة الدولة فقسم النشاط الاقتصادي إلى :

– القسم الأول : الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية في قطاعي الصناعة والسياحة. فاعترف للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بإمكانية الاستثمار في هذين المجالين (المادة 4) .

– القسم الثاني : القطاعات الحيوية في الاقتصاد الوطني ،فتحتفظ الدولة والهيئات التابعة لها بحق المبادرة مع إمكانية تأسيس شركات مختلطة الاقتصاد (المادة 03) .

لقد تضمن هذا القانون عدة ضمانات ومزايا لصالح الاستثمارات الأجنبية المرخص بها، فجاء في عرض الأسباب لقانون الاستثمارات أن :

" نجاح سياسة الاستثمار التي تدعو رأس المال الخاص الوطني والأجنبي إلى الإسهام، يتوقف على الضمانات التي تؤمن الدولة ثباتها والتي تقوم هذه الأخيرة بتنفيذها برمتها لصيانة شروط التسيير السليم للاقتصاد الوطني .

بعدما نص قانون الاستثمارات صراحة في المادة 08 على إمكانية تأميم الاستثمارات الأجنبية، فإنه قد حاول التخفيف من حدة هذا المبدأ، من خلال التأكيد على وجوب توفر شروط لقيام الدولة باسترجاع الاستثمارات المرخص لها .

حيث لا يمكن للدولة تأميم الاستثمارات الأجنبية إلا في الحالة التي تستلزم فيها المصلحة العامة القيام بذلك ،كما لا يمكن إقرار إجراء الاسترجاع إلا بموجب نص تشريعي. ويترتب عليه تعويض يتم تحديد قيمته بمعرفة الخبراء [46] ص 32ص33.

إن إجراء التأميم كان موقفا غير مشجع لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية رغم وجود العديد من الضمانات في هذا القانون وتكون كما يلي :

* مبدأ المساواة لاسيما المساواة الجبائية فلا فرق بين المؤسسات الوطنية والأجنبية .

* تحويل الأموال والأرباح الصافية وتمس كل الفوائد المحصل عليها في الجزائر، وكذلك المداخيل المترتبة عن براءات الاختراع أو المساعدة التقنية .

* امتيازات مالية تتمثل في[45]:

- الإعفاء التام أو الجزئي من رسم الانتقال بعوض.

- الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقص من الرسم العقاري خلال مدة لا تجاوز 10 سنوات .

- منح معدل مخفض من الرسم الفريد الإجمالي على الإنتاج المترتب على أموال التجهيز، أو إرجاع الرسم المتعلق بأثاث التجهيز المصنوع في الجزائر.

- إرجاء استيفاء رسوم الجمارك، والرسم الفريد الإجمالي على الإنتاج المرتبط بأموال التجهيز الضرورية .

- الإعفاء التام أو الجزئي أو التناقص من الرسم الذي يترتب على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة لا يمكن أن تجاوز الخمس سنوات، ولمبلغ سنوي من الأرباح لا يمكن أن يجاوز 20 % من الرساميل الخصوصية المستثمرة في النشاط المرخص به .

- منافع خاصة تخص بعض الحالات حيث يمكن للمؤسسات السياحية الانتفاع من تخفيض في الفائدة لغاية 3 % عن القروض الطويلة أو القصيرة الأجل .

إن هذه الضمانات والمنافع تمنح بناء على قرارات وزارية، ودراسات عميقة من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات مراعاة للسياسات الحكومية .

إضافة للطابع الردعي لأحكام قانون الاستثمارات لسنة 1966، فقد عزز قانون المالية 1970رقابة الدولة على الاستثمارات الأجنبية مما يعكس تشييد نظام اقتصاد اشتراكي تسيره المؤسسات العمومية .

1-2-1-2- فترة الثمانينات

ميز المشرع الجزائري في سنة 1982 بين نوعين من الاستثمارات ،خلافا لقانون الاستثمار لسنتي 1966/1963، فجاء القانون رقم11/82 [47] والقانون 13/82 [48]. والذي تبنت من خلاله الجزائر شكلا من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في الشركات المختلطة وكيفية تسييرها. وبذلك تكون قد أكدت نيتها في رفض الاستثمار المباشر لتدخل رأس المال الأجنبي، حيث نسبة مشاركة الشركات

الأجنبية لا يمكن أن تجاوز 49بالمائة ،وكان يهدف المشرع في إحداث نظام الشركات المختلطة الاقتصاد لإخضاعها لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية، وكذا رقابتها لأنه يعترف بأهميتها في التنمية الاقتصادية ،وبأنها أسلوب فعال في نقل التكنولوجيا .

إن نسبة المشاركة المحلية تمثل 51% ، فلقد أعطى المشرع الجزائري للمؤسسة العمومية الهيمنة على الشركة المختلطة الاقتصاد ،وبذلك فهي تملك صفة المساهم بالأغلبية حيث جاءت المادة 22 من قانون 28 أوت 1982 أنه " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة الاشتراكية عن 51% ".

ومن أهم ضمانات الاستثمار في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد ما يلي :

– نص قانون 28 أوت 1982 على حق المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله، كما يمكنه أن يؤجل تصدير أرباحه السنوية قصد إعادة استثمارها من جديد .

– دفع تعويضات عن الأسهم المؤممة مع إعطاء الحق للشريك الأجنبي في تحويل مبلغ التعويضات إلى الخارج .

أما في إطار المزايا المقدمة للمستثمرين الأجانب لتحفيزهم على تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد مع المؤسسات العمومية فهي كما يلي :

– الإعفاء من دفع حق التنازل بمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها

– الإعفاء من الضريبة العقارية مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شراء الملك المعني .

– الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية مدة السنوات الثلاث المالية الأولى، وتخفيض 50% في السنة المالية الرابعة و 25 % في السنة المالية الخامسة من الحاصل الجبائي .

– تخفيض ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها إلى نسبة 20%. وعلاوة على ذلك تعفى الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والحسابات المجمدة التي تفتح في محاسبة الشركة المختلطة الاقتصاد من الضريبة على دخل الذمم والإيداعـــــــــــــــات والضمانات [46] ص50.

– خلافا للمؤسسة العمومية لا تخضع الشركة المختلطة الاقتصاد لقانون المتعامل العمومي، والذي لا يتلاءم مع فكرة المؤسسة الاقتصادية عموما، التي تتطلب السرعة في إبرام وتنفيذ العقود . كما أنها مستثناة من إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية رغم أنها شركة مساهمة .

– منح لها المشرع صفة متعامل في التجارة الخارجية رغم أن تلك الفترة تتميز باحتكار الدولة للتجارة الخارجية [49] ص1062.

في سنة 1988 قامت الجزائر بعديد الإصلاحات الاقتصادية. نجمت عنها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي خلفت المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،وطرحت استقلالية المؤسسات [50] ،كما تميزت هذه السنة بظهور القانون 25/88.

حيث تم إلغاء بعض القيود الإدارية مثل الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار، وشروط الإقامة في الجزائر، وتحديد المجالات الاقتصادية المخصصة للقطاع الخاص ،والتي تعرف بالنشاطات ذات الأولوية.

الملاحظ على التشريعات السابقة أنها تنطوي على تفرقة قانونية واقتصادية بين المستثمر الأجنبي والوطني من ناحية والعام والخاص من ناحية أخرى .

1-2-2- قانون النقد والقرض 10/90

صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 والإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداء من 12 يناير 1988 .

إن هذا القانون قد أرسى القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك وللمؤسسات المالية للدولة، كما ارتبطت قواعده ارتباطا وثيقا بما سنه من قوانين متعلقة بالنشاط المصرفي غير أنها كانت أكثر تحكما ووضوحا [51] ص44.

وعليه فالقانون 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات. أتى ليبين مكانة النظام البنكي الجزائري في الحياة الاقتصادية، كما جاء لينظم ملف الاستثمار الأجنبي ويكرس تحرير التجارة الخارجية ورفع الاحتكار، إضافة لكونه محاولة لترجمة إرادة سياسية تهدف إلى جلب الاستثمارات الأجنبية والاستعانة بها لمواجهة الطلبات الاجتماعية المتراكمة والمتزايدة. ولا يمثل قانون 14 أفريل 1990 صياغة جديدة لقانون الاستثمارات ،وإنما عبارة عن قانون خاص بالنظام البنكي والنقدي الجزائري والذي تضمن في بعض أحكامه الاستثمارات الأجنبية في إطار قواعد تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال[46] ص52.

إن أول ما جاء به قانون النقد والقرض في مجال الاستثمار الأجنبي :

– استبدال معيار الجنسية بمعيار الإقامة : قبل صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 كان المشرع الجزائري يميز بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنين، ويظهر ذلك جليا في قوانين الاستثمارات لسنة 1963 ولسنة 1966 ،وفي قانون الشركات المختلطة الاقتصاد لسنة 1982 المعدل والمتمم سنة 1986، حيث كانت هذه النصوص تأخذ بمعيار الجنسية .

وقد تخلى قانون 10/90 عن معيار الجنسية المعمول به سابقا، واستبدله بمعيار الإقامة حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 183 من ذات القانون على أنه " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني ".

ويظهر أن أحكام قانون النقد والقرض والمتعلق بالاستثمار الأجنبي ترتكز على فكرة المستثمر غير المقيم. وفي تعريفها لفكرة المستثمر غير المقيم نصت المادة 181 على أنه " يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري .

وفي المادة 182" يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر ".[46] ص53

وعليه هذا القانون يسمح لغير المقيمين بالاستثمار المباشر في الجزائر. وخلافا لقانون 28 أوت 1982 الذي حصر تدخل رؤوس الأموال الأجنبية في شكل الشركة المختلطة الاقتصاد، فإن قانون النقد والقرض قد وسع من مجالات وأشكال الاستثمارات الأجنبية ،حيث المشرع لم يحصر الاستثمار غير المقيم في المجال الصناعي، وإنما يمكن أن يشمل المجال التجاري[50] ، فيمكن لشركة أجنبية تأسيس فرع للتسويق، كما يمكن من خلال هذا القانون للمستثمرين غير المقيمين أن يؤسسوا شركات تابعة يملكونها بصفة كلية، وبدون مشاركة المؤسسات الجزائرية .

وتخضع إعادة تحويل الفوائد والمداخيل الناجمة عن هذه الاستثمارات لترتيبات المادة 184 من قانون النقد والقرض .

إن هذا القانون لم يمنح امتيازات جبائية أو اجتماعية للمستثمرين غير المقيمين، ومن جهة أخرى يمكنهم أن يؤسسوا شركات مختلطة الاقتصاد مع المؤسسات العامة أو الخاصة، ويكون بذلك قد ألغى ضمنيا أحكام القانون 28 أوت 1982 المعدل والمتمم المتعلق بتأسيس وسير الشركات المختلطة الاقتصاد .

وخلافا لقوانين الاستثمار السابقة منح هذا القانون صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية لسلطة نقدية، تتمثل في مجلس النقد والقرض الذي يمارس صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي باعتباره يصدر أنظمة ويرعى تنظيمها[41]. والذي يصدر أمرا للمطابقة لكل تحويل لرؤوس الأموال نحو الجزائر[41].

لم ينص قانون 10/90 على الامتيازات أو التحفيزات رغم تناوله جانبا من الضمانات المتعلقة بالتحويلات المالية .

ومما سبق يمكننا القول أن قانون النقد والقرض من خلال نصوصه ألغى التمييز القائم بين المستثمر المقيم وغير المقيم واعتمد مبدأ المساواة في التعامل بينهما في الحقوق والواجبات، وفي هذا الإطار يمكن اعتبار قانون النقد والقرض بمثابة اللبنة الأولى لإحداث القطيعة مع الممارسات السابقة التي كانت تعارض الرأسمال الأجنبي، ويمثل أيضا بداية الانفتاح عليه.

1-2-3- قانون الاستثمار 12/93

إن المرسوم التشريعي 12/93 [42] هو حصيلة سياسية اقتصادية لمرحلة طويلة، فهذا المرسوم جاء لتحرير الاقتصاد ،وإرساء سياسة الاستثمار المباشر، ففتحت الجزائر الباب لرأس المال الخاص الوطني والأجنبي لغرض إيجاد الظروف المناسبة لتطبيق سياسة تنموية تجمع بين الإمكانيات الوطنية والاستثمار الأجنبي ،ومن أجل تشجيع الاستثمارات عموما ،وتحفيز استيراد الرساميل الأجنبية على وجه الخصوص تضمن القانون 12/93 عدة مبادئ مثلت قطيعة مع القوانين السابقة وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون 12/93 :

"عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات المشار إليها أعلاه تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي لا سيما المتعلقة منها بما يلي :

- القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها المعدل والمتمم .

- القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية .

- الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض"

إن إلغاء الفقرة الثانية في كل من المادتين 184/183 تؤديان إلى إلغاء النظام رقم 03/90 (البنك الجزائري). في حقيقة الأمر فإن كل الأحكام الخاصة بالاستثمارات الواردة في القانون 10/90 قد ألغيت .

إن المادة الأولى من المرسوم التشريعي قد ألغت المواد التالية من قانون 10/90 : 181-182-183وقد ألغت المادة 10 وما بعدها من المرسوم التشريعي 12/93 والمواد 184-185-186 من القانون 10/90 .

لقد استثنى المرسوم التشريعي من مجاله القوانين المتعلقة بالمحروقات، وكان عليه أن يستثني القوانين المتعلقة بالنشاطات المنجمية. [19] ص14

1-2-3-1- المبادئ القانونية للاستثمار في ظل قانون 12/93 :

لقد كرس قانون الاستثمارات لسنة 1993 عدة مبادئ ومفاهيم جديدة يمكن إجمالها كما يلي :

- مبدأ حرية الاستثمار : نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على ما يلي " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه "

ويقصد بمبدأ حرية الاستثمار حرية المستثمر في كيفية تنظيم نشاطه الاقتصادي وحريته في اختياره للشكل القانوني لهذا النشاط (مؤسسة فردية أو شركة تجارية). [52] ص53ص117

من خلال نص المادتين 02،01 من المرسوم التشريعي 12/93 يظهر أن مبدأ حرية الاستثمار مرتبط بالاستثمار الذي ينجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات، والتي تتخذ شكل إنشاء مؤسسات جديدة ،أو المنمية للقدرات، أو التي تعيد التأهيل أو الهيكلة .وتهدف السلطات من وراء ذلك إلى تشجيع الاستثمارات المنتجة وإشراك المستثمرين الأجانب في مسار إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني .

يترتب على هذا المبدأ التصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمارات دون الترخيص من السلطات العمومية، وهذا التصريح عبارة عن إذن من الإدارة لممارسة نشاط اقتصادي في إطار الأنشطة المقننة، ومن جهة أخرى نصت المادة الأولى على مبدأ ثابت في السياسة الاقتصادية هو حرية الاستثمار في كل الأنشطة الاقتصادية غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، كما تم النص على حرية إقامة الاستثمارات الأجنبية إما عن طريق المساهمة بإجمالي رأس المال، أو عن طريق الشراكة، ومن أجل هذا تم إدخال عدة تغييرات في القانون

التجاري عن طريق المرسوم التشريعي 18/93 المؤرخ في 1993/04/25 ،الذي يسمح بإنشاء استثمارات في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl)، أو شكل شركة باسم جماعي (smc)، أو في شكل شركة بالأسهم (spa) [53] ص14010.

– مبدأ عدم التمييز : جاء في المادة 38 من المرسوم 12/93 ما يلي :

" يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون، من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار .

ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها ".

إن مبدأ عدم التمييز الذي يرتكز عليه هذا المرسوم يضمن معاملة مماثلة لكل المستثمرين على حد سواء وطنيين كانوا أم أجانب. هذه المعاملة المتساوية ترتبط بالحقوق والالتزامات." وبتبنيه لمبدأ عدم التمييز أو المعاملة المماثلة، يكون المشرع الجزائري قد استند إلى مبادئ القانون الدولي للاستثمارات التي تنص على بند المعاملة الوطنية، والذي مفاده المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، مع الالتزام بأحكام الاتفاقية الدولية التي تصادق عليها الدولة المضيفة"[52] ص91.

– ضمان تحويل الأرباح : تنص المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93 على ما يلي:

" تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ، ومسعرة رسميا من البنك الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر، والعوائد الناجمة عنه ، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصناعي للتنازل أو للتصفية، حتى ولو كان المبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر . تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما."

كما جاء في المادة 21 فقرة 05 أنه يمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة .

أما المادة 44 فتنص على أنه :" يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي موضوع تحويلات أو تنازلات ،ويلتزم مستأنف الاستثمار أمام الوكالة بالوفاء بجميع الإلتزمات التي تعهد بها المستثمر الأصلي، والتي سمحت بمنح الامتيازات ،وإلا ألغيت هذه الامتيازات".

– ضمان التعويض في حالة الاستيلاء : نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93 على ما يلي:

" لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به .ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف ".

أضاف المشرع الجزائري مبدأ أساسيا تمثل في مبدأ التعويض، في حالة حرمان المستثمر من ملكيته عن طريق الاستيلاء أو التسخير. ويجب أن يكون التعويض عادلا ومنصفا وهو مبدأ مستمد من القانون الدولي للاستثمارات .

والملاحظ أن المشرع لم يتطرق لحالتي التأميم ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وهما حالتان لا تقلان أهمية عن الاستيلاء والتسخير .فالتأميم وسيلة نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام. [54]

ونزع الملكية إجراء إداري تضمنه الدستور[55] وتعزز من خلال قانون 11/91 [56] حينما كرس التعويض القبلي في المادة 20.

– مبدأ الضمان القانوني : تنص المادة 39 من المرسوم التشريعي 12/93 على ما يلي: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

في إطار ممارستها لسيادتها للدولة الحق في سن قوانين جديدة و في تعديل أو إلغاء القوانين السابقة، لكن في ممارستها لحق تشريع وتعديل وإلغاء القوانين يمكن أن تسبب الدولة أضرارا جسيمة للمستثمر الأجنبي والوطني ،بحيث قد ينجز الاستثمار في إطار تشريع يستفيد بمقتضاه المستثمر من امتيازات وضمانات، وفي أثناء استغلال الاستثمار يعدل التشريع قانون الاستثمارات، وتلغى جميع الامتيازات. ولمواجهة هذا الخطر [46] ص101، كرس قانون الاستثمارات مبدأ استقرار التشريع المتعلق بالاستثمارات.

– مبدأ تسوية نزاعات الاستثمار : تنص المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 على ما يلي : " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة ،إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة

الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص ".

إذا حدث نزاع متعلق بالاستثمارات الأجنبية، الأصل أن يكون اللجوء للمحاكم الوطنية لتسوية هذه النزاعات لكن المشرع الجزائري اعتمد إمكانية اللجوء إلى الصلح والتحكيم .

فالصلح عقد يحسم به الأطراف نزاعا ثار بينهما فعلا أو يتوقيان به نزاعا محتملا ويتأتى ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض مطالبه وهو يتشابه مع التحكيم في أن كليهما ينحسم به النزاع.

ويظل صحيحا أن الصلح ثمرة تفاوض مباشر بين أطراف النزاع، بينما يقف دورهم في التحكيم عند تحويل المحكم سلطة حسم النزاع بحكم قد يقضي لطرف بكامل طلباته، بينما جوهر الصلح يقوم على تنازلات متبادلة بين الأطراف، كما يختلف التحكيم عن الصلح في أن التحكيم ينتهي بقرار حاسم قابل للتنفيذ مباشرة بعد وضع الصيغة التنفيذية، دون أن تمتد سلطة قاضي التنفيذ للنظر في الموضوع .أما الصلح فلا يقبل التنفيذ إلا بعد تصديق القضاء الذي يجعله صالحا لإمكانية وضـــــــــع الصيغة التنفيذية ." [57] ص 21

هناك حالتان لاستبعاد اختصاص المحاكم الوطنية وهما:

إما وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، مصادقة عليها من الجزائر تتضمن إمكانية اللجوء للصلح والتحكيم.

وإما وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، يتضمن شرط الصلح والتحكيم الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات .

1-2-3-2- الامتيازات الممنوحة للمستثمرين

إن قانون 12/93 يهدف على العموم إلى تجسيد سياسة تشجيع الاستثمار، وهو يتضمن تأمين الحرية الكاملة لدخول الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وإلغاء أي ترخيص أو اعتماد بالنسبة لكل القطاعات ماعدا القطاع المصرفي ،... ونظرا لأهمية الاستثمارات فقد أنشأ المرسوم التشريعي 12/93 أنظمة مختلفة للتمييز بين أنواع الاستثمارات ،وكيفية حصولها على امتيازات جبائية وجمركية، بناء على أنماطها ومواقعها حيث أنه يميز بين النظام العام والأنظمة الخاصة على النحو التالي :

– الامتيازات الخاصة بالنظام العام : وهو الذي يخص الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الخصوصية ،ويمكن التمييز بين امتيازات خاصة بالانجاز وأخرى خاصة بالاستغلال[58] ص68 وردت في المواد 17 ،18 ،20 من المرسوم التشريعي 12/93.

وفقا لهذا النظام وفيما يتعلق بالانجاز تتمتع الاستثمارات بالحد الأدنى المضمون من الامتيازات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد ،عند اقتناع الوكالة بذلك وملاحظتها أن مدة الانجاز تزيد عن ثلاثة أعوام ،وتشمل هذه الامتيازات حسب المادة 17 من المرسوم السابق ما يلي :

الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار

تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة على الألف (0.5 %) تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها .

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات ،التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـــ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ، ويمكن السلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل .

يمكن أن يستفيد الاستثمار بناء على قرار الوكالة من الامتيازات التالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله :

الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان، وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات ،والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري .

تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق .

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه .

الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـــ 7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه ، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة ،وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي[42] .

– الامتيازات المتعلقة بالأنظمة الخاصة : وتشمل هذه الأنظمة النظام النوعي الذي يخص المناطق التي أعطيت لها الأولوية في التنمية (مناطق التوسع الاقتصادي)

النظام الخاص بالجنوب الكبير الذي يشمل ولايات أقصى الجنوب المتمثلة في أدرار إليزي ، تمنراست وتندوف.

النظام الخاص بالطوق الثاني ويخص الاستثمارات المنجزة في الولايات التي تشمل بشار البيض ، غرداية ، النعامة ، ورقلة ، الأغواط ، واد سوف ، بسكرة والجلفة .

ويمكن كذلك النظر إلى امتيازات الاستثمار في هذه الأنظمة من حيث كونها تتعلق بفترة الانجاز أو بفترة الاستغلال .

إذ بالنسبة للانجاز تتضمن الامتيازات بالإضافة إلى تلك التي يضمنها النظام العام والمشار إليه أعلاه.
والإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.

تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة خمسة في الألف (0.5%) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لانجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة .

إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة ،سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية ، إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة .

تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـــ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل أو تحويل [42]

وفي مجال الاستغلال يضيف النظام إلى تلك الامتيازات التي يشير إليها النظام العام ما يلي :

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ،والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة تمتد بين 5 و10 سنوات من النشاط الفعلي .

إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة تمتد بين 5و10 سنوات .

الاستفادة من تخفيض بنسبة 50% من النسبة المنخفضة للأرباح المعاد استثمارها في منطقة خاصة، بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول .

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات .

تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على قرار الوكالة[42] .

يمنح الامتياز لمدة تتراوح بين عشرين (20) وأربعين (40) سنة تبعا لأهمية الاستثمار قابلة للتجديد في المناطق الخاصة بالدينار الرمزي، طوال المدة المتروكة للمنتفع لاستكمال إقامة مشروعه .

دفع إتاوة إيجارية طوال المدة المتبقى سريانها [59].

– الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة : تعرف المنطقة الحرة بأنها جزء من إقليم أو دولة، سلعها خارج المنطقة الجمركية، وغير خاضعة للرسوم والضوابط الجمركية ، الهدف الرئيسي من إنشائها دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقوم خصائصها أساسا على مبدأ العالمية واللاءات الثلاث : لا ضريبة ، لا قانون ، لا بيروقراطية[60] ص38 .

هي مناطق التبادل الحر بحيث تكون نشاطاتها متجهة أساسا نحو التصدير ،وهي بالتالي تحظى بعناية جبائية معتبرة ، مثل إلغاء الحقوق الجمركية، ومرونة في تنظيم التجارة ، فضلا عن حرية تنقل رؤوس الأموال. وتتوجه الاستثمارات في هذه المناطق إلى تلك النشاطات المتجهة نحو التصدير ، وتشمل الاستغلال ونشاطات التجارة خارج الحدود الجمركية [58] ص70.

ومن أهم الامتيازات في هذه المناطق ما يلي :

تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بعنوان نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي باستثناء تلك المحددة أدناه :

الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع .

المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي[42] .

تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب [42].

يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم[42].

– الامتيازات الأخرى :

الاستفادة من فوائد منخفضة على القروض البنكية المحصل عليها حسب التنظيم .

استفادة إعادة التأهيل أو الهيكلة المخصص لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

يمكن للنشاطات التي لا تعمل بوتيرة متواصلة ، والتي تدرج ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي فريقا ثانيا وثالثا ورابعا، بغية تحسين استعمال قدراتها التحويلية والخدماتية أن تستفيد طوال فترة خمس سنوات قابلة للتمديد من تكفل الدولة بنسبة 50% من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي ،فيما يخص الفريق الثاني، 75% فيما يخص الفريق الثالث، و100 % فيما يخص الفريق الرابع. [42]

1-2-4- قانون الاستثمار رقم 03/01

بعد النتائج السلبية في جلب الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها، والتي لم تكن تتناسب مع مستوى التطلعات والأهداف المسطرة للمرسوم التشريعي 12/93. وأمام هذا الوضع قامت السلطات العمومية في سنة 2001 بإصدار الأمر رقم 01/ 03. [61] ص4

وعليه نظرا لنقائص المرسوم 12/93، وحالات عدم الانسجام بين الهيئات المكلفة بتشجيع الاستثمار، جاء الأمر 03/01 لإجراء عدة تصويبات وتعديلات في إطار تطوير الاستثمارات وإزالة العراقيل الإدارية، المالية والعقارية .

إن هذا الأمر لم يأت بمفاهيم جديدة، إنما عزز تطبيق المبادئ التي كرسها المرسوم 12/93. فمن بين المبادئ التي أكدها الأمر 03/01 مبدأ حرية الاستثمار بعدما كرسه دستور 1996 [62] ، والذي ينص على أن " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ".

جاء في المادة الرابعة من الأمر السابق أنه : " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع، والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة .

إن ممارسة حرية الاستثمار يتم وفق قيود متعلقة بطبيعة النشاط، وأخرى بصفة المستثمر. فمن حيث طبيعة النشاط تتدخل الدولة لمنح تراخيص مسبقة فيما يخص النشاطات المقننة حماية للصحة والأمن العام والبيئة .

أما فيما يخص صفة المستثمر ، فرغم مبدأ المعاملة المتساوية بين المستثمرين المنصوص عنه في هذا الأمر، إلا أن نصوصه تثبت وجود فروق ومساس بهذا المبدأ مثلا : أنه لا يمكن لشخص أن يكون مسيرا أو مديرا لشركة تحظى بنشاط الحراسة، أو نقل الأموال أو المنتجات الحساسة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق ،ويشترط لمنحه أن يكون المستثمر حائزا على الجنسية الجزائرية الأصلية وليس المكتسبة .

كما أنه كثيرا ما يفضل المستثمر الأجنبي عن الوطني في القطاعات الإستراتيجية، خاصة في قطاع المحروقات. فالدولة أوكلت مهمة تسيير هذا القطاع إلى المؤسسات العمومية الوطنية. وينص المشرع صراحة على اشتراك الأشخاص المعنوية الأجنبية دون الوطنية نظرا لتوفرها على الإمكانيات والخبرات.

كما أتى هذا الأمر بمبدأ آخر تمثل في فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي بدون استثناء، بعدما كانت القوانين السابقة تمنع ذلك وتجعله مقتصرا على القطاعات غير الإستراتيجية والحيوية للاقتصاد الوطني .

ومن جهة أخرى فإن هذا الأمر وسع مفهوم الاستثمار، حيث يقصد بالاستثمار تلك النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع، والخدمات ،وكذا الامتيازات التي تنجز في إطار منـــــــــح الامتياز، أو الرخصة [59].

ويتخذ الاستثمار شكل اقتناء أصول مرتبطة بإنشاء مؤسسات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة هيكلة مؤسسات موجودة .

ويمكن أن يتم الاستثمار من خلال المساهمة في الرأسمال الاجتماعي لمؤسسة موجودة، سواء عن طريق تقديم حصص نقدية، أو عينية، أو من خلال استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[59] .

الامتيازات الممنوحة في ظل الأمر 03/01

تشجيعا للاستثمار في بعض المناطق فقد منح المشرع صنفين من المزايا، أدرجهما ضمن النظامين : النظام العام والنظام الاستثنائي .

– النظام العام : هي الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية الممنوحة للمستثمر بعد تقديم التصريح بالاستثمار لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأهمها :

تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية ،فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض، فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني [61] .

– النظام الاستثنائي : يقصد بهذا النظام الامتيازات الممنوحة للاستثمار المنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ،وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .

– مرحلة إنجاز الاستثمار : في مرحلة إنجاز الاستثمار تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا التالية

الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض، فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار .

تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالألف (0.2%) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة ،فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار .

الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة ،أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة .

تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

– مرحلة انطلاق الاستغلال : أما بعد معاينة انطلاق الاستغلال فتستفيد الاستثمارات من المزايا التالية :

– الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الاجمالي على الأرباح الموزعة ،ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.

الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .

منح مزايا إضافية من شأنها تحسين وتسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك .

أما في حالة الاستثمارات الهامة للاقتصاد الوطني ،والتي تستعمل فيها التكنولوجيا المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية ،فتستفيد من امتيازات تتحدد في إطار اتفاقية استثمار تبرم بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات .

1-2-5 – القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم18/01

1-2-5-1- تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة : تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات والتي[63] :

– تشغل من 1 إلى 250 شخص .

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار .

– تستوفي معايير الاستقلالية .

هذا وقد حددت المواد 5، 6، 7 من القانون 18/01 تعريف المؤسسة المتوسطة، الصغيرة والمصغرة على التوالي :" تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص. ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون وملياري (2) دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة(100) وخمسمائة (500) مليون دينار " .

" تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10الى 49 شخصا ، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار ".

" تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار ،أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار ". [63]

1-2-5-2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعديد من الخصائص والمزايا الكبيرة، والتي تجعلها أكثر ملاءمة للحالة الاقتصادية للعديد من الدول، ويمكن إجمال أهم الخصائص في:

سهولة التأسيس : تتميز هذه المؤسسات بانخفاض رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها ، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل هذه المؤسسات ،كما تتميز بانخفاض مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية نظرا لبساطة هيكلها الإداري والتنظيمي .

استقلالية ومرونة الإدارة : تتركز إدارة المؤسسة الصغيرة في غالب الأحيان في شخص مالكها أو مالكيها. لذا فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن لها .

القدرة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة : يؤدي انخفاض تكاليف الفنون الإنتاجية وبساطتها ومرونة الإدارة والتشغيل إلى تسهيل عملية تكيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المتغيرات .

مصدر للإبداع التكنولوجي : يعني الإبداع التكنولوجي تحسين منتجات موجودة، أو إطلاق منتجات جديدة ،أو ابتكار عمليات إنتاجية جديدة ،أو تحسين عمليات موجودة حاليا، والإبداع التكنولوجي يعتبر عنصر المنافسة الرئيس في العالم .

إشباع حاجات المجتمع والمؤسسات الأخرى : إن المؤسسات الكبيرة تستفيد غالبا من المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تزويدها بالكثير من احتياجاتها من مستلزمات وقطع وغيرها .

الانتشار الواسع : تتميز هذه المشاريع بقدرتها على الانتشار الواسع بين المناطق ، هذا الانتشار يساعد على التنمية المتوازنة بين مختلف الأقاليم ويقلص أوجه التفاوت في توزيع الدخل ويساهم في إعادة التوزيع السكاني .

انخفاض مستويات معامل رأس المال : تتخصص هذه المؤسسات في عدد محدود من القطاعات خاصة الصناعية منها.مما يتيح لها استخدام تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال، ويؤدي هذا بدوره إلى انخفاض مستويات معامل (رأس المال/ العمل) نسبيا في المؤسسات الصناعية الصغيرة ما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب فائض العمالة .

أداة التدريب الذاتي : تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مراكز تدريبية ذاتية لأصحابها والعاملين فيها، نظرا لممارستهم أعمالهم باستمرار وسط عمليات الإنتاج، وتحملهم المسؤوليات التقنية والتسويقية والمالية فيحقق اكتسابهم المزيد من المعلومات المعرفية والخبرات ، الأمر الذي يؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية في المستقبل تفوق حجم مؤسستهم الحالية .

قصر فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر : تتميز هذه المؤسسات بارتفاع معدل دوران البضائع والمبيعات ورقم الأعمال، مما يمكنها من التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر فيها، ويقلل بالتالي من مخاطر الاستثمار الفردي فيها .

إتاحة فرص العمل وجودة الإنتاج : بسبب استخدام هذه المؤسسات أساليب إنتاج وتشغيل غير معقدة، فإنها تساعد على توفير فرص لأكبر عدد من الأفراد الراغبين في العمل، وبالنظر لاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجالات عمل متخصصة ومحددة، فإن إنتاجها يتصف في الغالب بالدقة والجودة ،لأن الجودة والدقة هما قرينة التخصص وتركيز العمل [64] ص36 ص37.

1-2-5-3- مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بادرت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بوضع إستراتيجية بعيدة المدى، من بين أهم المحاور التي عالجتها تحديد المعوقات والمشاكل والتي تقسم إلى قسمين ، القسم الأول يضم الأسباب الداخلية المتعلقة بالمؤسسة ذاتها كالنواحي المالية والتنظيمية والتسويقية والموارد البشرية والمعرفية، والقسم الثاني يضم أسباب خارجية ليس للمؤسسة المقدرة على التدخل فيها مثل الظروف الاقتصادية الكلية.

-الأسباب الداخلية : تتمثل في تلك العوامل التي تكون في داخل إطار المؤسسة نفسها، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي :

أسباب مالية : وتضم هذه الأسباب مجموعة من المشكلات والتحديات التي تتعلق بـــ :

- عدم القدرة على إعداد الخطط والتنبؤات .

- محدودية رأس المال المستثمر ضمن الإمكانيات العائلية والفرد .

- انخفاض هامش الربح .

- ازدياد حجم التمويل بالاقتراض .

ب- أسباب إدارية : والتي تتمثل في ضعف الخبرة الإدارية ، إضافة إلى افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للهيكل التنظيمي السليم، والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلق العديد من المشاكل مثل عدم القدرة على الفصل بين الإدارة والملكية .

ج- أسباب تتعلق بالموارد البشرية : إن قلة توفر اليد العاملة المؤهلة والمدربة فنيا وإداريا، والقادرة على الحصول على المعلومات بسهولة واكتساب المعرفة لتطوير تقنية الإنتاج والتجديد والإبداع ،تعتبر من ضمن الصعوبات التي تعوق تنمية واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتبر المؤسسات الكبيرة أكثر جاذبية للعمالة المدربة، وذلك نظرا لما تقدمه من أجور مرتفعة وحوافز، كما أن مخاطر الفشل والتوقف تكون مرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

د- أسباب تسويقية : إن عملية التسويق لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العمليات التي تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق نجاح المشروع ،إذا لم يكن مدير المشروع على دراية كافية بإمكانيات تسويق منتجه، وبسلوك المستهلك، والعوامل المؤثرة على قرارات الشراء واحتياجات السوق .

– الأسباب الخارجية : هي مجموعة من العوامل التي تقع خارج نطاق المؤسسة وليس لها القدرة على التدخل فيها، ولكنها تؤثر على أداء المشروع في الأمدين القصير والطويل ومن بين هذه العوامل ما يلي :

أ– الظروف الاقتصادية الكلية : الارتفاع والانخفاض في قيمة العملة ، السياسة النقدية والسياسة الضريبية ،وكذا قوانين التجارة الخارجية، كلها عوامل تؤثر على نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب– مشكلة تركيز وسائل الإعلام : تركز وسائل الإعلام واهتمامها بالمؤسسات الكبيرة يولد شعورا لدى الكثيرين من القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتهميش دورهم في التنمية

النظرة الاجتماعية : إن النظرة الاجتماعية للعمل الحر تعتبر معوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعائق خفي، يرجع إلى قلة وعي المجتمع والعادات والتقاليد التي تنظر بتدني إلى بعض المهن والأعمال اليدوية. [64] ص38–50

1–2–5–4– أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إجابة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن أهمية قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري يقول : " يجب التأكيد على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مرافق أساسي للمؤسسات الكبرى التي تقوم بها الشركات الكبيرة الحجم ،في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي من خلال الخدمات التي توفرها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،في إطار المناولة وغيرها ، كما لها دور أساسي في استقطاب اليد العاملة ،وبالتالي التخفيف من حدة البطالة ، ويمكن خلق ثروة محلية لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإمكانها أن تنشأ في جميع المناطق، بما فيها الأرياف والمدن الداخلية والبعيدة،على عكس المنشآت الاقتصادية الكبرى التي لديها إستراتيجيتها في الاستثمار في مناطق جغرافية معينة، ولذلك تركز الحكومات في التنمية الاقتصادية على نسيج متعدد وقوي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،لما لها من خصوصيات كالمرونة،وبالتالي التأقلم السريع مع تغيرات الأسواق المحلية، وأيضا الأسواق المجاورة ،بالإضافة إلى قدرتها كما قلت آنفا على خلق ثروة محلية وامتصاص البطالة .ولذلك أولت الجزائر منذ نهاية التسعينات أهمية متزايدة للمنشآت الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة من خلال خلق وزارة خاصة بهذا القطاع . ومن خلال وجود جملة من البرامج والتشريعات ولعل أهمها القانون 18/01 التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكل البرامج التي انطلقنا فيها ابتداء من سنة 2002"[33] ص125.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي دورا اقتصاديا واجتماعيا، بمساهمتها في تحقيق التطور الاقتصادي، ومقاومة الاضطرابات الاقتصادية، وصمودها التنافسي وتحقيق الرفاهية وإشباع الحاجات

وتظهر أهمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى إحداث تعديلات هيكلية ،من خلال تصحيح الحوافز النسبية وتقليص دور الدولة وتحسين المناخ الاستثماري للقطاع الخاص . هذه التعديلات تهدف إلى إعطاء الجهاز الاقتصادي نجاعة أكبر بالاعتماد على آليات السوق في توزيع الموارد ووضع السوق المحلية في تناغم مع السوق الدولية[65] ص192 ص193.

1-2-6- تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها وفق الأمر 04/01 [66]

يتكون الأمر 04/01 من 43 مادة موزعة على إحدى عشر فصلا أهمها :

1-2-6-1- تعريف المؤسسات العمومية والاقتصادية :

نصت المادة 02 من الأمر 04/01 على ما يلي : " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ."

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية عجلة الاقتصاد الوطني ، هذه الأخيرة عرفت عدة تطورات على مراحل زمنية متعاقبة كانت أولها في ظل النظام الاشتراكي . أين كانت الدولة هي التي تتحمل مديونية المؤسسات ، مما أثر سلبا على نجاعة الاقتصاد الوطني الأمر الذي دفع بالمشرع إلى الاتجاه نحو فكرة الاستقلال المالي للمؤسسة العمومية . وهذا نظرا للظروف والتحولات الاقتصادية التي عرفها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ، مما ألزم التوجه إلى اقتصاد السوق حيث توالت عملية إصدار عدة قوانين تصب كلها في هذا المفهوم المتعلق بالاستقلالية[67] ص27.

فاستقلالية المؤسسات إصلاح اقتصادي يخص المؤسسات الاقتصادية العمومية. جاء للوجود سنة 1988 يعطي بموجبه المؤسسة الجزائرية صلاحيات اتخاذ القرارات الاقتصادية، وتتحمل مسؤوليات اختياراتها وإستراتيجيتها، ويطبق عليها القانون التجاري. ولاستقلالية المؤسسات جملة من المبادئ هي : الاستقلالية – والتمتع بالشخصية المعنوية – الذمة المالية – التمتع بالأهلية القانونية . [68] ص46

إن قانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية يعد الانطلاقة للمفاهيم السابقة، يليه قانون 25/95 المؤرخ في 1995/09/25 الذي أتى بمفاهيم

جديدة حول تسيير هذه المؤسسات، مثل الشركات القابضة ،وأخيرا جاء الأمر 04/01 الذي فصل مفهوم الخوصصة .

إن إجراءات إنشاء الشركة التجارية يخضع لأحكام القانون التجاري من ضرورة توافر الأركان الموضوعية العامة الرضا، والمحل، والسبب يضاف لها الأركان الخاصة المتمثلة في تعدد الشركاء، وتقديم الحصة وتقاسم الأرباح والخسائر، وكذلك الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية .

ولهذا نصت المادة 05 من الأمر 04/01 على أنه " يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري " وتختلف طريقة الإنشاء حسب طبيعة النظام الاقتصادي، فقد كان الاستثناء بمرسوم أو قرار من السلطة المختصة في ظل النظام الاشتراكي وقرار المستثمر في ظل النظام الرأسمالي .

كما أن الأمر 04/01 تناول شكل الرأسمال الاجتماعي لهذه المؤسسات، وكيف يتم إصدار القيم المنقولة، واقتنائها، والتنازل عنها، وتركيبة مجلس الإدارة ،وإبرام الاتفاقيات، وغيرها من الأحكام والقواعد التي تنظم هذه المؤسسات[66] .

1-2-6-2- الخوصصة في ظل الأمر 04/01

عرف المشرع مصطلح الخوصصة في المادة 13 من الأمر 04/01 " يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية ."

إن تطبيق الخوصصة يعتبر ترجمة لمبادئ اقتصاد السوق، ويعبر عن حرية امتلاك وسائل الإنتاج والخدمات، بعد عجز النظام الاشتراكي في مواكبة التطورات الاقتصادية، وفشل القطاع العام في إنعاش الاقتصاد الوطني .

كما كان لضعف فعالية أجهزة الرقابة والتسيير في إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وغياب المنافسة الحرة أثر كبير تمثل في رداءة النوعية والجودة وبالتالي عدم القدرة على منافسة المنتجات الأجنبية المستوردة .

إن عملية الخوصصة كانت إجراء ضروريا قامت به الجزائر لتحسين وفعالية اقتصادها، ومنه خلق مناخ استثماري مشجع،فمن أهم مزايا الخوصصة أنها تعمل على تجنيد القدرات المالية لدى الأفراد

والجماعات وخاصة المكتنزة ،وإعادتها بواسطة السوق المالية أو البنوك إلى دائرة الاستثمار والإنتاج[69] ص214 .

يعتبر التحول إلى القطاع الخاص أو ما شاع تسميته بالخصخصة أحد أبرز التغيرات التي أدخلت على اقتصاديات العالم المتقدم والعالم النامي خلال العقدين الأخيرين ، وقد اتخذ عدد من البلاد العربية إجراءات تحويل مشروعات عامة إلى القطاع الخاص، كجزء من سياسات إصلاح اقتصادي تشمل تحرير الاقتصاد ،وتشجيع القطاع الخاص ،وتخفيف أعباء تملك الدولة وإداراتها لمشروعات اقتصادية ، ورغم الجدل الذي أثارته هذه السياسات خلال الثمانينات إلا أن التجارب المتلاحقة لتطبيقها عالميا ، جعلتها تمثل تيارا قويا لم تعد هناك جدوى في مقاومته أو الوقوف ضده ، وأصبح من الأجدى البحث في كيفية الاستفادة من تجارب هذه الدول لإدارة سياسات الخصخصة على النحو الذي يحقق الغايات النهائية المستهدفة منها .

ولا تمثل الخصخصة غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غايات تتمثل في :

– زيادة كفاءة استخدام الموارد بما يحقق زيادة معدلات التنمية .

– تركيز الدولة على أدوارها ووظائفها الأساسية التي لا يمكن أن توكل إلى القطاع الخاص ،وأداء هذه الأدوار والوظائف بفعالية وكفاءة أكبر[70] ص3 ص4.

1-2-6-3- تنفيذ عمليات الخوصصة

لقد حددت المادة 26 من الأمر 04/01 [66] كيفية تنفيذ عمليات الخوصصة التي يمكن أن تتم بـــــــما يلي :

– إما باللجوء إلى آليات السوق المالية (بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد)، ففكرة إنشاء بورصة القيم المنقولة يدخل في إطار إصلاح اقتصادي ،واستكمال مشروع الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد،وهي أبرز ما حققته الجزائر من تطورات اقتصادية بغرض جذب الاستثمار .

– وإما بالمناقصات وهي عقد إداري تتقيد به الإدارة في اختيار الطرف الآخر المتعاقد، حيث يخضع لمجموعة إجراءات تقررها القوانين واللوائح .

ولقد عرفتها المادة 21 من المرسوم الرئاسي 250/02 [71] بأنها : " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين ،مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض " .

وبالتالي ثبت المرسوم الرئاسي 250/02 مفهوم المناقصة الذي نص عليه المرسوم التنفيذي 434/91 [72].

كما ثبت المعيار المعتمد في رسو المزاد بخصوص المناقصات مؤكدا على مبدأ أفضل العروض. وأكد المشرع أيضا أن المناقصة تعد القاعدة العامة في مجال إبرام الصفقات العمومية، والتراضي استثناء يرد على هذه القاعدة وهو ما ثبتته المادة 20 من المرسوم الرئاسي 250/02 [73] ص88.

– وإما اللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي، حيث يكون في العقود الإدارية الذي تتعاقد فيه الإدارة العامة مع متعاقد يحتكر نشاطا معينا، وله الإمكانيات المادية والتكنولوجية والبشرية ما يؤهله لتنفيذ المشروع الاستثماري، مع تقييد هذا الإجراء بترخيص يمنحه مجلس مساهمات الدولة برئاسة رئيس الحكومة بناء على تقرير مفصل من الوزير المكلف بالمساهمات [66] .

– وإما بواسطة أي نمط آخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

1-2-7- الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

تم إلغاء القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، الذي يسمح بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي، خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، كما ركز على الآليات الرقابية ومحتوى الرقابة وجهاز الرقابة في اللجنة المصرفية، وأعطى صلاحيات أكثر للجنة النقد والقرض وحدد قواعد الملاءة بحيث أصبحت المعايير الوطنية قريبة من المعايير المصرفية الدولية .

لقد أقام القانون الجديد علاقات واضحة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، سواء كانت عامة أو خاصة ، وشدد فكرة الرقابة العامة لضمان حسن سير البنوك ولتقديم تسهيلات في إطار قانوني جاد يضمن بها حقوق المستثمرين والمتعاملين، سواء أكانوا مقيمين أو غير مقيمين معتمدا على مركز النشاط الاقتصادي الرئيسي لها .

ذلك أن عالم التجارة والصناعة لا يمكنه أن يتطور أبدا إذا لم يرافقه نظام مصرفي فعال يستجيب لحاجيات الساعة. [51] ص139

لقد ساهمت الإصلاحات المصرفية التي باشرتها السلطة في هذا الأمر في إحداث نقلة نوعية للنظام المصرفي، أين تمكن هذا النظام من الانتقال من وضعية الجمود الإداري إلى حالة الحركية الاقتصادية، أو بعبارة أخرى تخلصت البنوك نسبيا من التنظيمات المعيقة لحريتها لفائدة تنظيمات ذات بعد ليبرالي، وقد كانت هذه الإصلاحات مدفوعة في الواقع برغبة المحيط الاقتصادي في استبدال التسيير الإداري لشؤون النقد والقرض بأسلوب التسيير الاقتصادي لها[74] ص332.

وأهم ما جاء في الأمر 11/03 فيما يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر نذكرأنه:

– يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم ،أو بالمساهمة مع المقيمين حيث أنه : انطلاقا من القوانين والتنظيمات المنظمة للقطاع المصرفي نلاحظ أن الطابع الاحتكاري الذي مارسته الدولة في هذا المجال ، وكذا التفرقة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب قد بدأ يتلاشى، وهو ما فتح فرص الاستثمار في هذا القطاع الحيوي .

فقد أصبح بإمكان المستثمر الخاص الأجنبي أن ينشئ بنوكا في الجزائر، أو يفتح فروعا لبنوك موجودة في الخارج، كما يمكنه المشاركة في إنشاء مؤسسات مالية ،وممارسة الأنشطة المصرفية المعروفة. وحرص المشرع على ضمان المعاملة بالمثل في مجال الاستثمار في القطاع المصرفي حيث تنص المادة 85 من الأمر 11/03 على :

" يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل "[75] ص125

– السماح بتحويل المداخيل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 126 من الأمر 11/03 حيث تنص على ما يلي :

" يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر ."

1-3- الأطر المؤسساتية للاستثمار المباشر:

إن المرسوم التشريعي لعام 1993 هو نتيجة سياسة اقتصادية لمرحلة دامت ثلاثون سنة، أراد المشرع أن يساير الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية.

يهدف القانون إلى تحرير الاقتصاد الوطني بإرساء قواعد اقتصاد السوق، فمن سياسة مناهضة للاستثمار المباشر، فتحت الجزائر الباب على مصراعيه للرأسمال الخاص الوطني والأجنبي، الهدف المعلن عنه هو التنمية ولكن الهدف الحقيقي هو البحث عن حل للخروج من أزمة المديونية.

على هذا الأساس فاللجوء إلى الاستثمار المباشر هو حل لأزمة المديونية، وليس هدف من أجل تحقيق التنمية، بعبارة أخرى فالخروج من المديونية هو الذي سيسمح للجزائر بأن تسطر سياسة تنموية." [19] ص16

وتعتبر أجهزة الاستثمار إحدى الآليات والهياكل الإدارية التي ترمي لمساندة وتطوير مشاريع الاستثمار، فهي تسهر على دفع عجلة التنمية الاقتصادية، و تحسين المناخ الاستثماري المشجع لتدفق رؤوس الأموال.

و تأسيسا على ما ورد، كان تركيزنا على دراسة الأجهزة المكلفة بالاستثمار التي تلت صدور المرسوم 12/93 مع الإشارة بإيجاز لما جاء في قوانين الاستثمار لفترتي الستينات والثمانينات.

1-3-1- الإجراءات الإدارية قبل التسعينات

1-3-1-1- الإجراءات الإدارية في فترة الستينات

- لقد كرس قانون 26 جويلية 1963 نظام الرقابة الإدارية . يظهر ذلك جليا من خلال منح الترخيص أو الاعتماد للقيام باستثمارات في الجزائر، عن طريق قرار الوزير الوصي بناءً على رأي اللجنة الوطنية للاستثمار، و يظهر هذا الإجراء أنه يجب على المستثمرين أن يقدموا طلباتهم لهذه اللجنة لدراستها و إعداد تقاريرهم المفصلة.

يترأس اللجنة المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية لدى وزارة المالية، و تتكون من 13 عضواً يمثلون قطاعات مالية و إدارية ونقابية ونيابية.

من أهم صلاحياتها: النظر في شروط إبرام اتفاقيات الاستثمار، والتأكد من توفر الشروط القانونية والتقنية لطلبات الاستثمار، والاستفادة من مزايا قانون الاستثمارات.

- كرس قانون 1966 مبدأ الاعتماد والترخيص الصادر من السلطة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمارات، مما يتطلب رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تتولى دراسة ملف الاستثمار وتحيل هذا الرأي إلى وزير المالية والتخطيط و وزير الوصاية المعني، حيث يصدر قرار الترخيص توضح فيه

الشروط التي تسود الاستثمار و تدابير المراقبة المرتبطة به وعلى المستثمر عند تقديمه لطلب الاستثمار والتماس المزايا أمام كتابة اللجنة الوطنية للاستثمار أن يقوم بإعداد ملفه حسب الطلب النموذجي المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 31 مارس 1967، و المتضمن تحديد شكل وكيفيات إعداد طلبات الترخيص. [76] ص418

بعد اتخاذ مقرر الموافقة تقوم كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات بتبليغ المستثمر مقرر الموافقة مع الالتزام بتنفيذ برنامج الاستثمار وفقا للشروط التي يخضع لها الترخيص.

1-3-1-2-الإجراءات الإدارية في فترة الثمانينات

على غرار قوانين الاستثمارات لسنة 1963 و 1966، فإن قانون 28 أوت لسنة 1982 كرس نظام الترخيص والاعتماد ،إذ أنه بالإضافة إلى حصر الاستثمارات في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد، فإن المشرع قد أوجب اعتماد هذه الشركات قبل تأسيسها، ومفاد نظام الاعتماد هو إعطاء الإدارة السلطة التنفيذية في قبول أو رفض الاستثمار المراد إنجازه في إطار الشركة المختلطة الاقتصاد.

1-3-2- وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها (APSI)

أنشأ المرسوم التشريعي12/93مؤسسة جديدة هي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها وهذا ما نصت عليه المادة 07 " تنشا لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وتدعى في صلب النص الوكالة .

تحدد صلاحيات الوكالة و تنظيمها و سيرها. فضلا على الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم".

1-3-2-1- الطبيعة القانونية للوكالة

نصّت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 319/94 [77] على أنه: " تطبيقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، تعتبر وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها ومتابعتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و تدعى في صلب النص "الوكالة" و توضع تحت وصاية رئيس الحكومة."

كما تنص المادة الثامنة، الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي 93-12 على ما يلي: " تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار".

كما جاء في المادة 22 من المرسوم التنفيذي السابق أنه: "الشبّاك الوحيد المنصوص عليه في المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه يضم داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها وكذلك مكاتب إدارات الجمارك وبنك الجزائر والسجل التجاري والأملاك الوطنية والضرائب والتهيئة العمرانية والبيئة والتشغيل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة.

ويخضع التماس خدمات الشباك الوحيد لإدارة المستثمرين، باستثناء إيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا"

ويشير الأستاذ عليوش قربوع كمال إلى الخصائص التالية التي تنجر على كون الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري: [19] ص50

يعرض مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير بعد موافقة مجلس الإدارة عليه على السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه.

- تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

- تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

- يسند مسك دفتر المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه وزير مكلف بالمالية.

- يتولى مراقب المالية -يعينه الوزير المكلف بالمالية- ممارسة الرقابة القبلية على نفقات الوكالة حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- يلتزم المدير العام بصفته الآمر بالصرف بالنفقات، ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقدرة في ميزانية الوكالة، كما يعد سندات إيرادات الوكالة.

و أخيراً تمارس السلطة الوصية الرقابة على أعمال أو تصرفات الوكالة.

1-3-2-2- تنظيم وسير الوكالة

حسب ما جاء في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 فوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها تُدار من طرف مجلس إدارة ويتم تسييرها من طرف مدير عام.

أ- مجلس الإدارة

- مكوناته : تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-319 على الآتي:

يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتية:

ممثل الوزارة المكلفة بالتعاون.

ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية.

ممثل الوزارة المكلفة بالميزانية.

ممثل الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

ممثل الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة.

ممثل بنك الجزائر.

رئيس الغرفة الوطنية للتجارة.

ممثل الجمعيات المهنية و/أو جمعيات أرباب العمل العموميين.

ممثل الجمعيات المهنية و/أو جمعيات أرباب العمل الخواص.

- مهامه: جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 94-319 ما يلي:

يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:

مشروع النظام الداخلي.

المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.

مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.

قبول الهبات والوصايا طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.

المصادقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير.

كما يتناول مجلس الإدارة فيما يأتي:

إنجاز أجهزة لغاية دعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

الجداول والشبكات التحليلية المستعملة في تقويم مشاريع الاستثمار، التي تعرض بغية الحصول على المزايا المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

إنشاء مكاتب جهوية أو محلية تابعة للوكالة.

- سير المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءً على استدعاء رئيسه أو اقتراح ثلثي أعضائه.

يستدعي رئيس مجلس الإدارة كل عضو قبل خمسة عشر(15) يوماً من تاريخ الاجتماع.
يمكن تقليص هذا الأجل دون أن يقل عن ثمانية (8)أيام في الدورات غير العادية.
لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، فإن لم يصل النصاب اجتمع المجلس بعدد الأعضاء الحاضرين حيث تصح مداولاته.
تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التعادل.
تتوج المداولات بتحرير محاضر مرقمة ومسجلة في دفتر خاص.
ترسل المحاضر للسلطة الوصية خلال الأسبوع الذي يلي المصادقة.

تعتبر المداولات موافقاً عليها بعد شهر من إرسالها باستثناء الحساب الإداري والتقرير السنوي الخاص بنشاط السنة المنصرمة، حيث يرسَلان للسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة[75].

ب- المدير العام: يعد المدير العام الجهاز الثاني من أجهزة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، حيث يساعده في التسيير كاتب عام برتبة مدير دراسات، كما يساعده في ممارسة مهامه مديرون للدراسات ومديرون آخرون يعينون بمرسوم تنفيذي و تُنهى مهامه بمرسوم أيضا".[77]

- يمكن للمدير العام للوكالة اتخاذ كل الإجراءات ذات الطابع العملي والتنظيمي، مما ييسر للمستثمرين استيفاء وثائقهم. [77]

- يُعد المدير العام تقريرا فصليا لمجلس الإدارة يبرز فيه تصريحات الاستثمار المودعة لدى الوكالة وقرارات منح المزايا أو رفضها. [77]

- هو المسؤول عن سير الوكالة، ويمارس إدارة مصالحها ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء.

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين في الوكالة.

- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. [77]

- يبرم المدير العام الصفقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بمهام الوكالة[77] بعد استشارة مجلس الإدارة والسلطة الوصية .

- يختص بتكوين كل مجموعة لها علاقة بتحسين عمل الوكالة وتعزيزه في مجال الاستثمار ودعمه ومتابعته أو تقويم مشاريع الاستثمار[77].

1-3-2-3- وظائف الوكالة

تضطلع الوكالة بعدة وظائف هامة منها:

أ- وظيفة ترقية الاستثمار: يبدو من اسم الوكالة أنها تهتم أساساً بترقية الاستثمارات، وحسب نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-12 " تنجز الاستثمارات بكل حرية... وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه ". إن الوكالة جهاز لترقية الاستثمارات ويفهم من الترقية النهوض والتطوير، وذلك لا يكون إلا بمساعدة المستثمرين وهو ما تضمنته المادة الثامنة من المرسوم 93-12:

" تكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء التشكيلات اللازمة لانجاز استثماراتهم، لا سيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة، وبالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة"

و أكدت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 94-319 بأن الوكالة تتولى على الخصوص " تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة أنشطتهم وكيفيات منح المزايا المرتبطة بها".

ب- وظيفة المتابعة والتقييم : تتابع الوكالة المستثمر بحيث تعاين سير مشروعه، وتتابع مدى احترامه لالتزاماته اتجاه الدولة والتي تضمنها التصريح بالاستثمار.

حيث تنص المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على:

«للوكالة أجل أقصاه ستون (60) يوماً، ابتداءً من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح، وطلب الاستفادة من امتيازات وفق الشروط المنصوص عليها الواردة في المادة 4 أعلاه، لتبليغ المستثمر بعد التقويم، قرار منح امتيازات أو رفضها، ومدتها في حالة الموافقة.»

و تضيف المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 94-319 المتضمن صلاحيات الوكالة بأنها:

« تجري التقويم المطلوب لمشاريع الاستثمار قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو رفضها ».

من خلال هذين النصين القانونيين يتضح أن الوكالة إلى جانب وظيفة المتابعة تقوم أيضا بوظيفة التقييم التي يتوقف عليها منح الامتيازات التي يطلبها المستثمر .

وعليه يظهر أن الوكالة هي المكلف الوحيد بعملية الاستثمار وصاحبة السلطة التقديرية في هذا المجال. [75] ص101

أمام تضخم وتنوع الهيئات المكلفة بالاستثمار تضمن الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار إنشاء هيئتين تذليلا للصعوبات، وتوحيدا لمراكز القرار وكل ذلك من أجل تطوير الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء .

1-3-3- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

1-3-3-1- تعريفها

على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (apsi) المنشأة في إطار قانون الاستثمار لسنة 1993 على اعتبار أنها ذات طابع مركزي بيروقراطي لا تعتمد على الشفافية في منحها للامتيازات وفي منهجية عملها أنشأت السلطات العمومية هيئة استثمارات جديدة شعارها الانتشار عبر جميع الولايات من خلال الشباك الوحيد اللامركزي وتدعى هذه الهيئة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (andi) [46] ص114

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ لدى رئيس الحكومة وتدعى في صلب النص «الوكالة ».[61]

ونصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01: [78]

«تنشأ لدى رئيس الحكومة مؤسسة عمومية ذات طبع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع الأنشطة . »

1-3-3-2- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نصت المادة 21 من الأمر 03/01 على المهام التي تتولاها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثماربالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية حيث يمكن إجمالها كالآتي :

ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها .

استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم .

تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات، وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي .

منح المزايا المرتبطة بالاستثمار .

تسيير صندوق دعم الاستثمار .

التأكد من احترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء .

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 على ما يلي :

تتولى الوكالة بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي :

تقييم الشباك الوحيد طبقا لأحكام المادتين 23 و 24 من الأمر 03/01 .

تحدد فرص الاستثمار وتكون بنك للمعطيات الاقتصادية، وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع .

تجمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط العمل بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار ، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات .

تبادر لكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية وبفرص العمل والشراكة فيها والمساعدة على إنجازها .

تحدد العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات، وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها .

و تنص المادة 05 من المرسوم السابق على :

« يمكن للوكالة قصد أداء مهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي :

تشكيل مجموعات من الخبراء يكلفون بمعالجة مسائل خاصة مرتبطة بالاستثمار .

تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بهدف الوكالة .

إقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية مماثلة وتطويرها .

استغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها والمتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى .

ويتعين على الوكالة زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها أن تقدم إلى المجلس الوطني للاستثمار وإلى السلطة الوصية كل تقرير واقتراح يرتبط بتطوير الاستثمار وتعلم مجلس الإدارة بذلك .

إن محتوى المادة 05 السابقة الذكر يدخل ضمن القيام بحملات إعلانية بهدف تعريف المتعاملين أن البلد يستجيب لكل الشروط الكفيلة بنجاح الاستثمار، وكل ذلك لأجل بناء صورة جيدة للبلد وهو ما تتبناه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

1-3-3-3- تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

خلافا لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات فإن لهذه الوكالة هياكل إدارية لا مركزية محليا أو ولائيا أو حتى مكاتب في الخارج .

ويتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من مجلس إدارة ومدير عام .

أ- مجلس الإدارة : يتكون المجلس من ممثل رئيس الحكومة رئيسا وأعضاء يمثلون عدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية معنية بالاستثمار أوردتهم المادة 08 من المرسوم التنفيذي 282/01.

ممثل رئيس الحكومة رئيسا .
ممثل الوزير المكلف بالمساهمة والتنسيق الإصلاحات .
ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية .
ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .
ممثل الوزير المكلف بالمالية .
ممثل الوزير المكلف بالصناعة .
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة .
ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم .
ممثل محافظ بنك الجزائر .
ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .

ممثلين (2) لمنظمات أرباب العمل يعينهما نظراؤهما ويتولى المدير العم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أمانة مجلس الإدارة .

يصدر المجلس مداولاته بناء على الاجتماعات لدورات عادية أربع مرات سنويا ، أو في دورات غير عادية كلما اقتضت الحاجة باقتراح ثلثي الأعضاء .

ويتناول المجلس على الخصوص فيما يأتي :

مشروع النظام الداخلي .
المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة .
شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار .
مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها .
قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها .
الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير .

المقاييس والشبكات التحليلية التي ينبغي أن تستعمل في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة، بغية الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها .

إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو تمثيل الوكالة في الخارج.

إنشاء أجهزة يتوخى منها دعم نشاط الوكالة في مجال الاستثمارات. [78]

ب- المدير العام : المدير العام هو المسؤول الأول عن سير الوكالة، بحيث يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ،ويساعده في ذلك أمين عام برتبة مدير الدراسات .

ويعد المدير العام كل ثلاثة أشهر تقريرا يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار وكذا مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها[78].

1-3-4- المجلس الوطني للاستثمار

1-3-4-1- تعريفه

المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسات الاستثمار يرأسه رئيس الحكومة، تم إنشاؤه بمقتضى الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 كما أسس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار.

" ينشأ مجلس وطني للاستثمار، ويدعى في صلب النص «المجلس »يرأسه رئيس الحكومة" [61]

1-3-4-2- مهامه

باعتباره هيئة حكومية تعد سياسات الاستثمار، فإن لهذا المجلس صلاحيات تتمثل أساسا في ما يلي:

يكلف باقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار وتشجيع المستثمرين .

يقترح على الحكومة كل التدابير الضرورية لدعم الاستثمار وتشجيعه .

يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة .

يفصل في الاتفاقيات التي تبرم بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر[61].

يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات[61].

يفصل فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي .

يحث ويشجع على استحداث مؤسسات، وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها. [61]

1-3-4-3- تشكيلته

بما أن مهمة المجلس الوطني للاستثمار هي السهر على تطوير الاستثمار فإن أعضاءه يمثلون جميع القطاعات المعنية بالاستثمار حيث يتشكل المجلس من الأعضاء التالية :

الوزير المكلف بالمالية .
الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات.
الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .
الوزير المكلف بالتجارة .
الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .
الوزير المكلف بالصناعة .
الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية .
الوزير المكلف بالتعاون .
الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية[79] ص21.

يمكن لوزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال أن يشاركوا في أشغال المجلس بصيغة ملاحظين، كما يمكن الاستعانة بخبراء في مجال الاستثمارات، فيعقد المجلس مرة واحدة كل ثلاث أشهر وتتوج اجتماعاته بقرارات وتوصيات[79] ص7.

وأخيرا تتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار تحضير أشغال المجلس، ومتابعة مقرراته وتوصياته، كما تسهر على إعداد التقارير الدورية لتقييم وضعية الاستثمار، إضافة إلى أنها تزود أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات المتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامه[79] ص7.

1-3-5- الشباك الوحيد اللامركزي

1-3-5-1- تعريفه ومهامه

إن هدف المشرع من إصدار الأمر 01-03 في بداية الألفية الجديدة جاء كنتيجة للتحولات الاقتصادية، ومن ثمّ تعزيز الإصلاحات الملائمة للتطور بجميع جوانبه، والعمل على خلق مناخ ينشط الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فبعد إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبمقتضى المادة السادسة من هذا الأمر وكذا المجلس الوطني للاستثمار من خلال المادة 18 منه جاء إنشاء الشباك الوحيد في المادة 24 من الأمر01-03 التي تنص: " ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة".

جاء إنشاء هذا الشباك من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية، وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب ،وهو يضم داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها و كذلك مكاتب إدارة الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية البيئة، التشغيل، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة[80] ص77.

و تنص المادة 23 من الأمر السابق على : " ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع التصريح المذكور في المادة 04 أعلاه، يحتج بقرار الشباك على الإدارات المعنية ."

و تنص المادة 25 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 01-282: [78] ص11

"ينشا الشباك الوحيد في مستوى الولاية وهو يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وبالأخص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب ،الجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل والهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، ولجنة تنشيط الاستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها ومأمور

المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد، كما تمثل ضمنه ملحقات قباضات الخزينة والضرائب".

ويقوم ممثلو الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار على مستوى الشباك بعدة مهام نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-319 [81] ص5:

"يكون ممثلو الوزارات والهيئات لدى الشباك الوحيد يملكون توكيلاً يخولهم سلطة تسليم مجموع الوثائق مباشرة، وتقديم جميع الخدمات الإدارية المتعلقة بإنجاز الاستثمار ،والتدخل أمام المصالح المركزية والمحلية ومكاتب إداراتهم، أو الهيئة الأصلية لإزالة الصعوبات المحتملة التي قد يلاقيها المستثمرون".

وجاء نص المادة 25 من الأمر 01-03 ليبيّن مهام الشباك الوحيد حيث جاء فيها:

" يتأكد الشباك الوحيد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة ".

1-3-5-2- مكاتبه

يحتوي الشباك الوحيد اللامركزي على المكاتب التالية:

مكتب السجل التجاري: يعمل تحت وصاية المركز الوطني للسجل التجاري علماً بأن وجود السجل التجاري ضروري للحصول على المزايا، مع احترام مبدأ حرية الاستثمار والاستثناءات الواردة عليه [78].

مكتب الضرائب: يتبع مديرية الضرائب ،ويسهر على مساعدة المستثمر فيما يخص الإجراءات الجبائية، وإطلاعه على إجراءات الضرائب والرسوم. [78]

مكتب الجمارك: يتبع إدارة الجمارك، من مهامه إطلاع المستثمر على التنظيم الجمركي وإجراءات الحقوق الجمركية، ونسبتها وكذا التصريح الجمركي وكل التحفيزات الجمركية المتعلقة بالاستثمار[78].

مكتب التعمير: يساعد مكتب التعمير التابع لمديرية التعمير المستثمر في إتمام إجراءات الحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء. [78]

مكتب البلدية: يمثل البلدية مأمور المجلس الشعبي البلدي داخل الشباك الوحيد، حيث يكلف بالمصادقة على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، وكل ذلك تسهيلا لعملية الاستثمار وتشجيعا للمستثمرين[78].

مكتب حصيلة الضرائب ومكتب حصيلة الخزينة: يقوم الأول بتحصيل الحقوق المتعلقة بالانجاز أو تعديل المؤسسات، أما الثاني يقوم بتحصيل الحقوق المتعلقة بعائدة الخزينة غير المتحصل عليها من طرف حصيلة الضرائب المتعلقة بإنشاء الشركات [78]

مكتب الشغل والعمل: يتبع مديرية التشغيل، مهمته إعلام المستثمر بالنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالعمل، كما يمكنه تسليم رخص العمل وأية وثيقة أخرى يتطلبها التنظيم المعمول به مع مراعاة قانون العمل رقم 90-11 [82] ص565.

لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمارات: أنشأت سنة 1994 وهي لجان على مستوى كل ولاية مكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي، والمواقع المخصصة لإقامة المؤسسات وإنجاز الاستثمار وفي 2010 سميت لجنة المساعدة على تحديد الموقع على كل ولاية مرسوم20/10 المؤرخ في 2010/02/03 وتتشكل اللجنة من:

والي الولاية أو ممثله رئيساً.

ممثل التخطيط والتهيئة العمرانية.
مدير الصناعة المناجم.
مدير التعمير.
مدير أملاك الدولة.
مدير الفلاحة.
مدير المنطقة الصناعية.
ممثلي عن مؤسسات الترقية العقارية.
رئيس البلدية ومدراء الوكالة العقارية المحلية.
ممثلين لكل من الغرفة التجارية والحرفية والغرفة الفلاحية.
ممثل لكل جمعية وطنية للمقاولين الموجودة في الولاية.

وتتكفل اللجنة بالمهام التالية:

وضع ومسك جدول عام للعروض العقارية المتعلقة بالاستثمار في الولاية.

الإعلام حول توفر العقارات المتعلقة بالاستثمارات.

وضع ونشر المعلومات والوثائق والقواعد والإجراءات والمسار التطبيقي لدى المصالح المحلية المتعلقة بمنح الأراضي و أسعارها.

مساعدة المستثمرين لدى الإدارات التي لها علاقة بالحصول على الأراضي أو رخص البناء والتسوية المباشرة للتشكيلات التي لا تتطلب الحضور الإلزامي.

كما تقوم اللجنة بالوظائف التالية:

تسجيل الطلبات للسادة الولاة المحددة لاجتماع اللجنة في مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً.

مداومة اللجنة بديوان الوالي [83] ص5، ص6 ،ص7 .

1-3-6- صندوق دعم الاستثمار

هي عبارة عن مؤسسة ذات طبيعة خاصة وذات أغراض خاصة. يتم عن طريقها تجميع مدخرات الأفراد في صندوق تديره شركة ذات خبرة استثمارية لقاء عمولة معينة.

تلعب صناديق الاستثمار دورا بارزا في تجميع مدخرات المواطنين والمقيمين وتوجيهها صوب الاستثمارات السليمة، مما يخلق مناخا استثماريا مستقرا يوفر الفرص اللازمة لبناء شركات سليمة، ويساهم في زيادة الوعي الاستثماري، ويرفع المستوى العام لأداء السوق المالي، كما تساعد هذه الصناديق في استقطاب أموال إلى السوق المالي، سواء من المقيمين أو المغتربين أو مستثمرين خارجيين والذين يعانون من ضعف إمكانياتهم في الاستثمار بشكل مستمر[16] ص100، ص108

فصندوق دعم الاستثمار إحدى أجهزة الاستثمار تم إنشاؤه بموجب الأمر 01-03 حيث نصت المادة 28 منه على أنه : " ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص"

إن هذا الصندوق جاء لتغطية مساهمات الدولة فيما تعلق بالإعفاءات والتخفيضات الممنوحة وهذا ما أشارت له الفقرة الثانية من المادة 28 السابقة بقولها: "يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية

لانجاز الاستثمار، يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أعلاه جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب".

1-3-7-الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

1-3-7-1- تأسيسها

إن تأسيس الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري يقع في الخط المستقيم للمجهودات المقدمة من السلطات العمومية من أجل انبثاق سوق عقاري اقتصادي حيوي وشفاف.

أسست هذه الأخيرة في أفريل 2007 بموجب المرسوم التنفيذي 119/07 [80] من أجل دعم الاستثمار، وتعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية (سلطة) وزير الصناعة وترقية الاستثمارات وتتم إدارتها عن طريق مجلس الإدارة المؤلف من اثني عشر(12) عضواً.

1-3-7-2- مهمتها

- التسيير، الترقية، الوساطة والتنظيم العقاري .

- الوساطة العقارية: تسير عن طريق العهدة ولحساب المالك، مهما يكن النظام الأساسي القانوني للممتلكات.

- ملاحظة وإعلام: الوكالة الوطنية للوساطة و التنظيم العقاري تُعلم السلطة المحلية المعنية بكل معلومة متعلقة بالعرض والطلب العقاري وغير المنقولات، اتجاهات السوق العقاري وآفاقه المستقبلية.

- ضبط السوق العقاري والمنقولات للمساهمة في انبثاق سوق عقاري موجه للاستثمار.

المحفظة العقارية للوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري: محفظة العقار للوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري متكونة من:

الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

*أراضي غير مستغلة أو لا غاية لها.

*أراضي مستعملة خارج الغرض الاجتماعي.

*أراضي مستقلة أو منفصلة عن المجاميع الأكثر اتساعا للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تعتبر غير ضرورية للنشاط.

*الأراضي التي غيرت النظام الأساسي القانوني، وتعتبر خارج النشاط للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

*الأراضي المطروحة في السوق من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ب- الأصول المتبقية (عقارات ومباني) الذائبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ج-الأصول غير المخصصة أو غير المستعملة والواقعة في المناطق الصناعية.

د-أدوات الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري:

بنك المعلومات. - جدول أسعار السوق. - ملحوظات حول سوق المنقولات والعقار.

الفصل 2

عوائق وضمانات نجاح الاستثمار المباشر في الجزائر

في ظل انخفاض المصادر الداخلية للتمويل وعدم فعالية البديل الآخر الخاص بالقروض الأجنبية و نظرا للنتائج المترتبة عن هذه القروض حيث أصبحت غالبية الدول النامية عاجزة عن تسديد أقساط هذه القروض، لذا فإن هذه الدول في حاجة ماسة للاستثمارات المباشرة الوطنية منها والأجنبية لما تحققه هذه الاستثمارات من عوائد على الدول المضيفة في ظل التحولات المـــعروفة باسم العولمة [160] ص72،و كذلك ما تحققه في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا إلى غير ذلك من مزايا مباشرة وغير مباشرة .

وبالرغم من تركز أغلب الاستثمارات في الدول المتقدمة إلا أن الدول النامية تتنافس على جلب الجزء الباقي بتوفير مناخ مناسب لهذه الاستثمارات التي تتعرض للعديد من المخاطر وهي بالطبع تبحث عن المواقع ذات المخاطر الأقل ، وتكون المخاطر أقل كلما كانت ظروف الدول المضيفة مواتية والمعطيات المتعلقة بالاستثمار واضحة أما الدول التي تتميز بظروف غير مناسبة تكون الاستثمارات المتدفقة نحوها قليلة أو منعدمة [80] ص72ص73.

ولقد قامت الجزائر بعدة سياسات إصلاحية وقدمت الكثير من المزايا والمحفزات وبذلت الجهود لتهيئة المناخ الاستثماري إلا أن كل المؤشرات تؤكد على حقيقة مرة هي أن الاستثمار خارج قطاع المحروقات لم يتقدم كثيرا كما أن معظم المستثمرين المحليين يفتقرون لعنصر الثقافة والمعرفة المتعلقة بالاستثمار.

2-1- عوائق الاستثمار المباشر في الجزائر

إن محاولة تحديد كل المعوقات التي تعيق نشاط المستثمر تعد مسألة صعبة وذلك بسبب تعددها وتشعبها، ونعلم أن الجزائر على غرار الدول تساير التحولات الدولية والوطنية مع انهيار الاقتصاد المخطط وانتهاج اقتصاد السوق منذ 1989/02/23 حيث تم تشجيع الاستثمار وفتح له الباب بشكل كبير إلا أن قدرة الدولة في جلب الاستثمار وتشجيعه هزيلة بالمقارنة مع الدول النامية إن لم نقل الدول المتقدمة[85] ص109.

ورغم ما بذلته الجزائر في السنوات الأخيرة من إصلاحات وتحقيق توازن اقتصادي ومالي وتحسن في احتياطي الصرف ، وانخفاض من مستوى التضخم و المديونية إلا إن الاستثمارات المباشرة هي دون مستوى طموحات الجزائر[86].

وتأسيسا على ما أوردناه هناك مجموعة من المعوقات التي لا يزال يعاني منها الاقتصاد الجزائري والتي يمكن أن تحد من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر إذا لم تتخذ تدابير جدية وسبل كفيلة للقضاء عليها وللتوضيح تم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية :

2-1-1- الفساد

2-1-1-1-تعريفه

إن لهذا المصطلح عدة معاني فهو من المصطلحات العامة المتداولة وله تعاريف متعددة لعل أهمها : ((سوء استخدام المنصب " السلطة " لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة)) [80] ص82.

وجاء في تقرير التنمية في العالم 1996 ((استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية)) أما موسوعة العلوم الاجتماعية تم تعريفه كما يلي : ((الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة)) وعرفته منظمة الشفافية الدولية 2004بمايلي:

((الفساد هو استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية)) .

وقد وضع البنك الدولي تعريفا للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي:

إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة. كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية ، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة .

يظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر وبالتالي امتصاص جزء من أرباحه ، فقد يكون الفساد في شكل عمل فردي في حالة قيام

المسؤول بأعمال ممنوعة بمفرده ومن بينها الاحتيال ، الاختلاس المحسوبية . والحصول على مبالغ مالية مقابل الإسراع في القيام ببعض العمليات التي تدخل تحت اختصاصه كما قد يكون بصفة جماعية

ويمكن التفريق بين نوعين من الفساد فالحالة الأولى يقدم الموظف خدمة قانونية كلف بتأديتها ويحصل مقابلها على رشوة أما الحالة الثانية فالحصول على رشوة مقابل تقديم خدمة ممنوعة قانونا كتسريب معلومات سرية .

أما من حيث الحجم فإذا كانت قيمة الرشوة صغيرة كان الفساد صغيرا وهو ما يخص صغار المسؤولين على المستوى المحلي أما الحالة المعاكسة فالفساد الكبير يتعلق بالمسؤولين الكبار عندما يستعملون أموالا عامة لصالحهم ويحصلون على رشاوى كبيرة عند إبرام الصفقات والعقود [80] ص82ص83.

وقد ذكر الدكتور سعداوي سليم حول خصائص الاقتصاد الجزائري بأنه اقتصاد تطورت فيه آليات الفساد وأضحت تؤثر على حركية النشاط الاقتصادي ومجالاته، وتحد من كفاءة السياسات والمؤسسات الاقتصادية،وتعطل المنظومة القانونية والتشريعية الاقتصادية وتوجهها، وازدادت شبكات الاقتصاد الموازي وتناسق أحجام الثروات التي تتحرك في قنواته. الأمر الذي سيؤثر في السياسة الاقتصادية اللازمة لتأهيل الاقتصاد الجزائري [87] ص50.

فكم من الجهود تبددت بسبب ضعف المؤسسات واستفحال الفساد في أجهزتها وكم هي المشاريع التي عطلت أو ألغيت أو جمدت وتحملها المجتمع [88] .

إن وجود الممارسات الفاسدة في دولة ما يكون محط أنظار المجتمع الدولي حيث يحاول أصحاب هذه الممارسات تحقيق أكبر ربح ممكن ويلحقون هذه العملية بما يسمى تبييض الأموال لتظهر للعيان أنها من مصدر شرعي وتتم معاملاتهم مع المصرف والقضاة والسياسيين ورجال الأعمال والشرطة وغيرهم وعليه فكلما كانت الأجهزة الإدارية والقضائية والإعلامية والصحافية مستقلة تمت مراقبة أنشطة المسؤولين عن الفساد وهذا ما تبذله الدول المضيفة للاستثمارات لمكافحة الفساد.

2-1-1-2- أسبابه

وتعود أسباب الفساد وانتشاره لأسباب عديدة نذكر منها :

-الصلاحيات الممنوحة للموظفين وعدم وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية شفافية القوانين إضافة لضخامة المشاريع مما يغري الموظف لزيادة أجره نظرا لانخفاض دخله كما أن تراجع دور الحكومة في القيام بواجب الرقابة يفتح الباب واسعا للرشوة والاختلاس والعمليات غير المشروعة .

إن انتشار الرشوة يعد عاملا مساعدا لرفع تكلفة السلعة أو إنجاز المشروع كما قد تكون عاملا على التغاضي عن الانجازات التي تعد مرفوضة من الناحية التقنية وقد تكون من الدواعي لاستيراد سلع لا يحتاجها المجتمع كما قد تكون أيضا من العوامل المشجعة على إدخال سلع فاسدة تضر بمصلحة وثروة المجتمع لذا فانتشار هذا الوباء الخطير يقضي على التنافسية والمعاملة العادلة ويؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية والمافيا المالية.

إن تأثير الفساد على الاستثمار هو تأثير سلبي طبقا لما جاء في تقرير التنمية العالمي عن دراسة ميدانية حيث يؤثر الفساد على الاستثمارات الأجنبية بما يعادل تأثير رفع المعدل الحدي للضريبة بـــ 50 % على دخل الشركات وعلى العكس من ذلك فان تخفيض الفساد بنسبة 30 % يسمح بالرفع من معدل الاستثمار بـــ 4 % .

كما أثبتت الدراسات وجود علاقة بين انتشار الفساد من جهة وبين ضعف التنمية الاقتصادية والاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى ،و يشكل الفساد بحسب هذه الدراسات ضريبة إضافية وحاجزا أمام الدخول إلى الأسواق وحسب تقدير بعض الدراسات فإن قيمة الرشوة بلغت في العالم ما يوازي التريليون دولار أمريكي سنويا[89] ص95.

إن العوائق الإدارية والتنظيمية التي تعترض المستثمرين في الجزائر تجعلهم يقدمون رشاوى إلى الموظفين في هذه الإدارات لتسهيل الإجراءات وتحسين الخدمات العمومية . وحسب المسح الذي قام به البنك الدولي وشمل 557 مؤسسة في الجزائر 2003 فالرشاوى المدفوعة 75 % ومتوسط نسبة الرشوة من المبيعات تقدر بـــ 8.6 %.

2-1-2- العراقيل الاجتماعية والأمنية

لقد أثر عاملا الاستقرار الأمني والمعطيات الاجتماعية سلبا على دفع عجلة التنمية الاقتصادية عموما وعلى تحقيق الاستثمار المباشر خصوصا ، فنجد الجزائر قد عانت ويلات الإرهاب لسنوات طويلة كما أن الآفات الاجتماعية كالأمية والتخريب والإقصاء عطلت التقدم الاقتصادي.

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين :

2-1-2-1- المعوقات الاجتماعية والذاتية

تتضمن المعوقات الاجتماعية والذاتية في محدودية معرفة المستثمر الوطني بأهمية الاستثمار وأهدافه عند البعض وعدم الاختصاص وعدم فعالية الجمعيات في جمع المستثمرين وإعلامهم وجذبهم والتوسط لهم لدى السلطات للمنفعة العامة [85] ص110.

توجد العديد من المشاكل المتعلقة بمدى انتشار الوعي والمعرفة بأهمية الاستثمار ونقص الخبرة الكافية والدراسات الجادة حول قدرات قطاع الاستثمار في بلادنا . ولذلك كان لابد أن ينصب التركيز على بناء قدرات علمية وتكنولوجية مستقلة وذاتية ومنه الاطلاع على التشريعات المحفزة على تطوير الاستثمار.

إن الجزائر تحتاج إلى ثقافة جديدة تؤثر في السلوك الاستثماري ويؤدي غياب تلك الثقافة إلى نقص المعرفة بأساسيات الاستثمار وكيفية التعامل في هذا المجال ولعل الانحرافات التي سادت حقل الاستثمار في الثمانينات والتسعينات دليل على غياب تلك الثقافة الاستثمارية الجديدة[90] ص64 .

2-1-2-2- المعوقات الأمنية

لقد عانى الجزائريون مآسي يعجز اللسان عن وصفها ، فكانت الهمجية على الأرياف والتنافس ممن نصبو أنفسهم أمراء على التفنن الدموي في استعمال السكاكين وعاثت القنابل تدميرا وفسادا في شوارع المدن الكبرى[91] ص9 .

وتعتبر ظاهرة الإرهاب معادلة صعبة في مفهوم تهيئة المناخ الاستثماري، فالجزائر في وقت ليس بالبعيد سيطرت عليها الاضطرابات الأمنية وأصبحت بذلك عائقا أمام تدفق الاستثمارات المباشرة حيث كان حجم الاستثمار الأجنبي المباشر خلال 1995 لا يتعدى 5 مليون دولار [92] ص5.

وكما مرت الجزائر بفترة عصيبة جعلت الاستثمار المباشر محدودا رغم ظهور ترسانة من القوانين دعت المستثمرين الوطنيين والأجانب إلى الاستثمار في البلاد وتوظيف أموالهم. لكن جو الهدوء والطمأنينة والثقة لم يكن سائدا آنذاك فالمناخ الاستثماري غير ملائم لسوء الظروف الأمنية .

ومع مطلع الألفية الجديدة بدأ يتحسن الجو الأمني تدريجيا . ولهذا نجد أغلب الأموال تستثمر خارج الجزائر أثناء فترة الإرهاب لأسباب يعزوها المستثمرون لاعتبارات أمنية فتتعرض أصولهم المادية تعرضا مباشرا قد لا تكون الضمانات المقدمة من الدولة المضيفة كافية لتحفيزهم على الاستمرار في الاستثمار .

2-1-3- المعوقات الاقتصادية والمالية

إن وجود سياسة اقتصادية واضحة تكون حافزا على انسياب الاستثمارات المباشرة سواء المحلية منها أو الأجنبية أي كلما كانت السياسة الاقتصادية مرنة غير متضاربة في الأهداف وتتميز بالكفاءة والفعالية وتتلاءم مع التحولات الاقتصادية كلما كانت جاذبة للاستثمار .

كما أن النظام البنكي نظام متأخر لنقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية وضعف الخدمات البنكية المقدمة والتقنيات الحديثة المستخدمة .

ويرى مدير عام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أن أهم معوقات الاستثمار في الدول العربية العوامل الاقتصادية والمالية وأبرزها عدم توافر المناخ الاقتصادي الليبرالي وعدم توافر مصادر التمويل الداخلية وتحديد السقوف الائتمانية للمصارف من قبل البنوك المركزية وعدم وجود المدخلات المحلية للمشروعات وصعوبة استيراد ما هو غير متوافر منها سواء بسبب القيود المفروضة على الاستيراد أو بسبب عدم توفر النقد الأجنبي .

أو التغير المستمر في أسعار صرف العملات المحلية وميلها إلى الانخفاض عموما [93] ص100. وعلى ذلك نقسم المطلب إلى فرعين كما يلي:

2-1-3-1- المعوقات الاقتصادية

إن السياسة الاقتصادية يجب أن تتسم بالوضوح والاستقرار وأن تتوافق مع مجموعة القوانين المساعدة على تنفيذها .

فمصداقية الحكومات تعتبر عاملا مهما لتشجيع الاستثمار كما أن التراجع عن السياسات الاقتصادية يجعل المستثمرين في وضعية متذبذبة غير مستقرة تخوفا من تراجع الحكومات المستقبلية على كل اتفاق يمكن إبرامه . ويمكن إجمالا تلخيص هذه العراقيل في الجزائر كما يلي :

- تجربة الجزائر تجربة حديثة انتقلت فيها من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق مع تواضع الآليات التي يسير بها الاقتصاد الجزائري .

- غياب برامج خوصصة واضحة : أظهرت تجارب الدول النامية وجود علاقة بين عمليات الخوصصة وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ففي الجزائر عرفت هذه العملية إرساء القواعد القانونية

في ظل التعهدات الدولية المتعاقد عليها مع صندوق النقد الدولي علـــــــى مـــــــــــرحلتين [94] ص149 :

أ-باشرت الجزائر الخوصصة الأولية عام 1994 من خلال المواد 24 – 25من قانون المالية التكميلي لنفس السنة إذ سمح للمؤسسات العمومية بالتنازل عن الأصول وفتح رأسمالها في حدود49% للمتعاملين الخواص والأجانب(الخوصصة الجزئية) .

ب-أما سنة 1995 فتمت المصادقة على الأمر 22/95 الصادر في أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات (الخوصصة الكلية) .

فرغم ما أصدرته الجزائر من قوانين متعلقة بالخوصصة إلا أنها لم تطبق كما يجب لتأثير هذا الموضوع على الطبقة العاملة والاقتصاد الوطني.

- يلاحظ أن الاقتصاد الجزائري يغلب عليه نشاط الاستيراد لما له من مردودية عالية بالمقارنة بالنشاط الاستثماري، وذلك ما شجع الخواص على إهمال الاستثمار وعدم المغامرة، مما جعل المستثمر الأجنبي لا يمكنه المغامرة أيضا في ظل هذه الظروف .

-عدم وجود سوق تنافسية حقيقية ومنظمة .

ففي الجزائر عددت وزارة التجارة 566 سوق موازية بمساحة إجمالية قدرها 2.7 مليون متر مربع ينشط فيها أكثر من 100 ألف متدخل أي 10 % من مجموع التجار المسجلين في السجل التجاري.

وأكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر على 40 % من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية وهي نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة نتيجة التساهل في معالجة هذا الملف.

فالمنتجون الذين يعملون في إطار القانون يعانون كثيرا نتيجة الخسائر التي يسببها القطاع الموازي والمنافسة غير الشرعية .

إن وجود الأنشطة غير الرسمية بحجم كبير والتي تمثل ربع النشاط الاقتصادي لا يسمح لأي مستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا أن يستثمر في سوق تسود فيه السوق السوداء وعدم وجود تنظيم للسوق، فهذا الموضوع حساس يجب التعامل معه بحكمة لأنه يشغل 1.2 مليون عامل [80] ص80.

إن القطاع غير الرسمي والأسواق الموازية والتي تتغاضى عنها السلطات يعد سببا من بين أسباب تحول النسيج الصناعي الوطني والهزيل أصلا من اقتصاد منتج إلى اقتصاد " بازار "[80] ص126.

ولقد أجمع العديد من رجال الأعمال على أن الضرائب جد مرتفعة مقارنة بنظيرتها في دول عربية وأوروبية وهذا ما يدفع بعض الشركات إلى التهرب الضريبي، وعليه قامت السلطات الجزائرية في 2008 بتخفيض الضرائب على الأرباح من 25 إلى 19 بالمائة قصد تشجيع الاستثمار وكان لذلك أثر طيب .

فبعض المستثمرين استحسنوه فيما اعتبره آخرون غير كاف لأن هناك ثلاث أنواع من الضرائب على الأرباح التي تقتطع جزءا هاما منها [33] ص29.

كما أن الاقتصاد الجزائري يعتمد على إيرادات المحروقات بشكل كبير 95 % وضعف الإيرادات في قطاعات أخرى فهو بذلك يعاني عدم التوازن .

2-1-3-2- العراقيل المالية

إن حاجة المستثمر للأموال هي حاجة مستمرة وعلى ذلك لا تستطيع الاستثمارات أداء دورها وتحقيق أهدافها دون مساهمة البنوك .لكن بالعودة للنظام البنكي الجزائري نجده نظاما متأخرا وتطوره متواضع جعل المتعاملين معه يعانون الكثير لأسباب نجملها كما يلي :

-نقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على هذه البنوك.

- اتسام عمل البنوك بالبيروقراطية وضعف التجهيز بالتقنية الحديثة والاعتماد على الطرق التقليدية في التسيير. والجدير بالذكر أنه من الصعوبات التي عرفها تطبيق قانون 12/93 والتي واجهت المستثمرين الوطنيين خاصة هو طول آجال معالجة ملفات طلب قروض المستثمرين من طرف البنوك والتي عادة ما تتجاوز السنة للرد على الملف بينما لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة إلى أربعة أشهر في المغرب وتونس ، إضافة لمشكل الضمانات حيث عادة ما تطلب البنوك ضمانات مبالغ فيها تعادل مرتين قيمة المشروع فأصبحت البنوك لا تريد تحمل أية مخاطرة [95] ص165-169.

- سيادة القطاع العمومي على القطاع البنكي .

- عدم فاعلية المؤسسات البنكية وخاصة القطاع الخاص وعدم تطوره .

– الفضائح الأخيرة للبنوك كبنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي وإغلاق بعض البنوك لعدم قيامها بتعهدات اتجاه المتعاملين والمجتمع .

– خدمات رديئة تقدمها البنوك فتحصيل صك بنكي لنفس البنك في نفس المدينة يتطلب مدة قد تصل إلى 17 يوما أما لدى بنكين مختلفين ومدينتين مختلفتين يرتفع لما بين 33 و 34 يوما .

– فشل تجربة بورصة الجزائر جعل المستثمرين يفضلون دولا أخرى محيطها المالي أكثر فعالية .

ويرى أحدهم أن القطاع المصرفي في الجزائر شكل إحدى الإشكاليات التي يثيرها المستثمرون العرب بسبب صعوبة الحصول على التمويل وطول مدة تحويل الأموال من وإلى الجزائر وغياب سوق مالية رغم وجود بورصة الجزائر ولكن حركيتها محدودة[33] ص29 .

إن دور البنوك الجزائرية سواء كانت قطاعا عاما أم خاصا إذا لم يتم تحديثها لتصل إلى مستوى ترافق به ذلك التطور الحاصل في البنوك الأجنبية بالنسبة للمعاملات مع المستثمرين وطنيين أم أجانب بتقديم أفضل الشروط الممكنة لتمويل المشاريع الاستثمارية المبنية على الدراسة التقنية الاقتصادية لن يكون لها مستقبل في السوق المفتوحة [51] ص144

إن النظام البنكي في الجزائر يشكل أحد العقبات أمام المستثمرين الأجانب بحيث أنه لا يستجيب لشروط ومتطلبات التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر وأنه تجاوزه الزمن فالبنوك الجزائرية تعاني من سوء التسيير وتبقى وظائفها تكتفي بالخدمات الكلاسيكية.

ومن أهم المشاكل المتعلقة بالتمويل ما يلي :

– محدودية صلاحية الوكالات البنكية في منح القروض لعدم الاستقلالية ومركزية تقديم القروض .

– نقص الخبرة في تقييم مخاطر منح القروض .

– عدم قدرة البنوك على تمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل بسبب الضمانات التي تثقل كاهل المستثمرين بما يتجاوز 150 %من المبلغ الممنوح .

– ارتفاع أسعار الفائدة حيث قاربت 17 بالمائة سنة 1997 لارتفاع معدل التضخم .

– النسبة الغالبة للقروض تمنح للقطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص ففي سنة 2001 مثلا

نسبة القروض المقدمة للقطاع العام 68.6 % في حين 31.3 % للقطاع الخاص وبالتالي عدم ملاءمة السوق المصرفي الوطني لدعم وتشجيع وتطور القطاع الخاص .

إن فلسفة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر ومنه الإصلاح المصرفي برزت بدرجة أساسية في بداية عقد التسعينات من القرن العشرين مع ظهور القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والذي صدر في 1990/4/14 وقد ظهرت من واقع هذا القانون أفكار لإعادة هيكلة وإصلاح المنظومة المصرفية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ العولمة المصرفية والتي كرست كذلك عبر برنامج التعديل الهيكلي من خلال الأسس الارتكازية للإصلاح المالي والنقدي[96] ص36 إلا أن النتائج المحققة لسياسات الإصلاح المصرفي كانت دون مستوى الطموح وذلك نظرا للاتي :

- النجاح الأولي لبرنامج التعديل الهيكلي وتحقيق التوازنات لم يحقق النمو المنشود .

- عدم وجود آليات محددة لصنع القرار المصرفي الذاتي مع وجود فوائض في الكتلة النقدية .

- استخدام نتائج التطور التكنولوجي والمعلوماتي بقي دون المستوى المطلوب نظرا لغياب الابتكار التكنولوجي والإبداع الفني .

- سهولة تحرك رؤوس الأموال عبر وسائل الاتصال الحديثة وتطور الأنظمة المصرفية واستخدامها لهذه الوسائل أدى إلى تسهيل عمليات الإقراض والتحويل إلا أن هذا لم يتحقق في المصارف الجزائرية

2-1-4- مشكل العقار الصناعي

2-1-4-1- وضعية العقار الصناعي

العقار الصناعي يعتبر الوسيلة المثلى للاستثمار حيث ما يهم المستثمر هو استغلال العقار بإقامة مناطق صناعية .

ويمثل العقار الصناعي هاجسا كبيرا لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب وهو ليس بالمشكل الجديد فقد كشفت التجربة أنه أصبح العائق الرئيسي للاستثمار وأنه لم تتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار بحيث مازال رهينة للعديد من الهيئات والمؤسسات التي تزايدت مع مرور الزمن مما يجعل المستثمر يجد نفسه أمام غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي .

وفي دراسة للبنك الدولي أثبتت مدى تأثير هذا العائق على الاستثمار حيث أن فترة الانتظار للحصول على العقار الصناعي تتراوح ما بين 3-5 سنوات وتتمثل المشاكل التي يواجهها المستثمرون للحصول على العقار الصناعي أساسا في [94] ص35 :

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق السنة.

- ثقل الإجراءات وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الاستثمار ، هيئات تخصيص العقار وتقديمها مرة أخرى أمام مسيري العقار .

- تخصيص الأراضي بتكاليف باهظة تشمل تكاليف التهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأي تهيئة أو في مناطق نشاط وهمية لعدم إنشائها بعد نظرا لوجود نزاع حول الملكية.

-تشترط البنوك لتمويل عملية الاستثمار بالقروض ضمانات تتمثل في شهادة الملكية .

- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط.

- إن غياب سوق عقاري شفاف والإجراءات الإدارية للحصول على عقار وكذا السعر وطرق الدفع والتسوية القانونية كلها عوامل شجعت على المضاربة في سوق العقار لذلك لجأ بعض المستثمرين إلى شراء الأراضي من الخواص لاختصار الوقت .

- إن أول تحديد للعقار الصناعي كان في إطار القانون 45/73 المؤرخ في 18 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لإنشاء ما يسمى بالمناطق الصناعية . وكذا المراسيم التنفيذية اللاحقة له والتي صدرت بعد 10 سنوات أي في سنة 1984 حيث تضمنت تهيئة وإدارة وتسيير هذه المناطق ثم برزت مسألة العقار الصناعي بمفهوم الأصول العقارية المتبقية في إطار قانون 01/88 المؤرخ في 1988/1/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلى غاية صدور قانون 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار وجاءت المراسيم التنفيذية الصادرة في 1994 لترسم حدود هذه المناطق . واستمر الوضع هكذا لغاية صدور قانون 16/01 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 المصادق للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية .

لقد جاءت كل هذه القوانين والمراسيم لتنظيم إدارة المناطق الصناعية من حيث إنشاؤها وتسييرها إلا أن وضعية العقار الصناعي بقيت تمتاز بصعوبات ونقائص للأسباب التالية :

-تعدد وتعاقب أجهزة تسيير المناطق الصناعية مما أدى إلى ظهور مشاكل في الميدان لا سيما في عمليتي المتابعة والمراقبة.

- عدم الأخذ بعين الاعتبار المعايير الاقتصادية وقوانين التعمير عند إنشاء هذه المناطق .

- عدم تحديد التجزئات بصفة واضحة وظاهرة مما أدى إلى ظهور توسيعات غير قانونية

- عدم تحديد الطبيعة القانونية لأجهزة إدارة المناطق الصناعية من حيث اكتساب العقار والتسيير ، وهل هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أم مؤسسات عمومية اقتصادية لا تهدف إلى تحقيق الربح [97] ص17.

نعلم أن مانح حق استغلال العقار الصناعي هو الدولة وبالرجوع لأهم الشروط لاستغلال العقار الصناعي نجد في قانون 12/93 أنه لا يمكن أن تكون العقارات المخصصة للاستثمار محل تسخير من طرف الإدارة إلا في حالات منصوص عنها قانونا طبقا لنص المادة 40 من القانون 12/93 حيث تنص " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف " [42] ونشير هنا أن التسخير هو الاستيلاء على الملكية لمدة معينة ثم إرجاعها .

أما قانون 16/01 المصادق على الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار أورد نفس الالتزامات الواجب إتباعها من طرف مانح حق الامتياز ما عدا ما يتعلق بإعادة اكتساب الدولة للعقارات الممنوحة بالطرق الاستثنائية، حيث ألزم الدولة بعدم القيام بأي مصادرة لأي استثمار أنجز على هذه العقارات إداريا إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ورتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف [98]. حيث نلاحظ ،أنه استبدل إجراء التسخير بإجراء جديد هو المصادرة الإدارية التي تعتبر أقرب إلى إجراء " نزع الملكية لصالح المنفعة العامة "، وهذا رغم عدم وضوح هذا الإجراء الجديد ، خاصة وأن الإدارة ليست لها سابقة فيما يخص هذا الإجراء أما القضاء الإداري يعتبر المصادرة الإدارية هي نفسها نزع الملكية لصالح المنفعة العامة وإذا كان كذلك فإن التناقض بين ما ورد في قانون 16/01 ودستور 1989 في المادة 20 يظهر جليا وغير مقبول .

إذا كان الدستور ينص على التعويض القبلي العادل والمنصف وقانون16/01 ينص عكس ذلك فإن هذا الاختلاف قد يدفع بالمستثمرين إلى عدم المغامرة باستثماراتهم طالما أنهم يرون أن قانون الاستثمار نفسه لم يحترم المبادئ الدستورية بل وناقضها في أحكامه.

2-1-4-2- المنازعات المتعلقة باستغلال العقار الصناعي

توجد مؤسستان تسيران العقار الصناعي تهيئ الأولى العقار بالقيام بأعمال التجزئة بعد إجراءات اكتساب العقار بصفة قانونية، ثم تتدخل المؤسسة الثانية بأشغال التهيئة وإعادة التنازل لفائدة المتعاملين بعقود موثقة ومشهرة . غير أنه عمليا صادفت المؤسستين عراقيل ومشاكل قانونية رتبت نزاعات يمكن تصورها كما يلي :

- عدم الاتفاق بين المستثمرين والمؤسسة المهيئة على سعر إعادة التنازل للتجزئات العقارية فالمستثمر يفضل الثمن الذي اشترت به المؤسسة أما المؤسسة فسعر السوق لتحقيق الربح.

- غالبا لا تقوم أجهزة التهيئة باستخراج ونشر رخصة التجزئة وبأشغال التجهيز .

-لا تكتسب هذه الأجهزة أو مؤسسات التسيير لبعض العقارات خاصة المملوكة للخواص لأنهم يرفضون بيعها بالتراضي أو أنها لا تستطيع شراءها بالسعر الحقيقي للسوق .

-مدى ترتب المسؤولية المتعلقة بالمستثمر صناعيا عن الأضرار التي يوقعها بسبب الأشغال أو من كان يعمل بإذنه . هل هي مسؤولية محدودة م 124 ق.م أو ليست كذلك طبقا لـــ م11 القرار الوزاري المؤرخ في 1984/3/5 المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية .

ونخلص أخيرا أنه سجلت العديد من التجاوزات المتعلقة بالعقار الصناعي على الرغم من إنشاء هيئة لجان التنشيط المحلي لترقية الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمعالجة هذه المشاكل . يضاف لها البيروقراطية التي تميز الإدارة في بلادنا والأخطار البيئية والمشاكل العمرانية والمالية لهذه المناطق الصناعية .

2-1-5- العراقيل التشريعية والإدارية والتنظيمية

إن وجود إطار تشريعي وتنظيمي يحكم أنشطة الاستثمار المباشر من العوامل الهامة المؤثرة على اتجاهات الاستثمارات الأجنبية . ولكي يكون الإطار التشريعي جاذبا للاستثمار فلا بد من توافر عدة مقومات أهمها :

- وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى ذات الارتباط ، وأن يكون متوافقا مع القواعد والتنظيمات الدولية الصادرة لحكم

وحماية المستثمر[32] ص37 . وبالرجوع للإجراءات الإدارية والتنظيمية فهي تعتبر هامة جدا في مناخ الاستثمار لأنها توفر الجهد والوقت رغم أن قانون الاستثمار 12/93 والأمر 03/01 يؤكدان تسهيل مهمة المستثمر . إلا أن الواقع عكس ذلك حيث يتميز بالتعقيد وتعدد القوانين والأنظمة المتضاربة أحيانا والكثيرة التغير وكمثال على ما قلناه فكل 20 إجراء يتطلب 387 يوما ليكمل المستثمر إجراءاته الإدارية، في المقابل تونس 14 إجراء إداري في مدة 7 أيام .

– وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من مخاطر التأميم والمصادرة ونزع الملكية وحرية تحويل الأرباح للخارج .

– وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات وحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية ففي الجزائر لا يعمل القضاة بالتخصص إلى جانب كثرة الطعون ومشاكل تنفيذ الأحكام والقرارات وعدم شروع المحاكم الإدارية رغم إقرارها .

– يعزو بعض المستثمرين العرب أن من بين الأسباب المؤدية لهجرة الاستثمارات العربية وتوظيفها في الدول الصناعية المتقدمة هو عدم تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمرين العرب ، فالإجراءات الإدارية تؤدي دورا هاما في عملية توطين رؤوس الأموال العربية واستثمارها .

والمقصود بالإجراءات الإدارية بصورة رئيسية تجنب فرض القيود على التحويلات المالية الخاصة بالفوائد أو تسديد القروض أو بدل أتعاب الخدمات وانتقال الاستثمارات [16] ص262.

بالرغم من سلسلة التوصيات الخاصة بتبسيط الإجراءات إلا أنه توجد عراقيل إدارية وتنظيمية نجملها كما يلي :

– غياب هيئة مكلفة بالاستثمارات الأجنبية .

– ينتظر المستثمر الأجنبي أسبوعين للحصول على تأشيرة الدخول للجزائر .

– مدة جمركة سلعة تقدر بـــ 16 يوم وبالمقارنة فالمغرب والصين 3 أيام/ 5 أيام ومدة وصول بضاعة من الخليج شهر وأسبوع لميناء أوروبي .

تؤثر البيئة التنظيمية على تدفق الاستثمارات المباشرة " فكلما كان النظام الإداري القائم على إدارة الاستثمار يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها وعدم تفشي البيروقراطية وتبسيط قواعد الموافقة

على الاستثمار وكلما كانت المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر متوفرة بشكل تفصيلي ودقيق وفي الوقت المناسب أدى ذلك إلى زيادة جذب الاستثمار " [16] ص37.

إن المتتبع لأوضاع المحيط الاستثماري في الجزائر يجد تناقضا بين الخطاب القائم على قرارات تحفيزية كبرى تشجع الاستثمار بأشكاله، لكن الواقع يثبت العكس من خلال الممارسات الإدارية المليئة بالصعوبات التي تثبط إرادة المستثمرين المحليين والأجانب مما يشكل مشكلا تصعب معالجته فقد أصبحت هياكل الدولة تعيق سياسات وبرامج الدولة نفسها[99] ص174 .

2-1-6-معوقات التقنية والبنية التحتية

2-1-6-1- معوقات التقنية

تثور مشكلة تحويل التكنولوجيا وما يترتب عنها من تمويل ومساعدة فنية ، هذا مع العلم أن الاستثمارات الهادفة إلى تصنيع الثروات الطبيعية والمنتجات الأساسية كثيرا ما تكون باهضة التكاليف تحتاج إلى طاقة ضخمة زيادة على أنها ملوثة للبيئة .

إن المعوقات التي تحول دون تحقيق الاستثمارات هو عدم التكامل بين قطاعات الاقتصاد وقطاعات الإدارة العمومية وبين أساليب استخدام التقنية الحديثة [85] ص113. وما يميز الإدارة الجزائرية هو كثرة التماطل في تحضير المستلزمات التقنية والمرافق الضرورية فالحصول على هاتف يستغرق أشهرا ويتطلب طلبات وانتظار في حين الولايات المتحدة 3 ساعات .

2-1-6-2- البنية التحتية

وتتمثل هذه المعوقات في النقص الفادح في البنى التحتية وعدم تهيئتها بالشكل المطلوب للاستثمار كالطرقات والموانئ والكهرباء ووسائل النقل السريعة وغيرها وخاصة وأن المتفقد للمناطق الصناعية ومناطق النشاط يلاحظ الحالة المزرية لهذه المنشآت لسوء التسيير والإهمال،فضعف الهياكل الأساسية يمثل عقبة رئيسية تعيق الاستثمار، لذا كان توفير المتطلبات الأساسية لإقامة المشاريع الاستثمارية عاملا مهما لتسهيل وتوطين الاستثمار.

وتمثل الموانئ إحدى الحلقات الرئيسية في مجال تبادل السلع فكان من الواجب أن تتقيد بالمقاييس الدولية لعملية الاستيراد والتصدير، غير أنه يلاحظ على الموانئ الجزائرية عدم احترامها لهذه المقاييس، فلقد توقفت ليلا عدة مرات على الرغم من استقبالها 80 % من واردات الجزائر .

إن متوسط عدد الأيام التي قضتها السلع المستوردة في ميناء الجزائر سنة 1999 هي 24 يوما ويضاف للعراقيل المتعلقة بالتجهيز عدم وجود رافعات وآلات حمل بالقدر الكافي وعدم صيانتها مما يزيد معاناة المستثمرين .

2-1-7-عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة جعلها في وضعية تنافسية أقل مقارنة مع الدول النامية أو المتقدمة لجذب الاستثمارات الأجنبية وهذا نظرا لما في هذه القوانين من شروط وإجراءات هي في صالح الشركات الأجنبية لم تصادق الجزائر عليها. حيث نلاحظ أن الدول التي تستقطب الاستثمارات الأجنبية كلها منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة والاستثمارات التي تتطلب تدفقات كبيرة هي ذات التكنولوجيا العالية والشركات الأجنبية تفضل الدول المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة [191] ص87.

لقد توسع نطاق المنظمة العالمية للتجارة ليشمل مجال الاستثمارات الأجنبية المرتبطة بالتجارة بعد الضغوط التي مارستها الدول المتقدمة من أجل تحرير حركة الاستثمارات الأجنبية وإزالة كافة القيود والعوائق المتعلقة بانسيابها ، رغم تحفظ البلدان النامية واعتبارها أن تحرير الاستثمارات الأجنبية دون ضوابط سيؤدي إلى تعظيم مصلحة الدول المتقدمة صاحبة الشركات الكبرى على حساب الأطراف الضعيفة في سوق رؤوس الأموال .

ولقد ارتكز اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبط بالتجارة على مبدأين أساسيين من مبادئ النظام التجاري المتجدد الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة هما [100] ص131:

أولا : المعاملة الوطنية للاستثمارات الأجنبية : تشمل إجراءات الاستثمارات المرتبطة بالتجارة التي تتسق مع الالتزام بالمعاملة الوطنية المنصوص عليه في الفقرة 04 من المادة 03 من اتفاقية الجات . الإجراءات التي تكون ملزمة أو قابلة للنفاذ بمقتضى القوانين الداخلية أو القواعد الإدارية أو التي يكون بها الالتزام ضروريا للحصول على فترة ما والتي تشترط :

- شراء منشأة أو استخدامها للمنتجات المحلية المنشأة أو من أي مصدر محلي سواء كان ذلك محددا بمنتجات بعينها أو بحجم أو قيمة المنتجات أو نسبة لحجم أو قيمة إنتاجها المحلي .

- استخدامها لمنتجات مستوردة على ملكية معينة كنسبة من حجم أو قيمة المنتجات المحلية التي تصدرها[88] ص33 .

ثانيا : شفافية المنظومة الإجرائية والقانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي : حيث أن إعمال مبدأ الشفافية يقتضي التزام الدول الأعضاء بالإعلان عن منظومة إجراءات الاستثمار الأجنبي المرتبط بالتجارة .بحيث تكون معلومة لجميع الأطراف عن طريق إبلاغ مجلس التجارة في السلع بكافة الإجراءات والتدابير، بما فيها تلك المتعارضة مع الاتفاق والتي يستدعي الأمر ضرورة إلغائها خلال سنتين بالنسبة للدول المتقدمة و 5 سنوات بالنسبة للدول النامية و 7 سنوات بالنسبة للدول الأقل نموا[100] ص132 .

بهدف الحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة قامت الجزائر بعدة إجراءات حيث أن طلب الجزائر للانضمام إلى هذه المنظمة جاء ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها في أواخر الثمانينات وعزمها على انتهاج نظام اقتصاد السوق والتفتح على الاقتصاد العالمي [101] ص142 .

بدأت خطوات الانضمام منذ تقديمها لطلب التعاقد في الغات في 30 افريل 1987 وتحويله للمنظمة العالمية للتجارة سنة 1996 . لهذا يتضح أن الجزائر تأخرت في الانضمام حيث لم يتم قبول انضمامها لحد الساعة ،فقد يكون السبب الرئيسي لهذا التأخر هو العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر والتي أدت إلى حالة عدم الاستقرار في جميع المجالات .

2-2- ضمانات نجاح الاستثمار المباشر في الجزائر

يذهب بعض المحللين إلى اعتبار المناخ الاستثماري على أنه حصيلة الظروف التي تؤثر في القرار الاستثماري المحلي والأجنبي على حد سواء بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية،والمحددات المحلية والتدفقات الخارجية القانونية التي تعمل على توجيه المدخرات المحلية، والتدفقات الخارجية في أوجه الاستثمار المثلي [102] ص92 .

ويرى الاقتصاديون أنه (البيئة التي يمكن للقطاع الخاص الوطني والأجنبي أن ينمو في رحابها بالمعدلات المستهدفة ،حيث أن تهيئة هذه البيئة تعد شرطا ضروريا لجذب الاستثمارات. كما عرف المناخ الاستثمار بأنه مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنع بتوجيه استثماراته من بلد إلى آخر .

وترجع أهمية المناخ الاستثماري الجيد إلى تحقيق الثقة للمستثمر وزيادة عامل الأمان من مخاطر الاستثمار، وخاصة انسياب الأموال من الخارج إلى داخل الدولة المستثمر بها . وهنا يحقق المناخ بذلك مساهمة فعالة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومواجهة المتغيرات العالمية والتكتلات الاقتصادية الدولية وظاهرة العولمة وما تحققه من تنافسية عالمية، بالإضافة إلى الثورة التكنولوجية العالمية السائدة) [17] ص17 ،ص33 .

إن التنافس العالمي لجذب الاستثمار للاستفادة من مزاياه يخضع لمجموعة من العوامل، يأخذها المستثمر كأساس لاتخاذ قرار الاستثمار .((لذلك لجأت الدول في الفترة الحالية إلى إتباع سياسات رشيدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، إيمانا بالأهمية الاقتصادية للاستثمار. فقد ارتفع عدد البلدان التي أدخلت التغيرات في أنظمة الاستثمار من 35 بلد عام 1991 إلى 63بلد عام 1999،كما حدث 140 تغييرا في قوانين الاستثمار و 131 تغييرا يتعلق بتحرير القيود على الاستثمار الأجنبي المباشرعام1999 .

وخلال النصف الثاني من عام 1998 وعام 1999 عقدت اتفاقية التجارة الحرة واتفاقيات الاستثمار بين عديد من البلدان الصناعية، واتفاقيات التعاون ومناطق التجارة الحرة بين المجموعة الأوروبية وبلدان من العالم الثالث . [103] ص6

وضمن الجهود الوطنية الرامية لجذب الاستثمار المباشر، أصدرت الجزائر حزمة القوانين والمراسيم والأوامر الهادفة لتشجيع الاستثمار، وباشرت الحكومة إصلاحات اقتصادية كالتقليل من القيود التجارية، استعدادا لانضمامها المرتقب لمنظمة التجارة العالمية . كما وشهدت توقيع عدد من الاتفاقيات التي تساهم في دعم الاستثمار كالشراكة مع الإتحاد الأوروبي، ونظرا لتوفر عوامل جذب الاستثمار يحاول المستثمرون الظفر بهذه المزايا من خلال نظام تشجيع الاستثمار، الذي يعد من أهم الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي.

2-2-1- الاستقرار السياسي والأمني

يعتبر الاستقرار السياسي والأمني من أكبر العوامل التي تجلب الاستثمار، وتساعد على استمراره. أما حالة عدم الاستقرار السياسي فتؤدي غالبا إلى عدم تشجيع الاستثمار ومن ثم إعاقة النمو الاقتصادي، مما يترتب عليه أن أصحاب رؤوس الأموال سوف يمتنعون أو يخشون من استثمار أموالهم. ولذلك فكلما كان البلد أكثر استقرارا وأمانا في الوقت الحاضر وفي المستقبل كان تكوين رأس المال أكبر وعلى العكس كلما كان البلد أقل استقرارا وأمانا كان تكوين رأس المال صغيرا في ذلك البلد [104] ص214 .والمتتبع لتدفق رؤوس الأموال يجدها تتركز في الأماكن الأكبر أمنا واستقرارا، وأن الدول التي تتميز بتغير الحكومات والاضطرابات الداخلية ينعكس ذلك على اقتصادها واستقرار الاستثمارات فيها.

يضاف لذلك أن المستثمر في هذه المناطق يتكبد خسائر جراء النفقات الإضافية سواء في مجال تأمين العمال والمنشآت ، أو نفقات الحراسة والأمن أو حتى الإجراءات المختلفة للحكومات المتعاقبة .

2-2-1-1- الوضع الأمني

الأمن هو البوتقة التي تنصهر فيها جميع التفاعلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مجتمع من المجتمعات، ويرتبط الاستثمار بحالة الاستقرار الأمني ارتباطا وثيقا ، ففي ظل الأمن والاستقرار يزدهر المجتمع في شتى الجوانب حيث ينمو الاقتصاد وترتفع وتيرة المعاملات التجارية الداخلية والخارجية، فتستقر في ظل تلك الاستثمارات القائمة في الدولة، وتزداد قدرتها على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية) [105] ص200 .فحالة الاستقرار الأمني والسلم الاجتماعي من أهم عوامل نجاح الاستثمار .

لقد جاء في كلمة تقييمية لرئيس الجمهورية أنه (على الصعيد الأمني فإن سياسة الوئام المدني التي زكاها الشعب الجزائري قد أثمرت بلا منازع نتائج واضحة و التي تتجلى في عودة الأمن في المدن والأرياف، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الجزائر قد دفعت مقابل مكافحتها لآفة الإرهاب خلال السنوات الأخيرة ضريبة باهضة من أجل السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفي العالم، وقد كان لابد للأسف من انتظار أحداث سبتمبر 2001 المأساوية التي ضربت الشعب الأمريكي لكي يتم الاعتراف بهذه الحقيقة، المتمثلة في أن الجزائر قد كافحت بمفردها لمدّة عشر سنوات ، وفي عزلة منظمة ولا مبالاة محسوبة، ولم تتم عودة الأمن لربوعها إلا بفضل الشعب الجزائري وجيشه) [91]

إذا مع اعتماد سياستي الوئام المدني والمصالحة الوطنية ساهم ذلك في عودة الأمن إلى الجزائر ،وتقليص درجة الخطر الذي يلاحق المستثمر الأجنبي والمحلي على حد سواء في نفسه وممتلكاته.

2-2-1-2- الوضع السياسي

يؤدي عدم الاستقرار السياسي وما يرافقه من اضطرابات وتوترات إلى زيادة حجم المخاطر التي قد تتعرض لها الاستثمارات في الدولة، والتسبب في حالة من القلق الدائم لدى المستثمرين وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة ، ويدفع في اتجاه هروب الاستثمارات المحلية والأجنبية إلى الخارج [106] ص2 ،ص3.

إذ كلما كان المناخ السياسي للدولة المضيفة أكثر استقرار كلما كان ذلك في صالح المستثمرين . فبعد فترة استقرار سياسي حكم الجزائر ثلاثة رؤساء خلال 29 سنة من1962 إلى 1991 ،عقبها مرت الجزائر بفترة عدم الاستقرار السياسي وكثرة الاضطرابات ،فتعاقب على السلطة أربعة رؤساء وأكثر من عشر حكومات.

يعتبر الاستقرار السياسي عنصرا أساسيا لجذب الاستثمار، حيث الاستقرار النسبي للطاقم الحكومي وحتى الإطارات ذات مناصب لها صلة مباشرة بمراكز القرارات المتعلقة بالاستثمار. ولقد ورد في إحدى دراسات البنك الدولي التي شملت 400 شركة من 21 دولة متقدمة لدراسة العوامل التي يأخذها المستثمرون بالحسبان في اتخاذ القرارات الاستثمارية في الدول النامية أن 61% من المستثمرين يعتبرون أن المخاطر النابعة من أسباب سياسية تلعب دورا هاما في قرارات الاستثمار في البلدان النامية [102] ص93.

إن الاستقرار السياسي وطبيعة التغيرات السياسية التي يمكن حدوثها هي أهم المتغيرات التي يأخذها المستثمرون بعين الاعتبار كما تشير تقارير لجان البنك الدولي .

(وتولي الشركات متعددة الجنسيات أهمية كبيرة لمخاطر عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي واللذان يؤديان إلى خلق ضغوط داخلية ،وذلك لأن المخاطر المذكورة لها أثار اقتصادية تأخذ مناحي متعددة كالرقابة على الصرف، وقيود على الشركات الأجنبية كقيود المكون المحلي، وقيود على الاقتراض، وفرض ضرائب، ورقابة على الواردات، وتحديد النفاذ إلى القطاعات الإستراتيجية كالقـــطاع الصناعي) [107] ص484 .

2-2-2- العوامل الاقتصادية والمالية

توجد علاقة طردية بين حجم الاستثمار والإصلاح الاقتصادي ، وأهم اتجاهات الإصلاح الاقتصادي تخفيض القيود الاقتصادية، وتحقيق الاستقرار المالي،والتوازن الاقتصادي، وإلغاء القيود غير الجمركية (الكمية والإدارية) على التجارة الدولية وتحسين مناخ الاستثمار، وتشجيع القطاع الخاص ،وخلق مناخ المنافسة بالأسعار وبالجـــودة وبالإدارة[108] ص153 .

وللعمل على جذب رؤوس الأموال عملت العديد من الدول لتشجيع الخوصصة وتوفير ضمانات انتقال رؤوس الأموال وإنجاح السياسات المالية والنقدية .

2-2-2-1- الأداء الاقتصادي

تهدف برامج الإصلاح الاقتصادي لتحقيق التنمية من خلال معالجة الإختلالات الهيكلية ،وتوفير بنية خالية من ضغط التضخم. ويعتبر برنامج الخوصصة جزءا متمما لهذه السياسية مما يسمح لتدفق رؤوس الأموال للاستثمار .

إن ما حققته الجزائر في الفترة السابقة يعد مقبولا نظرا للظروف الصعبة التي مرت بها في سبيل الانخراط في المحيط الاقتصادي الدولي، واستكمال مشروع الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد، حسب البرنامج المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي.

لقد لجأت الجزائر لسياسة اقتصاد السوق، وتشجيع الاستثمارات ،وتهيئة الظروف المناسبة لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي تخبطت فيها والوصول لاقتصاد صحي ومتنامي.

فهي بذلك أجرت سلسلة إصلاحات للضغط على مكونات مناخ الاستثمار لتحسين أوضاعه، ولاستقطاب مزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية، وزيادة حصتها من التدفقات الاستثمارية .

و من أجل تحسين صورة الجزائر في المجال الاستثماري فقد أعدت إستراتيجية شاملة خاصة وأنها تتمتع بقدرات اقتصادية كبيرة أهمها في المجالات التالية :

أ–المديونية : ولعل أهم خطوة قامت بها بلادنا هي التخلص من المديونية الخارجية حيث

يقصد بالمديونية تلك العملية التي تتميز بحركة تدفقات رؤوس الأموال في اتجاه البلدان المقترضة من البلدان الدائنة ، وعند انقطاع حركة التدفقات تحدث أزمة المديونية الخارجية ويكون سبب هذا الانقطاع في أغلب الأحيان راجعا إلى عدم قدرة البلد المدين على الوفاء بالتزاماته الخارجية[109] ص136 .

لقد حاولت الجزائر الاستدانة من الخارج قصد تخفيض التنمية الاقتصادية دون رسم إستراتيجية لتسديد ديونها ،خاصة مع استهدافها للسلع الاستهلاكية والترفيهية مما أوقعها في المديونية .

ولكنها في نهاية العشرية الأخيرة ونتيجة ارتفاع أسعار النفط عملت على إزالة المديونية باعتبارها حركة إعادة تدفقات رؤوس الأموال .

فعلى صعيد الدول العربية منفردة نرى أن المديونية العالمية الخارجية ارتفعت في عام 2007، باستثناء الجزائر وسوريا . فقد انخفض الدين الخارجي للجزائر بنسبة 0.7 بالمائة ليصل إلى حوالي 5.6 مليار دولار .

ب– التضخـــــم : يؤدي التضخم لارتفاع الأسعار في الدولة المضيفة للاستثمار، كما يؤدي إلى تدني القيمة الشرائية لعملتها، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة ويعد مقياسا لمدى قوة هذا الاقتصاد أو ضعفه [105] ص190.

فكلما انخفض مستوى التضخم كان ذلك دليلا على تقدم الاقتصاد ،وبالمقارنة بمعدل التضخم في الدول العربية نجد الجزائر في أدنى نسبة بالمرتبة 27 عالميا من أصل 190 دولة شملها الإحصاء، أي أن معدل التضخم فيها أعلى فقط من 26 دولة في العالم حيث بلغت هذه النسبة حوالي 3.6 بالمائة لنفس عام 2008 [110].

كما قامت الدولة بتحرير فعلي للأسعار، مع المصادقة على قانون المنافسةفي جانفي 1995، حيث أرسى مبدأ حرية الأسعار، ومنه إلغاء تدعيم أسعار السلع الغذائية .

لقد ارتفع فائض الميزان التجاري في الجزائر بنسبة 0.5 بالمائة ليصل إلى 34.2 مليار دولار في سنة 2007، بما يمثل 25.3 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي ، وبما يرجع أساسا لارتفاع صادرات النفط الخام وكذلك حقق هذا الميزان فائضا في عشرة أشهر الأخيرة لسنة 2010 .

ج- الخوصصة :عرف المشرع الجزائري هذا المصطلح في المادة 13 من الأمر 04/01 [66] (يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية).

إن عملية الخوصصة تندرج ضمن الإصلاحات التي باشرتها الجزائر ، فقد تم إدراجها في برنامج التعديل الهيكلي الذي تم التفاوض حوله مع صندوق النقد الدولي، وترجع الأسباب الحقيقة التي مهدت إجراء عمليات الخوصصة إلى ما يلي :

- التسيير غير الكفء والغير فعال للموارد المادية والبشرية للمؤسسة العمومية ، حيث نجد المؤسسات العمومية تعيش اختلالات آلية خانقة ، بالإضافة إلى ضعف في استخدام طاقاتها الإنتاجية ويظهر التسيير غير الكفء للمؤسسات العمومية فيما يلي :

-وضعية وسائل الإنتاج حيث أن توفر وسائل الإنتاج وصلاحيتها للاستعمال في المؤسسات العمومية الاقتصادية يمر حتما بالوضعية المالية التي تعيشها المؤسسة.

-طبيعة الآلات والوسائل المستعملة التي تتميز بقيمتها المالية المرتفعة وما تسببه من ثقل على كاهل المؤسسة .

- عدم التحكم في التكنولوجيا المستعملة وانعدام سياسة صناعية حقيقية .

-تحول القطاع الخاص الجزائري إلى رأس مال خاص، وتبني الجزائر سياسة في الانفتاح أمام الرأسمال الدولي، وجلب المصالح الأجنبية بتطوير مفهوم الشراكة في إطار عولمة الاقتصاد .

2-2-2-2- إصلاح النظام المصرفي

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط الدولي من جهة ثانية .

(حتى مطلع التسعينات كان القطاع المصرفي حكومي الهوية يعاني الاحتكار والتخصص، بحيث أن كل مصرف كان متخصصا في تمويل قطاع اقتصادي أو نشاط معين، ومإن باشرت الجزائر إصلاحاتها حتى التفتت إلى القطاع المصرفي الذي كان يعاني من نتائج السياسة الاقتصادية السابقة ففتحت هذا القطاع أمام المستثمرين الذي تمخض عنه بروز الكثير من البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية....كما تجدر الإشارة إلى أن الإصلاحات التي قامت بها الوزارة المكلفة بالإصلاح المالي كان لها الأثر الايجابي على معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي ، حيث كان 15 بالمائة في أفريل 1994 ، ثم انتقل إلى 11 بالمائة في ديسمبر 1997 حتى 1999، ثم انتقل إلى 6 بالمائة سنة 2001، ثم 5.5 بالمائة سنة 2002، ثم إلى 4.5بالمئة في جوان 2003) [99] ص152.

يعتبر القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض أول من أرسى القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية للدولة . فلقد ارتبطت قواعده ارتباطا وثيقا بسابقه، غير أنها كانت أكثر تحكما ووضوحا.

يهدف هذا التنظيم الذي جاء به هذا القانون إلى :

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي، ذلك لأن التدخل الإداري قد ولد تضخما جانحا وانحرافا غير مراقب .

- إعادة تأهيل دورالبنك المركزي في تسيير النقد والقرض .
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي(المادة 4 .
-تولي مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي (المادة 19).
- تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي (المادة 43).
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية (المادة 44).

- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والابتعاد عن المضاربة.
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل .
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنقد
-حماية الودائع.
- تنظيم ميكانيزمات إنشاء العقود وتنظيم مهنة الصيارفة.
- ترقية الإستثمار الأجنبي.
- تخفيض المديونية.
- إدخال منتوجات مالية جديدة [51] ص44 ، ص45.

توجت السلطة التنفيذية انتقاداتها لقانون النقد والقرض من زاوية كونه عائق أمام تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي بإصدارها للأمر 11/03 المؤرخ في 26 /2003/08 المتعلق بالنقد والقرض[111] ص10 .

وكان من بين الأسباب التي اعتمدتها السلطة لتبني هذا القانون ما يلي :

1-سبب سياسي : حيث أن التشريع الجديد يحقق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر ... عكس ما أحدثه القانون السابق من تنازع في الاختصاص، وتداخل في الصلاحيات،واحتكار للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض. الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له ،وهذا الاحتكار هو تطبيق سيئ للاستقلالية، لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة، ويفرغ الإصلاحات الاقتصادية من جدواها .

2-سبب اقتصادي : أن القانون الجديد للنقد والقرض يجعل من السياسة النقدية جزءا مندمجا في السياسة الاقتصادية للدولة وهذا الاندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها، بل على العكس يدعمها من ناحية اعتبارها كأداة للتحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد الكلي.

3-سبب تقني : إن قانون النقد والقرض السابق خلاف التشريع الحالي احتوى على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف و اعتماد البنوك الخاصة والرقابة عليها، وهو ما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني والذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها تشكل خطرا على الأمن والسلم الاجتماعي، ويستدلون في ذلك بمضاعفات قضية بنك الخليفة كما عبر عنها رئيس الحكومة باحتيال القرن) [74] ص318 .

إن اختيار الجزائر فتح قطاعها المالي على الخواص. تمخض عنه بروز الكثير من البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية. وتم هذا الانفتاح في إطار قانوني وتنظيمي متسامح في مرحلة لم يكن فيها الترشيد الاقتصادي والمالي، لأسباب بديهية يشكل أولوية بالنسبة لمؤسسات الدولة التي كانت منشغلة بمكافحة الإرهاب .

هذا الفضاء المتسامح نسبيا أتاح فرصة لبنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري بفعل العديد من التواطؤات من الاستحواذ على موارد الشعب والمؤسسات من خلال تركيبات تجارية أو بنكية بدائية بقدر ما هي ماكرة، واستطاعوا أن يهربوا إلى الخارج رؤوس أموال معتبرة بصفة غير قانونية، فكانت الفاتورة ثقيلة بالنسبة للأمة الجزائرية ، وكان الدرس قاسيا بالنسبة لكل الفاعلين في الحياة المالية للبلاد) [91] ص140.

ليأتي بعد ذلك إصلاح قانون النقد والقرض، حيث يشكل أداة ضرورية لتقدم التحكم الاقتصادي، لكونه يسمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن .....وإذ يستلزم ارتفاع الاحتياطات الخارجية خلال السنوات الأخيرة والنمو الناتج عن السيولة الاقتصادية ويتطلبان في آن واحد المزيد من الصرامة ومن التجديد في كل مجال من المجالات المذكورة، فإن القانون في هذا المنظور يوسع صلاحيات مجلس النقد والقرض، لتشمل في المستقبل تدخله في تصور ومتابعة وتقييم السياسات النقدية، وسياسة صرف وتسيير الاحتياطات، والمديونية الخارجية وذلك فضلا عن وظيفته المعيارية) [91] ص136.

وما يلاحظ على الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 أنه جاء لتقوية الطابع الردعي، وكأنه قانون عقوبات مكرر، حيث احتوى على 11 مادة لها بعد جزائي، وتجسد ذلك في نص المادة 80 منه بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك، وهذا الشرط كان استجابة للتعهدات الدولية للحكومة الجزائرية، إضافة لقمع جريمة إفشاء السر المصرفي، والنصب والاحتيال، وخيانة الأمانة ،وعرقلة أعمال اللجنة المصرفية واستغلال أموال البنك لأغراض شخصية ،وكذا اختلاس وتبديد أموال البنك.

لقد ساهمت الإصلاحات المصرفية التي باشرتها السلطة في إحداث نقلة نوعية للنظام المصرفي أين تمكن هذا النظام من الانتقال من وضعية الجمود الإداري إلى حالة الحركية الاقتصادية. أو بعبارة أخرى تخلص البنوك نسبيا من التنظيمات المعيقة لحريتها لفائدة تنظيمات ذات بعد ليبرالي. وقد كانت هذه الإصلاحات مدفوعة في الواقع برغبة المحيط الاقتصادي في استبدال التسيير الإداري لشؤون النقد والقرض بأسلوب التسيير الاقتصادي لها .

وكان من نتائج هذا الاستبدال التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، وتجلت هذه الصرامة في المعطيات التالية :

- خفض نسبة التضخم .

- تحرير سوق القرض بما يتناسب وقواعد العرض والطلب وتزويد سوق القرض بالضمانات المصرفية الحديثة .

- تهذيب سوق الصرف عن طريق وضع نظام ردعي.

- ترشيد القرض الخارجي والعمل على إزالة المديونية[74] ص332 .

ونظرا لهذه الإصلاحات الجادة التي تخوضها الجزائر لتحديث قطاعها المصرفي فقد أصبح هذا القطاع أكثر جذبا للاستثمارات فبإلاضافة للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية (يعمل في الجزائر عدد من البنوك الأجنبية، حيث أعلن في سنة 2002 عن مشروع توأمة يخص ثلاث بنوك أوروبية وأخرى جزائرية،وهذا ما سيؤدي إلى دعم البنوك الجزائرية بالخبرة الأوروبية في ثلاث مجالات: التسيير المالي والمصرفي وتقنيات البنوك وتنوع الخدمات بالقطاع المصرفي، لا سيما فيما يتعلق بالتحول المالي والمعالجة الإلكترونية، و إقامة شبكات الدفع الإلكتروني، وهذا حتى تستوفي البنوك الجزائرية الشروط المعتمدة دوليا) [112] ص75.

كما تتواجد العديد من البنوك العربية في السوق الجزائرية آخرها مصرف السلام الإماراتي الذي يبلغ رأس ماله 100 مليون دولار، والذي افتتح أبوابه أكتوبر 2008 ويقدم حاليا خدمات مصرفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما أن البنك العربي الذي يعد أكبر بنك في الوطن العربي يتواجد في الجزائر منذ سنوات، إلى جانب بنك المؤسسة المصرفية العربية (أ بي سي بنك) البحريني الذي اعتمد في 1998 .أما أكبر بنك خاص في الجزائر من حيث الزبائن فهو بنك البركة الجزائري (السعودي) الذي تأسس في 1991،وتطابق معاملاته مع الشريعة الإسلامية ويبلغ عدد زبائنه 120ألف زبون) [33] ص51 ، ص52.

2-2-3- الإصلاحات الضريبية والجمركية

2-2-3-1- الإصلاح الضريبي

في سنة 1987 شكلت لجنة وطنية للإصلاح الضريبي، قدمت سنة 1989 تقريرا مفصلا حول الإصلاح الضريبي في الجزائر ،حيث دخل حيز التنفيذ سنة 1992،ويهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غاية رئيسية تكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني، وخاصة تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الاقتصادية ،ومن أجل ذلك سطرت بعض الأهداف التي نلخصها فيما يلي :

- تجنيد إيرادات مالية كافية لتمويل وظائف الدولة .
- التوزيع الفعال للموارد.
- عدالة النظام الضريبي.
- بساطة وانسجام النظام الضريبي مع الدول الأخرى.

ويتمحور مضمون الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على ما يلي :

- إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة وتضمن أربعة معدلات هي : 7%، 13% ،21% ،40% .
- إدخال الضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق جدول متصاعد .
- إدخال الضريبة على أرباح الشركات لتطبيق معدل عادي قيمته 42 % ومعدل منخفض بـــ 5 % للأرباح المعاد استثمارها . [113] ص12 ، ص13

لقد بدأت الجزائر بإصلاحات حقيقية وعميقة لإنجاح النظام الضريبي الجديد الذي يهدف للتحكم في النشاط الاقتصادي، وتشجيع الأعوان الاقتصادية - بما فيهم المؤسسات- على زيادة الإستثمار عن طريق منح الامتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء، واستعمال بعض التقنيات المحفزة على عمليات الإستثمار وتوسيع المشاريع [113] ص44.

ويذكر الدكتور ناصر مراد أهم دافع من دوافع الإصلاح الضريبي وهو عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الإستثمار، حيث يعرف الحوافز الضريبية بأنها (تقنية يستعملها المشرع للتأثير على سلوك المكلفين بما فيهم المؤسسات ، فهي تعرف بالتضحية الضريبية، بحيث تضحي خزينة الدولة بقدر معين من الاقتطاع الضريبي من أجل حث المؤسسة على الإستثمار، وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج وذلك لتحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية) [113] ص35 .

وتعد الحوافز الضريبية وشبه الضريبية جزء من التحفيزات الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري، ونجدها في قانون المالية والنصوص التطبيقية للقانون المذكور ، وهي تحفيزات هامة، حيث أنها تمنح من

قبل مؤسسات الدولة التي لها علاقة مباشرة مع المستثمر ، من شأن هذه الحوافز تخفيف أعباء المستثمر والزيادة في الإنتاج ومناصب الشغل والمحافظة عليها وتسهيل حركة العتاد المستورد [85] ص51.

اعتمدت الجزائر على سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع الإستثمار من خلال القانون 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، وقامت بعد ذلك بتعديل هذا القانون فتم إصدار الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، فكل هذه الحوافز جاءت لتخفيف العبء على المستثمر وحثه على الإستثمار في الجزائر.

أ- التحفيزات الجبائية المتعلقة بقانون الاستثمار لسنة 1993

ركز المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار على سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب دون تمييز، وكذا الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات، ماعدا ما كان مخصصا للدولة أو أحد فروعها، أو أي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي [42]

لقد نظم هذا القانون الامتيازات الممنوحة وفق نظامين :

- النظام العام : في إطار هذا النظام يفرق بين مرحلة الانجاز ومرحلة الدخول في الاستغلال، وكل ذلك تسهيل للمستثمرين وتخفيف عنهم أكثر.

-الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة إنجاز الاستثمار :

تستفيد الاستثمارات من الامتيازات المذكورة في المادة 17 من المرسوم12/93 طوال فترة لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة .

وحسب المادة 14 من نفس المرسوم يمكن منح هذه الامتيازات لمدة أطول من 3 سنوات بقرار صادر عن الوكالة .

أما المادة 18 تضيف مجموعة امتيازات خلال مرحلة الاستغلال.

- الامتيازات المتعلقة بالأنظمة الخاصة:

- الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة :

هنالك امتيازات لا تتجاوز ثلاث(3) سنوات تستفيد بها الاستثمارات ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة [42].

بناء على قرار الوكالة يمكن للاستثمارات المشار إليها في المادة 20- الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة – أن تستفيد ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من بعض الامتيازات [59]

– الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة :

تكتسي الامتيازات الممنوحة في المناطق الحرة أهمية خاصة.

ب- التحفيزات الجبائية المتعلقة بالأمر 03/01

منح المشرع من خلال الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار عدة مزايا جبائية وشبه جبائية في إطار السياسة المتخذة لتشجيع الإستثمار وتطويره، فاستنادا إلى المادتين 09 و10 في هذا الأمر أدرج المشرع المزايا ضمن نظامين ، النظام العام والنظام الاستثنائي.

– النظام العام : زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و02 –بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13- من المزايا المذكورة في المادة 9 من الأمر السابق.

– النظام الاستثنائي :

– بعنوان إنجاز الاستثمار : تم منح مزايا لفائدة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة [59].

– مرحلة انطلاق الاستغلال : بعد معاينة انطلاق الاستغلال تستفيد الاستثمارات من المزايا حسب المادة11 الفقرة 2 من الأمر السابق.

ويمكن الإشارة إلى قانون المالية لسنة 1996 والمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة، وكذا المادة 309 من قانون الضرائب قد تضمنت عدة مزايا للمستثمرين المنتجين، والذين يصدرون سلعا وخدمات إلى الأسواق الخارجية نذكر منها :

-إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع والخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة خمس (5) سنوات.

-إعفاء الشركات من أداء الدفع الجزافي بصورة مؤقتة لمدة(5) سنوات.

-إمكانية استفادة المصدر من تخفيضات بنسبة تقدر ب 50 % تمنحها الشركات الوطنية للملاحة البحرية والجوية، وتلك التي تمنحها الموانئ في مجال نقل البضائع .

إن الضرائب والاستثمار مجالان متلازمان فتأثير الضرائب على الإستثمار مجال واسع، من خلال مجموع العوائق التي تضعها الضرائب في وجه الإستثمار ، وأيضا مجموع الامتيازات والحوافز التي تطرحها لتنمية هذا المجال، باعتبار هذه الحوافز الضريبية تمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض الأعوان الاقتصاديين الملتزمين بمعايير وشروط معينة تحدد في قانون الاستثمار، وهذه الحوافز تأخذ عدة أشكال فقد تكون :

-إعفاء ضريبي- تخفيض ضريبي - إعادة استثمار الأرباح، ومجموع هذه الأشكال تهدف للتأثير على القرار الاستثماري[114] ص80 .

إن تقديم حوافز ضريبية مشجعة مثلما فعل المشرع الجزائري يعتبر من مقومات السياسية الضريبية، وبالتالي ضمان انسياب رؤوس الأموال من أجل تحقيق امتيازات، إذا علمنا أن المستثمر يوازن بين المخاطر والعائد الذي يجنيه من الاستثمارات.

وتعتبر سياسة الإعفاءات الضريبية صاحبة التأثير الأكبر على تخفيض تكاليف المشاريع الاستثمارية ، لهذا عمدت الجزائر لوضع سياسة ضريبية ناجحة لدفع عجلة الاستثمارات وترقية التنمية الاقتصادية.

2-2-3-2- التحفيزات الجمركية

تعد إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم المطبقة على السلع التي تجتاز الحدود، كما أنها إدارة مكلفة بمراقبة حركة السلع والمنتجات ورؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية، وتسهر إدارة الجمارك بكامل أعضائها على تطبيق القوانين ، واحترام التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية،وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية . [114] ص190

وتعمل إدارة الجمارك على حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية ، وكذا مراقبة التجارة من إيراد واستيراد ،وفرض الرسوم لتمويل خزينة الدولة .

إن قطاع الجمارك يشجع على انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة إذا كان يعمل بشفافية وفعالية في استقبال المستثمرين .

وتلعب الجمارك دورا فعالا في هذه العملية للأسباب التالية :

– إن وجود تسهيلات جمركية وإدارة فعالة تسمح بانتقال البضائع والتجهيزات من دولة إلى أخرى

– إن عكس ذلك هو وجود مصالح جمركية تساهم في تشجيع الصادرات، تكون حافزا للمستثمرين على القيام بمشاريع يكون هدفها الإنتاج بغرض الطلب المحلي والتصدير إلى الخـــارج .

– إن احترام مصالح الجمارك للقوانين الدولية وخاصة فيما يخص القوانين الجمركية في متابعة المعاملات الاقتصادية غير القانونية– هذا باحترام القانون وتطبيقه على كل المتعاملين الاقتصاديين– يجعل السوق تسودها روح المنافسة والشفافية .

– إن تطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة الغش والتزييف، العلامات التجارية وحقوق الملكية ،يساعد على ممارسة الاستثمارات في مناخ موثوق به ومقبـــول .

– إن موضوع الإسراع والأخذ بعين الاعتبار قيمة الوقت في المعاملات الاقتصادية تكون حافزا للأجانب بأن يستثمروا في الدول النامية ،لأن التهاون والتسويق يضيع الكثير من الوقت، وهذا ما يؤدي إلى جعل الكثير من المستثمرين يغيرون مواقع استثماراتهم .

– إن انتشار الرشوة والمحاباة في القطاع الجمركي يؤدي إلى انتشار الريوع التي يحصل عليها المرتشون، وهذا يجعل السوق تسودها المنافسة غير التامة أو بظهور الاحتكارات وبالتالي يصبح الاختيار الأفضل للمستثمرين النبلاء هو إما الانسحاب من السوق أو التعرض إلى الإفـــــلاس[80] ص86 .

ونظرا لهذا الدور المتميز لإدراة الجمارك فقد أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص بهدف إصلاح قطاع الجمارك وإقرار مبدأ تسهيل الإجراءات الجمركية، واستبعاد كل العوائق التي تعرقل المتعاملين والتي تمثل تسهيلات للإجراءات الجمركية وهي :

–إمكانية تقديم تصريح غير كامل من قبل المستورد ،وهو ما يعرف بالتصريح المؤقت في حالة عدم استيفائه للمعلومات الضرورية لتحضير تصريحه المفصل، وعدم حيازته لجميع الوثـــــائق المطلوبة [115]

– إمكانية طلب إلغاء التصريح المفصل حسب المادة 89 مكررمن قانون الجمارك بهدف الاستفادة من تخفيضات جديدة للتخليص الجمركي في حالة الاستيراد المتكرر للبضائع ذات القيمة المنخفضة، والاستيراد والتصدير المؤقت لوسائل النقل البحري، بالإضافة إلى إمكانية الترخيص بتفتيش البضائع في محلات المستورد حسب المادة 94 من قانون الجمارك، مع تبني أنظمة اعتماد الدفع ومهلة الدفع كاستثناء

من الدفع الفوري للحقوق والرسوم الجمركية حسب المادة 108 من قانون الجمارك، وبهذا فإن النصوص القانونية متوفرة ويبقى اعتماد الصرامة في تطبيقها .

-كما أن إدماج الوظيفة الجمركية في عمل المؤسسة يساعدها على القيام بالإجراءات الجمركية ، دون اللجوء إلى الوكلاء لدى الجمارك، إذ يقوم المكتب المكلف بذلك بنفس دور الوكلاء بالاعتماد على تقنيات حديثة لصالح المؤسسة [101] ص174 .

كما يمكن لقطاع الجمارك الاتصال ببنوك المعلومات الإحصائية، وبمراكز الإعلام والتوثيق، قصد الاطلاع على المستجدات الاقتصادية الكفيلة بترشيد قراراتها، وأيضا تحسين التعامل في مجال الإعلام والاتصال مع جميع الهيئات والأجهزة التابعة لها.

وأيضا تعاونه مع المؤسسات فيما يخص التعرف على مؤشرات أسعار المواد والمنتجات الأجنبية .

كانت الحوافز الجمركية ولم تزل تستخدم من قبل الدول المضيفة كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها، لما يترتب على تلك الاستثمارات من فوائد تسهم في الدفع بعجلة التنمية والتطوير في هذه الدول .

وفي إطار الحوافز المقدمة للمستثمرين والمتعلقة بالجمارك نص قانون المالية لسنة 2006 [116] على :

*تخفيض نسبة القيمة المضافة المطبقة على بعض المنتوجات .

*تخفيض الرسم المطبق على المنتوجات البترولية.

*تخفيض الرسم على رقم الأعمال (T C A) بنسبة القيمة المضافة من 17% إلى 7% المطبقة على مكيفات الغاز الطبيعي وغاز البروتان ذات التعريفة الجمركيـــة.

يتدرج هذا التخفيض ضمن السياسة الوطنية لحماية البيئة وتشجيع استهلاك الطاقة الأقل تلوثا .

*إلغاء نسبة الحق الإضافي المؤقت DAP ، الذي أنشأته المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2003 أصبحت 00% بالنسبة لسنة 2006 .

حدد قانون المالية التكميلي لسنة 2000 نسبة الحق الإضافي المؤقت DAP بـــ 60%، وتم تخفيض النسبة إلى 12% في قانون المالية لسنة 2005 ليصبح 00% لسنة 2006، وبذلك يلغى هذا الرسم الجمركي الذي هو رسم إداري يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني .

كما أن المادة09 الفقرة الأولى من الأمر 03/01 نصت على ما يلي :

(يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه من المزايا التالية :

-تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية، فيما يخص التجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

نستنتج من خلال الفقرة على أنه :

* التجهيزات والعتاد محدد في قائمة التجهيزات المحددة بالنوع والعدد لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

*التجهيزات والعتاد لا بد أن تكون موجهة فقط لتشغيل المشروع .

* الرسوم الجمركية لا تخص التجهيزات المحلية .

*العتاد المراد بيعه أو كراؤه من قبل المستثمر لا يخضع للتخفيض .

*يدفع المستثمر 5% عوض 15% أو 30% من قيمتها مهما كان البلد الذي استورد منه ومهما كانت تسميته، أو نوع التجهيزات أو المنتوج أو المعدات المستوردة باستثناء المواد الاستهلاكية، أو المواد الأولية كاقتناء الأجور لا يعفي المستثمر في هذه الحالة من التخفيض الجمركي .

*التخفيض الجمركي يخص المستثمر الذي يتوفر على مقرر منح المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [85] ص60 .

2-2-4- الموقع والسكان والبنية التحتية

2-2-4-1- الموقع الجغرافي والسكان

يعتبر الموقع الجغرافي عاملا مهما من عوامل جلب الاستثمار، فالدول المطلة على البحر ليست كالدول المعزولة عنه، وكذلك الدول التي لها شريط ساحلي طويل ليست كتلك الدول التي لها شريط ساحلي لا يتجاوز بعض الكيلومترات، وكذلك الدول التي لها منافذ واسعة على البحر ليست كتلك الدول التي ليس لها إلا منفذ واحد.

إن الجزائر بلد مترامي الأطراف بمساحة شاسعة قدرها 2381741 كم2 وفي الوقت نفسه تتمتع بموقع جغرافي استراتيجي، فهي تقع بين أوروبا وإفريقيا، مما ساهم في تنويع المناخ .ولديها ساحل كبير بطول 1200كم فهي بذلك تعد من أكبر الدول مساحة في إفريقيا والعالم العربي كما أن موقعها يمكن أن يشكل نقطة انطلاق نحو أسواق أخرى نتيجة قربه الجغرافي منها، كما بلغ عدد سكانها 33769669 مليون نسمة عام 2008. وتشير البيانات أن نسبة ارتفاع السكان في الفئة العمرية في سن النشاط الاقتصادي

(15-65) عام بلغت 67 % في سنة 2005 [110].

قام هـــافبير وآخرون [117] ص100بفحص أثر السكان ومعدل النمو- في الناتج والانفتاح الاقتصادي في البلدان المضيفة- على تدفق الاستثمار الأجنبي سنوات 1980-1985-1990، ووجد أن العامل المهم المؤثر على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر من بلدان ألمانيا واليابان وأمريكا إلى شركائها هو متغير السكان فزيادة السكان بنسبة 1% في شركائها يزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر بمعدل أكبر من 1%،ولذلك فإن الأسواق الكبيرة والغنية أكثر جذبا للاستثمار .

2-2-4-2- البنيـــة التحتية

البنية التحتية لازمة للاستثمار ومشجعة لتدفقه، حيث الدول المضيفة تلبي الحاجات المتزايدة للمشروعات الاستثمارية ،(فعدم توفر التيار الكهربائي المستقر وصعوبة الحصول على مياه كافية ونظيفة ، وكذا صعوبة التواصل مع الداخل أو الخارج بوسائل اتصال سلكية أو لا سلكية متطورة، بالإضافة لعدم قدرة الطرق في الدولة على استيعاب حركة النقل المترتبة على التجارة والاستثمار ، والافتقار إلى موانئ بحرية وجوية مزودة بالوسائل المطلوبة لنقل وتفريغ المنتجات على اختلاف أحجامها ،كل ذلك يلقي

بظلاله على الدولة في عدم قدرتها على المنافسة والتطور ويعزز إمكانية فشلها وعدم تحقيق أهدافها الاستثمارية [105] ص196.

لقد شهدت البنية التحتية في الجزائر تطورا ملحوظا من حيث وسائل الاتصالات، فلديها شبكة الطرق تقدر بأكثر من 107000كم، وتمتلك خطا للسكة الحديدية 4292كم و13مطارا دوليا أهمها الجزائر العاصمة، وهران ، قسنطينة ، عنابة ، غرداية ، تلمسان، تبسة .

بلغ إنتاج الكهرباء ما يقارب 6000 ميقا واط، مع تغطية كهربائية تقارب 97 % للتراب الوطني. عملت الجزائر على حفر الآبار وتحلية المياه، وتوسيع نطاق شبكات توزيع المياه لتقارب بذلك نسبة 100% في توفير المياه الآمنة للشرب لسكانها وفق إحصائيات 2004

أما بالنسبة لسوق المواصلات السلكية واللاسلكية (فقد سجلت كل من المهاتفة والانترنت قفزة إلى الأمام، من خلال تمركزها السريع ، وتحديث منظومة الدفع المكثف جارية ، ويؤكد الخبراء أن أفاق هذه الوسائل في السوق واعدة خلال السنوات العشر القادمة . بل هناك من يقول أن كثافتها الذاتية ستكون بنسبة 60% في 2015[91] ص96 .

لم يعد من المبالغة القول أن قطاع الاتصالات هو القطاع الأهم في اقتصاديات الدول في عصرنا الحاضر، ولا تنبع أهمية هذا القطاع عن حجمه وحجم الاستثمارات التي يستقطبها، ومن حجم العمالة الماهرة وحجم الكفاءات التي يستوعبها، بل تنبع كذلك من كونه القطاع الداعم للنشاطات الاقتصادية الأخرى .

فبمقدار ما يتطور قطاع الاتصالات كبنية تحتية للتكنولوجيا بمقدار ما تتطور القطاعات الأخرى.

وفقا لدراسة أجرتها BOOZ ALLEN et haMILLTON للاستثمارات، تبين أن جودة البنية الاتصالية والكثافة المتزايدة لانتشار الهاتف، تؤثر إيجابيا وبشكل مباشر على الاستثمارات الخارجية، فضلا على أنها تحفز النمو الاقتصادي[118] ص68 ، ص69 .

البداية الحقيقية للاستثمارات في مجال الاتصالات كان مع نجاح شركة أوراسكوم المصرية في الفوز بالرخصة الثانية للهاتف النقال في جانفي 2001و التي نجحت نجاحا باهرا ،مما شجع الشركة الكويتية الوطنية تيليكوم لدخول المنافسة وشراء الرخصة الثالثة للهاتف النقال، إضافة لموبيليس التي تملكها اتصالات الجزائر. ما أدى إلى تخفيض أسعار شرائح الهاتف النقال كما تم تخفيض أسعار المكالمات، وتقديم تقنيات تكنولوجية متطورة .

إذا فالجزائر تتوفر على شبكة اتصالات مميزة ومشجعة للاستثمار، فلقد بلغت خطوط الهاتف الثابت لكل 100شخص 9.47 سنة 2005، بعدما كان عدد خطوط الهاتف لكل 100 شخص 4.4 في نهاية التسعينات ، أما مشتركو الهاتف النقال فبلغ 27 مليون مشترك عام 2007 .

2-2-5- العوامل التشريعية والقضائية والإدارية

2-2-5-1- السياسات التشريعية والقضائية

يرتبط الاستثمار بعلاقة وثيقة بالتشريع، فعلى ضوء نصوص التشريعات تتحدد الحوافز و الضمانات، وتتقرر وسائل حماية حقوق المستثمرين، وكيفية فصل المنازعات التي تحتاج إلى قضاء نزيه ، فكل ذلك يزيد من أهمية التشريع والقضاء في جذب الإستثمار.

إن تعدد القوانين والتشريعات وتضاربها، وغموض نصوصها يعد أهم عامل معيق للاستثمار حسب ما أكدته دراسة ميدانية قامت بإجرائها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، وهذا ما جعل جل الدول المضيفة تهتم بتشريعاتها المتعلقة بالاستثمار. ما يسهل على المستثمرين اقتحام سوقها .

والجزائر إحدى هذه الدول حيث شهدت منذ 2001 عدة تعديلات في قانون الاستثمار، وكان آخرها الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل و المتمم للأمر المتعلق بتطوير الاستثمار في 20أوت 2001، والذي يتيح للمستثمرين الأجانب ما يتيحه للمحليين وعلى قدم المساواة .

ويسمح هذا القانون لكل مستثمر مهتم بفرص الاستثمار بالجزائر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقيم مشروعا استثماريا، سواء من خلال إنشاء كيان قانوني باسمه الشخصي خاضع للقانون الجزائري في حدود 100% من الرأسمال المقيم أو غير المقيم، أو بمشاركة شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، أو من خلال المساهمة في رأسمال مؤسسة قائمة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، أو استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية .

اما المادة 76 من قانون المالية لسنة2010 انشات قاعدة51/49 في عقود الشراكة مع الأجانب

ويوفر قانون تطوير الاستثمارات عدة ضمانات لحماية أي مستثمر تتمثل أساسا في:

- عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها .

- إمكانية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناتجة عنها .

- المعاملة المماثلة لكل المستثمرين .

- وجود تغطية لهذه الاستثمارات من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية و الثنائية، أو المتعددة الأطراف لتشجيع وحماية الاستثمارات .

- إمكانية الطعن الإداري والقانوني، وحتى اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمرين غير الجزائريين .

لقد عملت الجزائر على إصدار قوانين الاستثمار والقوانين المتعلقة بها بعد صياغتها من طرف مختصين في مجال القانون وآخرين في علم الاقتصاد كي لا يشوب هذا التشريع أي قصور أو غموض، ولكي لا يتوجس المستثمرون خيفة على أموالهم ويثقوا في نظامها القانوني.

2-2-5-2- النظام الإداري

كلما كان النظام الإداري القائم على إدارة الاستثمار يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها، وعدم تفشي البيروقراطية ،وتبسيط قواعد الموافقة على الاستثمار أدى ذلك إلى جلب الاستثمار والعكس صحيح،وكلما كانت المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر متوفرة بشكل تفصيلي ودقيق، وفي الوقت المناسب أدى ذلك إلى زيادة جذب الاستثمار . [32] ص37

فتبسيط الإجراءات الإدارية يعتبر من الأمور الجديرة بالاهتمام بالنسبة للمستثمر، لأنه يهدف للحصول على أكبر عائد ممكن في أقل مدة زمنية ممكنة .

و بالرغم من الامتيازات التي تضمنها قانون الاستثمارات لسنة 1993 إلا أن حجم الاستثمارات لم يتناسب مع مستوى الطموحات والأهداف المسطرة , فأصدرت السلطات الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار لإكمال النقائص التي شابت قانون 93، ومن ذلك الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي. ليستحدث الأمر 03/01 هيئة جديدة تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية رئيس الحكومة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأيضا الشبابيك الوحيدة على المستوى المحلي والولائي لتجميع كل الخدمات الإدارية والمالية التي يحتاجها المستثمر من جهة واحدة، لتسهيل عملية الاستثمار وربح الوقت وكذا التقليل من حدة العراقيل.

فمن أهم صلاحيات هذه الوكالة أنها تهتم بتوفير العقارات الضرورية لإنجاز الاستثمارات من خلال الشباك الوحيد اللامركزي، كما تستقبل وتمنح الامتيازات وتتابع إنجاز واستغلال الاستثمارات.

أشارت المكلفة بالاتصال في الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار أن هذه الوكالة تملك 13 شباكا وحيدا. يكمن دورها في استقبال وتوجيه المستثمرين، ومنحهم وثيقة التصريح بالاستثمار بعد اكتمال ملفهم ،الذي يتضمن معلومات عامة عن المشروع والسجل التجاري للشركة والبطاقة الضريبية وورقة معدات المشروع وأسعارها، وبعد استكمال الملف يراجع إطار الاستقبال حالا الملف للتأكد من استكماله، ثم يقدم الملف إلى مدير الشباك الوحيد للمصادقة عليه. وبعدها يسلم للمستثمر قرار منح الامتيازات، ويتوجه المستثمر بعدها إلى الوزارة المعنية باستثماراته للحصول على رخصة الموافقة، وإذا كان المشروع من الحجم الكبير فيعرض على المجلس الوطني للاستثمار الذي يترأسه رئيس الحكومة ويضم وزراء عدة قطاعات [242] ص21.وهي إجراءات تبسيطية الغرض منها تحفيز المستثمرين على جلب رؤوس الأموال والاستقرار بها في الجزائر.

فبلادنا حرصت بذلك على :

– عدم تعدد الجهات المشرفة على الاستثمار، وبالتالي عدم هدر وقت المستثمر وضياع جهده.

– تفادي البيروقراطية الحكومية المعقدة التي يتم التعامل بها مع المستثمر عند الترخيص له أو في بقية الإجراءات الأخرى.

– محاربة الفساد الإداري، وإخلال العاملين في المؤسسات الحكومية التي يتعامل معها المستثمر.

– تعيين أصحاب الكفاءات والخبرات في تلك المؤسسات للقضاء على المحسوبية والمجاملة في تعيين القيادات الإدارية.

2-2-6- تشجيع وحماية الجزائر للاستثمار المباشر على ضوء الاتفاقيات الدولية

بينت التجارب أن الإطار القانوني غالبا ما يكون الحافز المشجع للشراكة الأجنبية، ويعتبر أحد عناصر المناخ الاستثماري إن لم نقل أهمها . ويتضمن الإطار القانوني في هذا المجال مجمل التشريعات الداخلية للدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، كما يتخذ أيضا شكل المعاهدات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف .

إن نجاح أي دولة في جلب الاستثمارات الأجنبية يتوقف بالدرجة الأولى على مدى نجاعة السياسة المنتهجة من قبلها، ونعني بالسياسة المنتهجة تلك البيئة التشريعية المستوحاة بالدرجة الأولى من مبدأ القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية) [75] ص22 ، ص24

2-2-6-1- الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة من طرف الجزائر في مجال الاستثمار

لقد رفضت الجزائر الاستثمار المباشر بواسطة الاتفاقيات الثنائية قبل سنة 1990 حيث أنه بعد صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض صار ذلك ممكنا. فأبرمت العديد من هذه الاتفاقيات والتي تشابهت مبادئها في مجال تشجيع الاستثمارات ،والضمانات التي كرستها. وسنتناول أهم هذه الضمانات والمبادئ :

- ترقية الاستثمارات : جاء في نص المادة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي – اللكسمبورغي ما يلي[22]:

"يشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة الاستثمارات على إقليمه من قبل مستثمري الطرف الآخر المتعاقد، ويتقبل هذه الاستثمارات وفقا لتشريعاته ، ومن بين الإجراءات الأخرى لتشجيع الاستثمارات يقوم كل طرف متعاقد بترخيص إبرام وتنفيذ عقود الإجازة واتفاقيات المساعدة التجارية والإدارية أو التقنية على أن تكون لهذه النشاطات علاقة بالاستثمارات".

- استبعاد نزع الملكية :جاء في النص المادة الرابعة الفقرة الثانية من اتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة الجمهورية الإيطالية ما يلي [119]:

"لا يمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين القيام بتدابير نزع الملكية، التأميم ، الحجز أو إجراء آخر يترتب عليه نزع أو منع من الملكية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المواطنين أو الأشخاص المعنويين للدولة المتعاقدة الأخرى".

- المعاملة العادلة والمنصفة :جاء هذا المبدأ من خلال نص المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة الجمهورية الفرنسية حيث نصت على ما يلي [23] (يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر، بحيث أن ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية، قد تؤثرعلى التسيير والصيانة والاستعمال والتمتع بهذه الاستثمارات أوتصفيتها .)

- حرية التحويل : تضمنت هذا المبدأ المادة الخامسة من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة رومانيا فنصت على ما يلي [120]:

(يرخص كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الذين ينجزون استثمارات على إقليمه. طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،وبعد الوفاء بالالتزامات الجبائية، حرية التحويل وخاصة :

– المبالغ الجارية الخاصة بالاستثمارات بما فيها الأرباح والفوائد وحصص الربح الموزع والأتاوى.

– تسديدات القروض المبرمة بصفة قانونية والمتعلقة بالاستثمار المنجز .

–التعويضات المسددة تنفيذا للمادة 04 .

– ناتج البيع أو نقل الملكية أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار .

– التعويـــــض : جاء في نص المادة السادسة من الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة الاسبانية ما يلي [24]: (إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تضررت استثماراتهم، أو عائدات استثماراتهم المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بسبب حرب، نزاع مسلح ،حالة طوارئ وطنية، أو ثورة حدثت على إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من هذا الأخير في إطار تصليح، تعويض أومقاصة من معاملة لا تقل امتيازا من الذي يمنحه هذا الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى. كل دفع تم في إطار التصليح، التعويض أو المقاصة يجب أن يتم بصورة سريعة مناسبة فعلية وقابلة للتحويل بكل حرية).

– اللجوء إلى التحكيم : تناولته المادة التاسعة من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة مملكة الدانمارك فجاءت كما يلي [121]:

(أ– إذا ثار أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان من خلال المفاوضات .

ب–إذ لم يسو الخلاف في مدة 06 أشهر اعتبارا من تاريخ بدايته ،يحال بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة التحكيم).

2–2–6–2–الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

نظرا لتعدد الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر تشجيعا للاستثمارات فإننا نتناول بالدراسة أهمها :

الأولى بين دول المغرب العربي، والثانية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

أ- اتفاقيات تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي : نظرا لأهمية العلاقات الاقتصادية والتعاون الإقليمي بين دول المغرب العربي في إطار بناء وحدة مغاربية، تنعم فيها شعوب المنطقة بالرخاء والأمن والاستقرار، حيث ستظل الغاية القصوى التي لا يمكن الحياد عنها ولا الكلل من السعي لتحقيقها، وإن اعترضتها بعض الصعوبات الظــرفية[122].

لقد أبرمت الجزائر معاهدة مع دول المغرب العربي لإقامة اتحاد المغرب العربي بعد محاولات نحو فكرة التعاون والتكامل، فتم الإعلان عن قيامه في 1989/02/17 بمدينة مراكش، وتعزيزا لهذا الاتحاد تمت المصادقة على أول اتفاقية متعددة الأطراف بالاستثمارات بموجب المـــــــرسوم الرئاسي رقم 90 /420 [21].

- المبادئ التي كرستها الاتفاقية : نلخص أهم هذه المبادئ فيما يلي :

- مبدأ الحرية : نصت المادة الأولى من الاتفاقية على: (...ويشجع استثمارها فيه بحرية لكافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم ...)

كما جاء في المادة الخامسة مايلي: (يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في الاستثمار بجميع أوجه التصرف القانوني)، أما المادة 11 من الاتفاقيات تنص على أنه (يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده وأي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار ...) [123]

- معاملة الاستثمار على أساس شرط الدولة الأكثر رعاية : نصت المادة السادسة على أنه (يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان اتحاد المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى).

نلاحظ أن هذه الاتفاقية نصت على شرط الدولة الأكثر رعاية، حيث أنه بمقتضى هذا الشرط تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن التمتع بشرط أو أكثر أفضل يمكن أن تمنحه إحدى الدول الأطراف إلى دولة أخرى بمقتضى معاهدة تبرم بينهما ، إن هذا المبدأ يسري على كل الدول، فينتقل من الثنائية إلى التعددية ، ما يتقرر من التخفيض أو إلغاء للرسوم الجمركية وأيضا يطبق هذا المبدأ على الضرائب والمزايا الأخرى) [124] ص247.

- مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة : تضمنته المادة الأولى فجاء فيها (... وتقدم للاستثمار معاملة عادلة ومنصفة) .

فكل الاستثمارات المنجزة داخل دول الاتحاد تتمتع بنفس الامتيازات، وتعامل معاملة عادلة مهما كان نوعها وصاحبها.

– الضمانات الممنوحة في إطار الاتفاقية : تضمنت اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول الاتحاد ضمانات مالية وأخرى قانونية وقضائية .

– الضمانات المالية : جاءت هذه الضمانات تحت الفصل الثالث من الاتفاقية وأهمها:

– ضمان حرية تحويل الأموال : إن تكريس مبدأ حرية التحويل يسهل حركة تنقل رؤوس الأموال، ويوفر حماية أكبر للمستثمر من خطر عدم القابلية للتحويل. ولقد نصت المادة 11 الفقرة الأولى من الاتفاقية المغاربية على أنه (يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده وأي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار، وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل).

– ضمان التعويض : جاء إقرار ضمان التعويض عن الأضرار في نص المادة 12 من الاتفاقية كما يلي :(يستحق المستثمر تعويضا عما يصيب استثماره من ضرر نتيجة قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بما يلي :

– المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية، أو في أي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة.

– الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد ،والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر المغاربي، أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان عن عمد أو إهمال.

–الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صفة مباشرة بالاستثمار.

–التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في إحداث ضرر للمستثمر المغاربي لمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار).

– الضمانات القانونية : كرست الاتفاقية مجموعة من الضمانات القانونية نجملها كما يلي :

– خطر تأميم أو نزع ملكية المشاريع الاستثمارية : نصت على ذلك المادة 15 من الاتفاقية فجاء فيها

(– لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة، ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا إذا توافرت الشروط التالية :

*تتخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون في البلد المضيف للاستثمار .

* تتخذ الإجراءات المذكورة بدون تمييز .

* تتم مرافقة تلك الإجراءات بدفع تعويض عاجل وفعلي خلال مدة لا تزيد على سنة، من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل لأن يحول بكل حرية.

– تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كذلك على العائدات المتأتية من الاستثمار)

– ضمانات الاستثمار من طرف دولة المستثمر : من المعروف أن الدولة المستثمرة من أجل تشجيع الاستثمارات بالخارج، كما هو الشأن بالنسبة للمنظمات الدولية المالية ، تمنح ضمانات مالية للمستثمرين لتعويض الأضرار التي تلحق بهم .يجب على الطرف المتعاقد أن يوافق على ذلك حيث جاء في المادة 16 من الاتفاقية ما يلي :

(يوافق الطرف المتعاقد المضيف على ضمانات الاستثمار أو ضمانات ائتمان التصدير المرتبطة به التي يقدمها للاستثمار ، الطرف المتعاقد الآخر أو أي طرف آخر أو مؤسسة دولية أو إقليمية أو هيئة تجارية ،على أن يتم إخضاع اتفاقات هاته الضمانات إلى موافقة البلد المضيف) [19] ص87.

– الضمانات القضائية : نص على هذه الضمانات الفصل الخامس من الاتفاقية تحت عنوان : الضمانات القضائية وتسوية النزاعات، حيث تكون التسوية بطريقتين.

–التسوية الودية : لم تبين الاتفاقية كيفية التسوية الودية حيث نصت المادة 20 في فقرتها الأولى على أنه :

(يقع بقدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة أو الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بالطرق الودية).

– التسوية القضائية : حيث تكون هذه التسوية إما باللجوء للهيئة القضائية لدول الاتحاد [123] أو اللجوء لهيئة التحكيم[123].

(وإذا تعذر تسوية بتلك الطرق، يتم عرضه بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو على هيئة التحكيم).

– تسوية النزاعات التي تنشأ بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمري أحد الأطراف الأخرى :

للأطراف الخيار إما اللجوء للهيئة القضائية لدول الاتحاد ،أو محكمة الاستثمار العربية ،أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة[123].

ب– اتفاق الشراكة الأورومتوسطية

تحتل الجزائر مركزا خصوصيا إزاء المجموعة الأوروبية منذ الستينيات ، حيث أنه في بداية ظهور الجماعة الأوروبية كانت الجزائر تستفيد من كل التفضيلات الجمركية في إطار التعاون ، لكن بعد هذه الفترة قررت بعض الدول الأوروبية العضوة وخاصة إيطالية بشكل فردي رفض متابعة منح أفضليات المجموعة للمواد الجزائرية الزراعية.

لذلك عبرت الجزائر عن نيتها في التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بغرض المحافظة على هذه الامتيازات أو الأفضلية من جهة، وترقية وحماية استثماراتها من جهة ثانية. ذلك أن ما يميز الإستراتيجية الجديدة في التبادل التجاري التي تقوم على عقود الشراكة الدولية عن الإستراتيجية القديمة القائمة على التعاون هو من حيث الأهداف المرجوة من هذه الشراكة [125] ص54.

– تـــعريف الشراكة : تعددت مفاهيم الشراكة باختلاف أهدافها فيعرفها كل من P.KOTLER et B.DUBOIS بالإستراتيجية الأكثر انتشارا أو استعمالا من طرف المستثمرين الأجانب، أين يشتركون مع شركاء محليين من أجل إنجاز مشروع ما في أحسن الظروف) [126] ص240. أما BEN AmAR BERAvAYAL فيرى الشراكة هي علاقة عمل بين شركتين على الأقل تنشأ على مبدأ الثقة وتقاسم المخاطر ، حيث يتم التعاون معا على تطوير نشاطات محددة لتحقيق غاية مزدوجة بمساهمة تكنولوجية وتسييرية لضمان استقرار المؤسسة) [127] ص3 .

إذا فالشراكة أساسها مساهمة الشريك الأجنبي حيث يحدد مجال تدخله مع الطرف المحلي بناء على مساهمته، وطبيعة استثماره ،ومقدار تحمل المخاطر الناجمة عن الشراكة .

إن بروز الإتحاد الأوروبي كمجموعة جيوسياسية مزدهرة يؤكد حصافة وسداد اختيار الجزائر، ويعزز إرادتها في مواصلة التحامها بهذه المجموعة، ويشهد على ذلك اتفاق الشراكة الموقع بينهما رسميا

في أفريل 2002، ليدخل حيز التنفيذ في 01 /09/ 2005 [128] ، مما سيؤدي حتما إلى انفتاح كبير لحدودنا الاقتصادية،ويفرض علينا تشجيع الاستثمار وتوسيع رقعته في البلاد.

- مضمون الاتـــــــفاق : تضمن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ثلاث مجالات :

الأول متعلق بالشراكة السياسية والأمنية،والثاني بالشراكة الاقتصادية والمالية، والثالث بالشراكة في الناحية الاجتماعية والثقافية.

-الشراكة في المجال السياسي والأمني : يهدف الاتفاق إلى تحقيق الاستقرار السياسي وتوطيد الأمن والسلام بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك باستخدام مبدأ الحوار السياسي الذي يرتكز على احترام مبادئ القانون الدولي. وقد بين الاتفاق في مادته الأولى إلى أنه يهدف إلى تكوين إطار خاص بالحوار السياسي بين الأعضاء، بهدف دعم وتقوية العلاقات وكذا التعاون في مختلف الميادين .

والملاحظ أن الاتفاق أعطى أهمية كبيرة لمسألة الحوار السياسي من أجل توطيد الأمن والسلام في منطقة البحر الأبيض المتوسط،حيث خصص الباب الأول لهذه المسألة، وتضمن هذا الباب ثلاث مواد نشرح ونفصل هذه المسألة التي تهدف لا سيما إلى :

-تسهيل تقريب الطرفين من خلال تطوير تفاهم متبادل أحسن ،وإجراء تشاور منتظم حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك .

-السماح لكل طرف بأن يأخذ بعين الاعتبار موقف ومصالح الطرف الآخر .

-العمل على دعم الأمن والاستقرار في المنطقة الأوروبية المتوسطية .

-السماح بإعداد مبادرات مشتركة [755] ص63.

- الشراكة في المجال الاقتصادي والمالي :

يهدف الاتفاق في هذا المجال إلى تحقيق النمو الاقتصادي، وتقليل الفوارق بين معدلات النمو في دول أوروبا ودول جنوب المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق التكامل وتشجيع التعاون بين المنطقتين ،ونلخص مضمون هذا النوع من الشراكة فيمايلي:

-إقامة منطقة للتبادل الحر : نص اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على إنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة تمتد إلى 12 سنة، اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.مع الإشارة إلى أن منطقة التبادل الحر هي نظام خاص اقتصادي ومنطقة جغرافية محدودة ومضبوطة بالحدود الإقليمية للدول

الأعضاء، وإلغاء القيود والحواجز في إطار يتم بصفة متبادلة لتسهيل حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات والأشخاص[125] ص56 . ولتسهيل إقامة منطقة التجارة الحرة تقرر مايلي :

*إتباع سياسة مبنية على قواعد اقتصاديات السوق ، وتكامل الاقتصاد الوطني، أخذا بعين الاعتبار احتياجات ومستويات التنمية .

*تحديد وتعديل البنى الاقتصادية والاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتشجيع تطوير القطاع الخاص، والنهوض بقطاع الإنتاج وإقامة إطار إداري ملائم لاقتصاد السوق، إلى جانب العمل على تخفيف الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة على هذا التعديل .

*إقامة آليات لتشجيع نقل التكنولوجيا من الدول الأكثر تقدما إلى بلدان المتوسط .

-تحديـــد أوجه التعاون الاقتصادي والمالي .

-اقتصاديا : يمكن تحديد مجالات التعاون الاقتصادي فيما يلي :

*بناء منطقة تجارة حرة.

*التوفيق بين التنمية وحماية البيئة [98].

*التعاون في المجال الزراعي.

*إعطاء أهمية للموارد المائية وحسن إدارتها.

*التعاون على تحسين البنية التحتية لشبكات الطرق والمواصلات والاتصالات .

*تدعيم البحث العلمي وتدريب العاملين في مختلف المجالات .

*إعطاء أهمية لقطاع الطاقة.

*تطوير وتنسيق الأساليب الإحصائية، وتبادل البيانات والإحصائيات.

-ماليا : ويشمل التعاون المالي على الخصـــــــــــــوص :

*تسهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية.

*تأهيل البنية التحتية للاقتصاد.

*ترقية الاستثمار الخاص والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل .

*مرافقة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الإنتاجية [123].

- الشراكة في المجال الاجتماعي والثقافي :

إن إدخال المجال الاجتماعي والثقافي في عملية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطة يعتبر أمرا ضروريا،من أجل تشجيع التعاون والتبادل الثقافي ، كاحترام الأديان والعادات والتقاليد لشعوب المنطقة. كما لم يغفل الاتفاق التطرق إلى القطاع الصحي والاهتمام بالشباب ومحاربة الإرهاب، والحد من الهجرة غير المشروعة ، إضافة إلى منع المتاجرة بالسلع الممنوعة ومقاومة الفساد والتعصب والتمييز العنصري و الطائفي .

هذا و يعترف الطرفان بأهمية التطور الاجتماعي الذي لا بد أن يتماشى مع التطور الاقتصادي، ويوليان الأولوية بصفة خاصة لاحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية[123].

ومن بين الأعمال التي تلقى أولوية خـــاصة[123]:

*تحسين ظروف العيش وتوفير مناصب الشغل وتطوير التكوين لا سيما في المناطق المعنية بالهجرة .

*الاستثمار المثمر أو إنشاء مؤسسات بالجزائر من طرف عمال جزائريين مقيمين بصفة شرعية بالمجموعة .

*تحسين نظام الحماية الاجتماعية وقطاع الصحة .

*ترقية الحوار الاجتماعي المهني .

*التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن تعديل الهياكل الاجتماعية الاقتصادية[75] ص67 .

- ترقية الاستثمار من خلال الشراكة :

لقد حرص الطرفان على الاهتمام بالاستثمارات المتبادلة عن طريق ترقيتها بهدف خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات من خلال الالتزام بالمبادئ التاليـــــة : [123]

- المعاملة العادلة :

تنص المادة 30 من الاتفاق على أن يمنح الاتحاد الأوروبي للممولين الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون الأوروبيون، وبالمقابل تلتزم الجزائر بنفس المعاملة .

- المنافسة : كل ما تعارض والسير الحسن للتبادلات التجارية و الاستثمارات المتبادلة كان مخلا بمبدأ المنافسة الحرة ، فإذا رأى أحد الطرفين ممارسة تسبب ضررا للآخر يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة[123].

- التداول الحر لرؤوس الأموال :

تضمن التزام الطرفين اعتبارا من دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر [123].

- التعويض :

كل تدبير ذو طبيعة جبائية يميز بين منتجات الطرفين يلزم تقديم تعويض قبل اتخاذ التدبير الوقائي مع إخطار لجنة الشراكة [123].

- مكاسب اتفاق الشراكة وتأثيره على جلب الاستثمارات :

تطمح الجزائر من إنشاء منطقة للتبادل الحر مع المجموعة الأوروبية إلى فتح المجال للاستثمارات القادمة من دول الاتحاد الأوروبي، شرط انتهاجها لسياسة نقدية واقتصادية منضبطة، تحافظ على الاستقرار المالي، مما يدعم مكانة الشركات الوطنية ويزيد من قدرتها المالية، ويوسع حصتها في السوق كما أن اتفاق الشراكة يضمن عصرنة الآلة ، ويدفع السوق لتحسين الإنتاج .

إضافة إلى أنه يسمح للجزائر أن تكون شريكا كامل العضوية على الساحة المتوسطية، وبالتالي تستفيد من كل المزايا الممنوحة .

ولقد حسن اتفاق الشراكة صورة الجزائر أمام دول العالم ، خاصة بعد العزلة التي عاشتها في فترة التسعينيات، وبالتالي عدّ مكسبا سياسيا مهما .

أما على المستوى الاقتصادي فإن نقص المنافسة يساهم في تشجيع المستثمر الأجنبي الذي يفضل هذه الأسواق .

2-2-6-3- الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

إن الضمانات الداخلية للاستثمار تبقى غير كافية لطمأنة المستثمر وإزالة تخوفه من عدم كفاية تلك الضمانات، فكان ذلك سببا للبحث عن ضمانات دولية لخلق مناخ استثماري ملائم وتدعيم مصالح التجارة الدولية.

كل هذه الاعتبارات أملت على الأسرة الدولية إيجاد وسائل قانونية تكفل توفير حماية فعالة لتحرك رؤوس الأموال نحو بيئة استثمارية مطمئنة ومحققة للأمان القانوني للمستثمر، فكانت بذلك المعاهدات الدوليـــة التي أنشأت بدورها هيئات دولية لضمان وحماية الاستثمار أهمها :

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية واشنطن سنة 1965، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تأسست بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985، إضافة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي أنشأت عام 1974. ولقد صادقت الجزائر على جميع هذه المعاهدات التي تحقق ضمانا كافيا لاستقطاب الاستثمار.

أ- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

لقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95 -346 المؤرخ في 1995/10/30 [129] ، وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لا سيما الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي .

ولعل إقبال الجزائر على الانضمام لهذه المعاهدة يدل على شغفها بدخول المعاهدة لطمأنة المستثمرين الأجانب وجذبهم للاستثمار فيها .

-تعـــريفه :

أنشئ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن. هذه الاتفاقية التي أبرمت تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير *BIRD* تتميز بخصوصيتها، إذ تقتصر قواعدها - كما يتضح من مسماها - على منازعات الاستثمار التي تثور بين الدول ورعايا الدول الأخرى، كما أنه من السمات المميزة لهذه الاتفاقية محاولتها إنشاء نظام مستقل تقدمي، يحقق نوعا من الاكتفاء الذاتي في مجال تسوية هذه المنازعات،وذلك بإنشائها لمركز تسوية منازعات الاستثمار - CIRDI- . [130] ص53

وتأتي هذه الاتفاقية لتعطي ضمانة أكبر للمستثمرين الأجانب بأن أموالهم لن تضيع سدى في حال حدوث أي مخاطر سياسية، أو إجراءات تتخذها الدولة ضدهم ،وذلك عن طريق إيكال مهمة الفصل في أي نزاع ناشئ عن الاستثمار إلى المركز الدولي، وإبعاده عن ساحة القضاء الوطني – كونه يميل لتغليب مصلحة الدولة – من وجهة نظر المستثمر الأجنبي المتشكك دوما في مصداقية قضاء الدولة [18] ص111.

يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي، كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه.

– أهــداف المركز الدولي :

يعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمثابة إدارة دولية لتشجيع الاستثمار عن طريق ما أتى به من وسائل لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، فالغرض الأساسي له هو تكوين مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب من جهة، والحكومات المضيفة لاستثماراتهم من جهة أخرى ، بما يؤدي لزيادة تدفق رؤوس الأموال وبشروط مناسبة[131] ص49 .

فالبحث عن وسائل لتسوية منازعات الاستثمار يمنح كل الضمانات للمستثمر ،(ويجعله بمنزلة واحدة مع الدولة المضيفة لاستثماره ، وفي المقابل تمنح الدولة مكانة قانونية مشابهة تجعلها على حد سواء مع المستثمر الأجنبي عند النظر في النزاع بينهما ،بما يرسي دعائم الثقة لدى الأطراف بأن منازعاتهما سوف ينظر فيها جهاز كفؤ، يصدر قراره بناء على الأصول الاقتصادية التي كانت بعيدة عن تيارات السياسة الدولية) [131] ص55 .

– شروط اختصاص المركز الدولي :

تنقسم الشروط المتطلبة لاختصاص المركز بالنظر في المنازعات الاستثمارية إلى شروط شكلية وشروط موضوعية .

–الشــروط الشكلية :

– وجود رضا متبادل بين الأطراف على اللجوء لتحكيم المركز الدولي .

– أن يتخذ الرضا شكلا كتابيا حسب ما تتطلبه المادة 1/25 من المعاهدة[132] ص114 . (وبشرط أن يوافق طرفا النزاع كتابة على تقديمها للمركز).

-الشـــروط الموضوعية :

-أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي طرفين في معاهدة المركز.

-أن يكون المستثمر أجنبيا سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا.

- مهام المركز :

تنحصر مهام المركز في مهمتين أساسيتين هما : التوفيق والتحكيم.

-التوفيق :

وهو محاولة لتسوية المنازعات الناشئة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى عضو في المعاهدة بطريقة ودية، بعيدا عن جو التشاحن للحفاظ على العلاقات التجارية المستقبلية .

وتبدأ إجراءات التوفيق بطلب خطي يشتمل على بيانات الأطراف المتنازعة وموضوع النزاع، وإثبات موافقتهم على تقديم النزاع للتوفيق مع توجيه الطلب للسكرتير العام للمركز الذي يقوم بتسجيله، ومن ثم تبدأ إجراءات تشكيل وتعيين لجنة التوفيق) [18] ص117 .

- التحكيم : يعد التحكيم عاملا محفزا للاستثمار الأجنبي بما له من مزايا أهمها استبعاد قضاء الدولة. ويقوم المركز الدولي بتسوية المنازعات بهذه المهمة أكثر من مهمته في التوفيق بين الخصوم .

حسب المادة 42 من معاهدة واشنطن الخاصة بالنزاع فالمحاكمة تفصل وفقا للقواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف، أما في حال عدم وجود الاختيار فهيئة التحكيم ستطبق قانون الدولة المتعاقدة وقواعد القانون الدولي العام.

جاء في نص هذه المادة أن المحكم يفصل في النزاع :

-حسب القواعد القانونية التي اختارها الأطراف.

-عند عدم اتفاق بين الأطراف يطبق المحكم قانون الدولة الطرف في الخلاف بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وكذا مبادئ القانون الدولي. يمكن للمحكم أن يفصل في النزاع إذا اتفقت الأطراف على ذلك حسب قواعد العدالة والإنصاف) [19] ص68 .

ويمكن القول : أن التحكيم الدولي يشجع الاستثمارات الأجنبية وذلك لتوفيره للمستثمر هيئة محايدة هي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وهو في حاجة إليها بسبب ضعف المركز القانوني أمام مواجهة الدولة المضيفة لاستثماره ،بما يحقق في الأخير ضمانة قانونية للمستثمر عبر هذه الآلية، تطمئنه بأن نزاعه الاستثماري يخرج عن نطاق قضاء الدولة، ويدخل ضمن إطار تحكيم مؤسسي هو التحكيم عبر المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار [18] ص135 .

ب- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

إن المتغيرات العالمية المتسارعة ،والمتمثلة أساسا في قيام تكتلات اقتصادية في أنحاء من العالم، فرضت على العالم العربي البحث عن آليات تعاون حقيقية لمحاربة هشاشة اقتصاديتها. (فبالرغم من أن فكرة السوق العربية المشتركة قد نشأت في الخمسينيات وقبل قيام فكرة السوق الأوروبية المشتركة ، وترافقت مع جهود كبيرة بذلت على الصعيد العربي من أجل إقامة هذا السوق لتتفاعل من خلالها القدرات الإنتاجية العربية في سبيل الوحدة الاقتصادية كتمهيد للوحدة السياسية ، فإن التجارة العربية البينية مازالت ضعيفة، كما أن حجم الاستثمارات العربية في البلدان العربية عموما لازال محدودا بالرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار) [133] ص6 .

ولعل أبرز ما نجم عن هذه الجهود أنه تولدت عنها إنشاء أول مؤسسة عربية تضمن استثمارات المستثمر ضد الأخطار غير التجارية، وهي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. (ولذلك تولدت فكرة إنشاء المؤسسة لتضم في عضويتها كل الدول العربية المصدرة والمضيفة للاستثمار ، وبغية توطين الفوائض المالية الموجودة في بعض الأقطار العربية داخل الوطن العربي ، ونتيجة الشعور المتزايد بأهمية إيجاد استثمار بيني داخل الوطن العربي لإحداث تنمية اقتصادية عربية شاملة) [18] ص136.

- التعريف بالمؤسسة العربية :

تم إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1974 بموجب اتفاقية دولية، وقد دخلت حيز النفاذ في أول أفريل 1974، وهو التاريخ الذي اكتمل فيه التصديق عليها من جانب 12 قطرا تسهم في 70 بالمائة من رأس مالها .

وتعتبر المؤسسة الوحيدة من نوعها في العالم العربي، كما أنها أول مؤسسة ضمان دولية في العالم. وقد أنشئت الأخيرة بهدف تحسين المناخ الاستثماري في الدول الأعضاء، وتشجيع انتقال رؤوس الأموال فيما بينها وذلك عن طريقين.

*الطريق الأول :

ضمان المستثمر العربي ضد المخاطر غير التجارية التي عسى أن يتعرض لها استثماره في أي من الدول الأعضاء، ويتم الضمان بموجب عقد يسمى عقد ضمان الاستثمار أو عقد الضمان وله طرفان : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (الطرف الضامن)، والمستثمر العربي (الطرف المضمون)، حيث بموجب هذا العقد تلتزم المؤسسة بتعويض المستثمر المضمون عن الأضرار التي تصيبه من تحقق خطر غير تجاري بسبب تصرف قانوني، أو عمل مادي صادر ضده من الدولة العربية المضيفة لاستثماره أو الغير مقابل قسط معلوم .

*الطريق الثاني :

تشجيع الاستثمار في الدول الأعضاء بممارسة الأنشطة المكملة لضمان الاستثمار، وخاصة القيام بالبحوث المتعلقة بفرص الاستثمارات وأوضاعها في تلك الدول، وتعريف المستثمرين العرب بالمشاريع التي تبحث عن تمويل [134] ص15 ،ص16، ص17 ،ص19.

لقد ظهرت هذه المنظمة عندما برزت ظاهرة تدفق الاستثمارات بين الدول العربية، نتيجة الفوائض المالية الناتجة عن تصدير النفط ، وعدم قدرة منافذ الاستثمار المحلية على استيعاب الفوائد ، مما دفع بها إلى التوجه خارج الدول للبحث عن مجالات أرحب للاستثمار .

يقول مدير عام المؤسسة أن هدف المؤسسة تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية، ودراسة أوضاع وظروف الاستثمار في تلك الدول) [135] ص98 .

اتخذت المؤسسة شكل الشركة المساهمة الدولية ولها الشخصية القانونية، وتتمتع بالاستقلالين الادراي والمالي، ويكون لها في كل دولة من الدول المتعاقدة كل الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها، وأما مقرها فهو مدينة الكويت ولها أن تنشئ فروعا في أية دولة متعاقدة) [18] ص138 .

- الصلاحية للضمان :

- الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة العربية :

نصت المادة 15 من الاتفاقية على أن الاستثمار القابل لأن يكون محلا لضمان المؤسسة يشمل :

- جميع الاستثمارات مابين الدول المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة، أم المنطوية على إيرادات نقدية ،أم على إعادة استثمار أرباح استثمارات سابقة .

– الاستثمارات الخاصة أو المختلطة أو العامة القائمة على أسس تجارية. ولقد أعطت المادة 16 أولوية خاصة للاستثمارات التي تقوم بدور هام في زيادة التعاون الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة خاصة المشروعات العربية المشتركة، والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي والاستثمارات التي تثبت للمؤسسة فعاليتها في بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصاد الدولة المضيفة ،وكذلك الاستثمارات التي تعد الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها. ولعل إعطاء مثل تلك الأولوية لهذه الاستثمارات دليل على أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ماضية في نهج تشجيع الاستثمارات البينية داخل الوطن العربي [18] ص140 ، ص141.

– المستثمرون الصالحون لضمان المؤسسة العربية :

حددت المادة 17 من الاتفاقية الشروط الواجب توافرها في المستثمر حتى يكون استثماره صالحا لضمان المؤسسة وهما :

–شرط إيجابي وهو انتماء المستثمر لإحدى الدول المتعاقدة.

–شرط سلبي : عدم انتماء المستثمر للدولة المضيفة.

–المخاطر الصالحة للضمان : نصت المادة 18 على المخاطر الصالحة للضمان وهي المخاطر غير التجارية، كون المخاطر التجارية تدخل في حسبان المستثمر وهي :

– المخاطر السياسية : أي كل ما يمس بملكية المستثمر لمشروعه الاستثماري كالتأميم، والمصادرة، والحراسة، ونزع الملكية.

– مخاطر القيود المانعة من تحويل العملة : ويتحقق ذلك عندما تتخذ الدولة المضيفة إجراءات تحد من قدرة المستثمر على تحويل أصول استثماراته أو فوائدها.

– مخاطر الحرب والاضطرابات والفتن الأهلية العامة : بأن تتعرض أصول المستثمر المادية مباشرة لعمل عسكري من جهة أجنبية أو من الدولة المضيفة .

– وسائل فض المنازعات في اتفاقيات المؤسسة العربية :

هناك آليات لفض المنازعات وهي :

– المفاوضات : لا يجوز اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم إلا بعد استنفاذ طريق المفاوضات التي تتم خلال ستة أشهر من طلب أي طرف الدخول فيها.

– التوفيق : إذا فشلت المفاوضات يلجأ للتوفيق بأن يتضمن الاتفاق باللجوء للتوفيق وصفا للنزاع واسم الموفق المختار وأتعابه والذي تقتصر مهمته في تقريب وجهات النظر واقتراح الحلول، وبعد ذلك يقدم تقريره خلال ستة أشهر، ولا يتمتع هذا التقرير بأية حجية أمام محكمة التحكيم ،ومن ثم يبلغ الأطراف خلال شهر .

– التحكيم : وتعد هذه الآلية أنجع وسيلة لفض النزاع ، وتعد النزاعات الواجب إحالتها للتحكيم ما يلي :

*المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية سواء بين الدول المتعاقدة أو الأطراف أو بين الأطراف ومؤسسة الضمان م 34 من الاتفاقية .

*المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والتي تكون محلا للضمان.

*المنازعات المتعلقة بعقود الضمان.

*المنازعات مع الآخرين : تحال للقضاء المختص في البلدان المتعاقدة ولا تحل عن طريق التحكيم

–مزايا المؤسسة العربية :

تضمن هذه المؤسسة الاستثمارات التي مصدرها عربي، ويجري تنفيذها في بلد عربي. مما يحقق توطينا لرؤوس الأموال داخل المنطقة العربية بحيث تتوزع بشكل عادل مصادر الثروة ، وتوظيف الأموال في استثمارات تعود على مستثمريها بالأرباح العادلة، وعلى الدول المضيفة بالفائدة في تقليل نسب البطالة وتنمية استغلال ثرواتها... فهي لم تأت منحازة لصالح طرف ضد آخر وأغنت عن عقد اتفاقات ثنائية لتشجيع الاستثمار) [18] ص157 .

ثالثا : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

لعل نجاح نظم ضمان الاستثمار في و.م.أ وغيرها،وأيضا المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والحاجة لوجود مؤسسة دولية تحمي الاستثمارات الأجنبية كانت أسبابا ليضع البنك الدولي مشروعا عام 1965 لإنشاء هيئة متعددة الأطراف لضمان الاستثمار، لكنه لم يلق تجاوبا إلى أن أقرت الصيغة النهائية لهذا المشروع في أكتوبر 1985.

والجزائر ورغبة منها في ضمان الاستثمارات وافقت عليها بموجب الأمر 95–05 [136].

– تعريفها : تعتبر الوكالة هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة وأهلية التقاضي، كما تتمتع برأس مال بحيث كان عند إنشائها يقدر بـــ 1000 مليون دولار من حقوق السحب الخاصة، وكل حق سهم خاص يساوي 1.082 مليون دولار وهو قابل للارتفاع كلما ارتفع عدد الأعضاء .

يوجد المركز الرئيسي لها في واشنطن، كما يجوز لها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى،إذا اقتضى نشاطها ذلك وتتشكل من مجلس المحافظين ، مجلس الإدارة ، رئيس الوكالة وموظفيها .

ولقد أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة للمستثمر نتيجة الخطر غير التجاري اللاحق به في الدولة العضو وذلك عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيها .

وفي مفهوم الاتفاقية فإن الخطر غير التجاري يتمثل في الخطأ السياسي كتحويل النقد ، نزع الملكية أو التأميم ، الحرب، قطع العلاقة التعاقدية[26] ص423 ، ص424 .

– أغراض الوكالة الدوليـــة :

أنشأت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بغية تشجيع الاستثمارات، لغايات تطوير وإنماء البلدان النامية ، ولأهداف إنتاجية، ولأغراض تكون حافزا للمزيد من عمليات نقل التكنولوجيا، الذي يؤدي في النهاية وعبر الاستثمار المباشر إلى تنمية حقيقية مستدامة– لا تنمية زائفة – بما يعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء .

ولعل زيادة المعلومات ورفع مستوى كفاءة الخبرات المرتبطة بعملية الاستثمار، تعد عاملا أساسيا لتحقيق مثل تلك الأهداف، في ظل ما يهيمن على عالم التجارة الدولية ضمن إطار من المصالح فيما يعرف بالنظام العالمي الجديد) [18] ص162.

نصت المادة 2 على هدف الوكالة وأغراضها فجاء فيها:

(هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمار للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء ، تكملة إلى أنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير ،(ويشار إليه فيما يلي البنك) وشركة التمويل الدولية ،ومنظمات التمويل الدولية الأخرى ،وتقوم الوكالة تحقيقا لهذا الهدف بما يلي :

-إصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين، وإعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو والتي تعد من الدول الأعضاء الأخرى.

- القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء وفيما بينها .

- ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى كما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه لخدمة الهدف منها [19] ص69.

- المخاطر الصالحة للضمان :

ونقصد بالمخاطر التي تغطيها الوكالة المخاطر التي تسببها الدولة المضيفة، ولا يد للمستثمر الأجنبي فيها . فلقد جاء نص المادة 11 من الاتفاقية على تغطية المخاطر غير التجارية لأن المخاطر التجارية تحل في توقعات الأفراد .

ولهذا جاءت هذه المخاطر على سبيل الحصر وهي :

- مخاطر القيود على تحويلات العملة : تشمل هذه المخاطر حسب(م 11 / أ1) جميع صور القيود المباشرة وغير المباشرة التي تفرضها الدولة المضيفة أو أحد أجهزتها أو هيئاتها العامة .

- خطـــر التأميم : (م11/أ2) ويشمل هذا الخطر اتخاذ إجراء تشريعي أو أي إجراء آخر يحرم المستفيد من ملكيته أو الحد منها ، أو أي إجراءات للسلطة التنفيذية، وتستثنى الإجراءات العامة لتنظيم النشاط الاقتصادي.

- خطر الإخلال بالعقـــد : (م11/أ3) يحق للمستثمر التمتع بهذا الضمان إذا استنفذ كل الطرق في الحصول على تعويض نتيجة الإخلال بعقد الاستثمار.

- خطر الحرب : (م11/أ4) ويشمل الثورات ،والحروب، والتمرد، والانقلابات والأحداث السياسية، التي تفقد فيها الحكومة سيطرتها .

- الضمانات التي تمنحها الوكالة للاستثمارات الأجنبية:

- الاستثمارات القابلة للضمان :

عرفتها المادة 13 من الاتفاقية ومحورتها حول :

*حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو طويلة الأجل التي يضمنها المشاركون في المشروع، أما قصيرة الأجل بشروط حسب م 12 / ب.

*ما يحدده مجلس إدارة الوكالة من صور الاستثمار المباشر.

*المشاريع التي تم خصخصتها.

ولقد أوردت الوكالة شروطا لضمان أي استثمار:

*أن تلبي المشاريع الاستثمارية حاجات الدول المضيفة كإشباع حاجاتها الاقتصادية،وخلق وظائف جديدة للأيدي العاملة الوطنية، و تحقيق نقل فعال للتكنولوجيا.

*أن تتماشى المشاريع الاستثمارية مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة.

*أن تكون المشاريع الاستثمارية ذات ملاءة مالية جيدة ،وسمعة اقتصادية حسنة.

ولعل الاتفاقية كانت موفقة في صياغتها عندما نصت على أن الاستثمار القابل للضمان يجب أن يتضمن فوائد متساوية وعادلة للدولة المضيفة والمستثمر [137].

-الشروط المتعلقة بالمستثمر الصالح للضمان :

تتطلب الاتفاقية أن يكون المستثمر :

-من مواطني دولة عضو في الوكالة غير الدولة المضيفة إذا كان شخصا طبيعيا.

- أما الشخص الاعتباري أن يتأسس في دولة عضو أو يقع مقره الرئيسي فيها.

- في حال تمتع المستثمر بأكثر من جنسية، يعتد بجنسية الدولة العضو، أما إذا كانت أحدهما جنسية الدولة المضيفة فيعتد بها.

- الضمانات :

*تعويض الخسارة : في حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها يتقدم المستفيد من الضمان بطلب إلى الوكالة بعد استنفاذه لجميع طرق الطعن الداخلية الممنوحة له أمام الدولة المضيفة، و بعدها تقوم بالتحقيق في صحة التصريحات التي قدمها لها لتتولى تسديد المبلغ[138] ص50 .

*الحلول محل المستفيد : تقوم الوكالة بالحلول محل المستفيد من الضمان بعد تعويضه، أو توافق على ذلك في كل حقوقه، بما فيها حقوق التحويل و التحكيم. كما تتحمل كل ما له من الالتزامات اتجاه الدولة المضيفة، و عموما يجب أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المستثمر على الدولة المضيفة، سواء كانت قائمة على مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية، و يكون الحلول في حدود ما دفعته الوكالة للمستثمر [139] ص113.

* تسوية الخلافات : تتصدى الوكالة لكل الخلافات التي يحتمل أن تنشأ بين أعضاء الوكالة، فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو في حالة انسحاب أحد الأعضاء أو خلاف ناشئ حول مبلغ الضمان، و تتم تسوية الخلافات في الوكالة أولا عن طريق المفاوضات، و إذا فشلت يتم اللجوء إلى التحكيم.

وهكذا بانضمام الجزائر لأهم الهيئات المكرسة للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي فإنها قد وفرت الجو المناسب و الشروط الكافية لضمان الاستثمارات الأجنبية [123].

2-2-6-4-انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

أ- تعريف المنظمة وأهدافها

تعريفها : المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة ذات صفة قانونية مستقلة، وهي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات دولة الأوروغواي أو(هي منظمة دولية تعني بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف) [101] ص57.

ونظرا لقيام العديد من التكتلات الاقتصادية والإقليمية وتوتر العلاقات بينها، كان من الضروري إنشاء إطار أكبر لتأطير المبادلات التجارية تمثل في المنظمة العالمية للتجارة التي ظهرت إلى الوجود في 1995/01/01. و يعتبر تأسيس منظمة التجارة العالمية أهم حدث عالمي في القرن العشرين ،و قد تم بموجب أضخم مفاوضات تجارية دولية عرفتها البشرية في إطار مسعى جميع الأطراف في هذا العالم من أجل تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية[124] ص18 .

- وظائف المنظمة العالمية للتجارة: نصت اتفاقية التأسيس للمنظمة العالمية للتجارة والمكونة من 16 مادة على مختلف الجوانب والقضايا التي تحكم عمل المنظمة، باعتبارها الإطار المتعدد الأطراف المشترك لتيسير العلاقات التجارية بين أعضائها، وفقا للاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تم إنجازها. وقد حددت المادة الثالثة من مواد هذه الاتفاقية مهام المنظمة العالمية للتجارية فيما يلي :

-تسهيل تنفيذ و إدراة الاتفاقات متعددة الأطراف، وكذا إدارة الاتفاقات الجماعية وهي تلك التي تلزم الأطراف التي وافقت عليها فقط .

-تنظيم وإدارة المفاوضات بين الدول الأعضاء المتعلقة بموضوع العلاقات التجارية المتعددة الأطراف في المسائل المعلقة أو المتفق عليها، فضلا عن الشروع في جولات أخرى للمفاوضات لتحقيق المزيد من التحرير في التجارة الدولية .

-الإشراف على جهاز فصل المنازعات وتسوية الخلافات التجارية التي تنشأ بين الدول الأعضاء أثناء تنفيذ الاتفاقات التجارية، ومذكرات التفاهم ، وتجسيد القرارات المتخذة من قبل المنظمة .

-مراقبة السياسات التجارية ومتابعتها وتوجيهها، بما يتفق مع القواعد والضوابط المتفق عليها .

-التعاون والتنسيق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات المرتبطة بهما، من أجل المزيد من التنسيق والتوجيه للسياسات الاقتصادية على المستوى الدولي.

ب- خطوات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة :

إن طلب الجزائر لعضوية هذه المنظمة كان قناعة منها بأن الانضمام سيتيح لها فرصا أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره، وخاصة و(أن بلادنا قد خطت خطوات جبارة في الميدان الاقتصادي، وذلك رغم الأزمة المتعددة الجوانب التي مرت بها في نهاية الثمانينات في القرن الماضي إلى بداية القرن الحالي، حيث بدأت تعزز دورها التنموي والتجاري تحت ظل اقتصاد السوق .

لقد بذلت مساعي مكثفة من قبل الدولة الجزائرية اتجاه التكتلات الاقتصادية الكبرى،وخاصة الاتحاد الأوروبي والدول الصناعية الكبرى أو ما يسمى بمجموعة الثمانية وأمريكا والبلدان الأسيوية ،من خلال الزيارات المتعددة التي قام بها رئيس الجمهورية رفقة العديد من المقاولين ورجال الأعمال، موضحا السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الجزائر، ومفهومها لاقتصاد السوق، وللتعاون الدولي خاصة في ميداني الشراكة والاستثمار) [140] ص59.

- الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الانضمام :

إن من أهم الشروط التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على الدول الراغبة في الانضمام إليها هو انتهاج نظام اقتصاد السوق ، بهدف تحقيق الإنفتاح الاقتصادي ، وتحرير تجارتها الدولية. بالإضافة إلى تفكيك الرسوم الجمركية، وتعديل قوانينها وفق القوانين والتشريعات الدولية. والجزائر حاليا تتفاوض من أجل الانضمام إلى هذه المنظمة وبهدف تسريع عملية الانضمام قامت باتخاذ عدة إجراءات :

-تعديل المنظومة القانونية الجزائرية : لقد خطت الجزائر خطوات كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي، بحيث تمت مراجعة قانون التعريفة الجمركية ، مما قد يسهل في عملية التفاوض لأهمية التعريفة الجمركية في المفاوضات.

إن تعديل القوانين والتشريعات الجزائرية حسب القوانين الدولية يساعد في تسهيل عملية الإندماج في الاقتصاد العالمي، كما يساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية. ولهذا أصدرت قانون الاستثمار في أوت 2001، كما صادقت على اتفاقية بيرن المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية والفنية في سنة 1997، مما أعطى القوانين الجزائرية مرجعية دولية، إضافة إلى التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة [101] ص140.

-التحرير الجزئي للتجارة الخارجية :

إن أول إجراء ملموس بخصوص تحرير التجارة الخارجية جاء به قانون المالية التكميلي 1990عندما أعاد الاعتبار لتجار الجملة ،وسمح باستيراد البضائع لإعادة بيعها،وتم إعفاؤها من إجراءات مراقبة التجارة والصرف.وفي سنة 1994 جاء برنامج الإصلاح الاقتصادي .أما في إطار برنامج التعديل الهيكلي 1995 /1998 تم التركيز على إعادة هيكلة التعريفة الجمركية بما يتناسب ومستويات الدول المجاورة .

وابتداء من جوان 1996 أصبح نظام التجارة الخارجية خاليا من كل القيود الكمية، كما تم تحرير العديد من أسعار المواد، وتمكين القطاع الخاص من الحصول على العملة الصعبة 1994 ،مما أدى لظهور متعاملين خواص في التجارة الخارجية والتقليل من الاحتكار .

- مراحل تطور مفاوضات الجزائر مع المنظمة :

تعمل الجزائر منذ 1987- تاريخ أول طلب تقدمت به للانضمام للجات (الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية) سابقا قبل أن تتحول لاحقا إلى المنظمة العالمية للتجارة الإقليمية – على أقلمة تشريعاتها مع تلك المعمول بها عالميا ، كما تلقت طيلة مسار المفاوضات- التي تحركت فعليا عام 2001، بعدما توقفت خلال العشرية السوداء- ما يربو على 1200 سؤالا مرورا بمراحل ثلاثة وعدة جولات [112] ص53.

- مرحلة تقديم الانضمام : حيث تعلن الدولة رغبتها في الانضمام بتقديم مذكرة بخصوص نظامها الاقتصادي وتجارتها الخارجية .

– مرحلة المفاوضات متعددة الأطراف : تطرح على الدولة الراغبة في الانضمام مجموعة أسئلة كتابية وأخرى شفهية حول نظام أسعارها وميزان مدفوعاتها، إضافة للتبادلات التجارية الخارجية.

– مرحلة المفاوضات الثنائية : وتتعلق بتحرير السلع والخدمات .

تم انعقاد ثمانية جولات منذ إيداع الجزائر لطلب انضمامها للمنظمة نوجزها كما يلي :

*الجولة الأولى : قدمت الجزائر طلب انضمامها ما فتح المجال لبدء مفاوضات متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء، فأودعت الحكومة الجزائرية سنة 1996 مذكرة تضم وصفا كاملا للنظام التجاري الخارجي والنظام المؤسساتي، ووزع الملف على كل أعضاء المنظمة وانتهت هذه المرحلة سنة 1998.

*الجولة الثانية: بدأت سنة 1999 وتمحورت حول مختلف القطاعات، لكن فشل مؤتمر سياتل حال دون متابعة المفاوضات، و خلال سنة 2000 تم إنشاء مجلس التنسيق ويشرف على عمل اللجان الخاصة بالقطاعات ،وفي نهاية 2000 وبداية 2001 استفاد الخبراء الجزائريون من دورات تكوينية حول سياسة المنظمة التجارية، كما انتقد الملف الجزائري لتقرر الجزائر في جويلية 2001 إعادة صياغة الملف .

*الجولة الثالثة : في7 فيفري 2002 تمت هذه الجولة، حيث تطرقت للنقاط التالية :

خوصصة المؤسسة ،تحرير قطاعات الاتصال والسياحة والطاقة ، عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، علاقة الجزائر الاقتصادية الدولية.

*الجولة الرابعة : انعقدت في جنيف 16 نوفمبر 2002، ومن أهم ما جاء فيها إثارة قوانين حماية الملكية الفكرية، والصراع ضدّ التزييف والتسعيرة الجمركية .

*الجولة الخامسة : جرت في الأسبوع الثاني من شهر ماي 2003، حيث ضم الوفد المكلف بإدارة المفاوضات 70عضوا الممثلون لـــ 23 وزارة، وكذا قطاعات الجمارك وذلك حتى يتسنى رعاية مصالح كل قطاع حفاظا على المصلحة العليا للاقتصاد الوطني.

*الجولة السادســة : انعقدت في جانفي 2004 بالجزائر، بحيث طالبت المنظمة بمراجعة جميع النصوص القانونية غير المتطابقة مع شروط الانضمام إليها، ما دفع رئيس الجمهوريةإلى استعمال حقه الدستوري في إصدار تعديلات لخمسة قوانين، خاصة بالتجارة الخارجية وهي المنافسة ،العلاقات التجارية ،حقوق المؤلف ،الحقوق المجاورة ، براءات الاختراع .

*الجولة السابعة : بدأت الجزائر في شهر نوفمبر 2004، وكان وزير التجارة يرأس وفدا ضم 36 خبيرا، وتضمنت هذه المرحلة بحث تطور المفاوضات الثنائية، ودراسة مشروع تقرير فريق العمل، ومدى التقدم في أجندة التحولات في المنظومة التشريعية الجزائرية، ومدى مطابقتها لقوانين المنظمة .

ولقد تلقت الجزائر حتى نهاية 2004 أكثر من 3000 سؤالا مكتوبا.

*الجولة الثامنة : انعقدت في 2005/02/25 ،حيث غيرت رئاسة مجموعة التفاوض الموكل لها ملف الجزائر، وقد اقترحت الجزائر وناقشت مقترحا جديدا يضم 11 قطاعا في مجال الخدمات و161 قطاعا فرعيا للمنافسة من بينها الاتصالات السلكية والفندقية والمياه، كما سيرد الوفد المفاوض على مجموعة أسئلة متعلقة بسياسة الخوصصة والمقاييس الدولية الخاصة بالاستثمارات [112] ص53-60.

من خلال عرض مراحل التفاوض لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، يتضح أن الجزائر خاضت مفاوضات شاقة، ولكنها لم تثمر هذه الجهود. وبانضمام الجزائر يمكنها خلق محيط أكثر ملاءمة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وخلق تحفيزات جديدة تعطي استثمارات مطمئنة للمستثمرين .

2-3-السياسة المالية كآلية لجذب الاستثمارات

تسعى الدول لتسهيل انسياب رؤوس الأموال المحلية أو الأجنبية، بواسطة سياسات متنوعة من شأنها تحقيق هذا الهدف. فمن أهم هذه السياسات السياسة المالية التي ترسم وفق الأهداف الداخلية المسطرة للحكومات من جهة، ومتطلبات المؤسسات الاقتصادية الدولية من جهة ثانية .

إن السياسة المالية اتجاه الاستثمار يجب أن تكون سياسة واضحة وملائمة له، سواء أكان محليا أم أجنبيا فهي عنصر أساسي في تحسين المناخ الاستثماري .

وتتضمن هذه السياسة سياسة الإيرادات وسياسة النفقات، بالإضافة إلى البرامج الخاصة. ولهذا عملت الجزائر على توجيه سياستها المالية في هذا المجال من خلال التنازل الجزئي على بعض الإيرادات لصالح المستثمر، وكذا الإنفاق على المجالات التي يحتاجها وعليه سنتناول النقاط التالية :

- تدخل سياسة الإيرادات.
- تدخل سياسة النفقات.
- البرامج الكبرى لتشجيع الاستثمارات في الجزائر.

2-3-1- سياسة الإيرادات

2-3-1-1- تعريف الإيرادات

تعرف الإيرادات أنها مجموع المداخيل التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي[141] ص22 ، حيث تظهر أهمية الإيرادات العامة كمؤشر رئيسي للناتج المحلي الإجمالي.

إن سياسة التحفيز الجبائي هي أحد أهم سياسات الإيرادات التي تجلب الاستثمار وتحفز على دخول رؤوس الأموال.

حيث تعتبر الحوافز الضريبية تقنية يستعملها المشرع للتأثير على سلوك المكلفين بما فيهم المؤسسات ، فهي تعرف بالتضحية الضريبية، بحيث تضحي خزينة الدولة بقدر معين من الاقتطاع الضريبي من أجل حث المؤسسة على الاستثمار وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، وذلك لتحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية [142] ص35، وعليه تتدخل سياسة الإيرادات بـــ :

- سياسة التحفيز الجبائي - سياسة التنازل عن أملاك الدولة

2-3-1-2- التحريض الضريبي وتشجيع الاستثمار

يعرف التحريض الضريبي بأنه " مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي، تتخذه الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة المتبعة من طرف الدولة[143] ص181 ". فالتحفيز الضريبي يمثل نوعا من المساعدة المالية للمستثمرين بأن يتم التخفيض في معدلات الضرائب. وتأخذ الحوافز الجبائية أشكالا عدة تهدف للتأثير على القرار الاستثماري حيث يمكن إجمالها كالآتي:

أ- الإعفاء الضريبي :

- تعريفه : نقصد بالإعفاء الضريبي عدم إخضاع المؤسسة للضريبة، قصد تشجيعها وحثها على اتخاذ قرار استثماري ،كما أن الإعفاء يمكن أن يكون كليا يخص كل الضرائب أو جزئيا يخص بعض الضرائب . وسياسة الإعفاء مكلفة للدولة حيث ينقص من الإيرادات الضريبية، لذلك تخصص هذه السياسة لفئة معينة من المؤسسات تستجيب للشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة ،والمدرجة في

قانون الاستثمار، وهي عادة تتعلق بنوع النشاط ، حجم المؤسسة ، المنطقة الجغرافية ، إمكانية خلق مناصب شغل ومدى استعمال الموارد الأولية المحلية .....الخ .

ومن أهم أسباب الإعفاء الضريبي الذي تلجأ له بعض التشريعات الضريبية هو تشجيع قطاع اقتصادي معين لكي تحفز المستثمرين لتوسيعه وتنميته[114] ص81 .

– أنواعه : ومن أهم أنواعه ما يلي :

–الإعفاء الدائم : يقصد بالإعفاء الدائم ذلك الإعفاء الذي يدوم طول حياة المشروع الاستثماري وتمنحه الدولة لنشاطات محددة سواء كانت اقتصادية ، اجتماعية ، .....الخ، وتهدف من خلاله ترقية هذه النشاطات و مساعدة بعض فئات المجتمع ومن أهم تصنيفاته الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي حيث يخص هذا الإعفاء بعض النشاطات التي تكتسي أهمية بالغة ضمن السياسة التنموية المنتهجة، فمثلا إعفاء الاستثمارات الموجهة للقطاع الفلاحي والمجال التصديري [98].....الخ.

–الإعفاء المؤقت : هي الإعفاءات التي تستمر مدة معينة من حياة المشرع، وتعتبر الإعفاءات المؤقتة من أكثر أنواع الإعفاءات انتشارا ، ومدة الإعفاءات تتراوح عادة بين ثلاثة إلى عشر سنوات، وهي مرتبطة بأهمية المشروع الاستثماري وكذا نوع الإعفاء الضريبي ،كما أن هذا الإعفاء يخص في الغالب المؤسسات الصناعية الحديثة .

ويكون الاقتصاد الوطني الرابح الأول إذا كانت هناك شفافية من قبل المستثمرين في استخدام الإعفاء المؤقت [98].

ب– التخفيض الضريبي : يعتبر التخفيض الضريبي عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة على مستوى أقل مما هي عليه .وتلجأ الدولة لمثل هذا الإجراء أو هذه العملية من أجل تخفيف العبء الضريبي ومن ثم التأثير على القرار الاستثماري.

ويكون هذا التخفيض في إطار شكلين أساسيين وهما تخفيض معدل الضريبة أو الإنقاص من نسبة الضريبة المحصلة في نشاط معين ،أو على شكل تخفيض الوعاء الضريبي بمعنى حصر الضريبة في مواضيع محددة أو مجالات معينة.

ج– إعادة استثمار الأرباح : إن إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن نشاط استغلالي يسمح للمؤسسة بتطبيق معدل مخفض للضريبة على أرباح الشركات ،ويهدف المشرع من وراء ذلك التخفيض تشجيع المؤسسة على الاستثمار وتوسيع نشاطها من خلال منح إمكانية أكبر للتمويل الذاتي . وللاستفادة من خلال

ذلك التخفيض هناك مجموعة من الشروط يجب استيفائها والمتمثلة في [114] ص85 ، ص86 :
- تخفيض الأرباح المعاد استثمارها أثناء سنة تحقق الاستثمارات عقارية أو منقولة تنجز من أجل الحاجات التنموية لهذه المؤسسات .

-مسك محاسبة قانونية مع الذكر بصفة متباينة في التصريح السنوي لنتائج الأرباح التي قد تخضع للضريبة بالنسبة المخفضة مثل تخفيض الضريبة على أرباح الشركات من 30% إلى 15 % [144] ص5

2-3-1-3- التنازل على إيرادات أملاك الدولة

تعد إيرادات أملاك الدولة من الإيرادات الثانوية لخزينة الدولة قياسا مع الإيرادات الضريبية، حيث تساهم بنسبة ضئيلة في تدعيم هذه الخزينة . ومن أجل استقطاب أكبر حجم للاستثمارات المحلية أو الأجنبية قامت الجزائر بإصدار مجموعة قوانين تنظم موضوع تنازل الدولة عن أملاكها وفق شروط يحددها قانون الاستثمار لصالح المستثمرين وجاءت على النحو التالي :

أ- عقد الامتياز : نصت المادة 23 من المرسوم التشريعي 12/93 على ما يلي : " يمكن للدولة أن تمنح بشروط امتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات عن أراض تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

إن أول ظهور لحق الامتياز كان تطبيقا للمادة 23 من القانون 12/93 المؤرخ في 1993/10/5 كمفهوم جديد لعقود استغلال العقار الصناعي، سواء بالنسبة للمناطق المطلوب ترقيتها، أو بالنسبة لمناطق التوسع الاقتصادي والتي لم يكن لها وجود على أرض التطبيق . فهذا العقد يستند على فكرة الانتفاع أو إلى فكرة عقد الإيجار ويسمى " امتياز " .

فهو العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق انتفاع بقطعة أرضية متوفرة وتابعة لأملاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص ، مقيما أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية أو اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة خاصة من المناطق المذكورة سابقا[97] ص68 ، ص69 .

ففي إطار المرسوم التنفيذي 320/94 عقد الامتياز في المناطق الحرة ليس عقد إيجار من نوع خاص، وإنما هو مجرد ترخيص باستغلال أو عقد شغل فقط . أما في إطار المرسوم التنفيذي رقم

322/94 عقد الامتياز في المناطق الخاصة والواقع على الأملاك الوطنية الخاصة هو عقد إيجار من نوع خاص أحد أطرافه الإدارة، ويرتب حقا عينيا عقاريا.

*إمكانية تحول عقد الامتياز إلى تنازل:

– في إطار قانون93–12: لقد نص المشرع على إمكانية تحويل عقد الامتياز إلى عقد بيع في إطار القانون 12/93، على أن تحدد كيفيات هذا التحويل إلى تنازل عن طريق تنظيم لاحق[130]. ثم تدعمت هذه الإمكانية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المتضمن منح حق الامتياز في المناطق الخاصة حيث نص في المادة 06 فقرة 02 على إمكانية التنازل لصالح صاحب عقد الامتياز عن العقارات بمقابل مالي، وذلك بمجرد انتهاء المشروع الذي تعاينه قانونا السلطة المؤهلة لذلك [97] ص82 . وتطبيقا للمبدأ المذكور في قانون ترقية الاستثمار والمراسيم التنفيذية صدر قانون 18/93 [145] الذي استبدل إجراءات التنازل بالتراضي على أراضي الأملاك الوطنية الخاصة بعقد الامتياز بالتراضي، مع إمكانية تحوله إلى تنازل (بيع) [147]. كما صدر قانون رقم 02/97 [148] حيث نص على طريقتين لإبرام عقد الامتيازكما يلي:

–يمكن التنازل أو المنح بامتياز للأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والمتعلقة بالمشاريع الاستثمارية بالمزاد العلني، مع إمكانية تحويل المنح بامتياز إلى تنازل بناء على طلب صاحب حق الامتياز فور انتهاء المشروع الاستثماري أو في أجل سنتين بعد الآجال المنصوص عليها في عقد الامتياز.

– نصت المادة 51 من قانون 02/97 أن التنازل بالتراضي سيحدد عن طريق تنظيم لاحق، والذي ما زال لم يصدربعد، وتفاديا للتلاعبات صدرت برقية وزارية رقم 03657 [149] تلزم مديري الأملاك الوطنية بعدم تنفيذ قرارات الامتياز أو التنازل التي تمت بالتراضي .

– في إطار القانون 16/01 المتعلق بتطوير الاستثمار [150]: لقد ألغى هذا القانون جميع المفاهيم والشكليات السابق ذكرها في المادة 23من قانون 12/93 ونص على مفاهيم جديدة في المادة الأولى على الامتياز فقط، دون إمكانية تحوله على تنازل وأضاف طريقة لاستغلال أراضي الأملاك الوطنية هي الرخصة .

أما بالنسبة لإمكانية نقل الملكية أو التنازل المنصوص عليها في المادة 30 من الأمر فإنه يقصد بها التنازل لفائدة مستثمر آخر دون إمكانية تحول نفس حق الامتياز إلى تنازل لنفس المستفيد منه . وعليه نفهم من دراسة وتحليل جميع مواد هذا الأمر أنه استغنى عن إمكانية تحول عقد الامتياز إلى تنازل

وحسب وجهة نظرنا واعتمادا على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 454/91 [151] فإن إبرام المعاملات على أراضي الأملاك الوطنية الخاصة يتم بناءا على القواعد المذكورة فيه حتى بالنسبة لعقد الامتياز، وذلك في انتظار تنظيم يحدد كيفيات تطبيق المادة 26 من الأمر 03/01[97] ص87 .

ب- ثمن عقد الامتياز : يمنح حق الامتياز بالكيفية التالية :

-بالدينار الرمزي طوال المدة المخولة لصاحب الامتياز لإنهاء إقامة مشروعه.

-مقابل دفع إتاوة ايجارية طول المدة الباقي سريانها بعد ذلك الإنهاء وتدفع هذه الإتاوة سنويا ومقدما، ويمكن مراجعتها في إطار التشريع المعمول به ،وإذا تأخر دفع المبلغ السنوي منها يتابع تحصيله بكل الطرق القانونية.

ويستفيد صاحب الامتياز الذي تربطه بالدولة اتفاقية الحصول على امتياز بالدينار الرمزي طوال كل مدة الاتفاقية [151]. أما بالنسبة لعقد الامتياز المقرر بناء على اتفاقية تربط المتعامل مع الدولة مباشرة وليس عن طريق دفتر شروط كما سبق ذكره، فان تحديد ثمن الامتياز يكون بالدينار الرمزي طوال مدة الاتفاقية [97] ص80 .

فلقد نصت المادة 15 من قانون 12/93 على ما يلي : ((يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، لا سيما من حيث حجم المشروع ومميزات التكنولوجيا المستعملة وارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية طبقا للتشريع المعمول به)).

يمكن للدولة أن تمنح لفائدة هيئات عمومية معترف بمنفعتها العمومية ، وجمعيات ليس لها طابع سياسي،ومؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي، وأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص، أراضي تابعة للأملاك الخاصة من أجل سد حاجيات تكتسي على الخصوص طابع المنفعة العمومية، ولا سيما إنجاز مشاريع التجهيزات أو الاستثمار المقررة في إطار سياسة التنمية الوطنية . ويخول المنح المذكور في الفقرة السابقة المستفيد منه الحق في الحصول علي رخصة البناء طبقا للمشروع المعمول به. وستحدد عن طريق التنظيم إجراءات المنح وكيفياته وأعبائه وشروطه وكذلك احتمال تحويل المنح إلى تنازل [153].

2-3-2- تدخل سياسة النفقات

2-3-2-1- تعريف النفقات

تعرف النفقات بأنها تلك المبالغ النقدية التي تصرفها الدولة قصد تحقيق المنفعة العامة بطريقة رشيدة. وتتضح أهمية النفقات العامة من خلال درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ودرجة النمو المتزايد للطلب على الخدمات العامة ، باعتبار النفقات العامة أداة من أدوات السياسة المالية التي تستعملها الدولة في التأثير على النشاط الاقتصادي[354] ص36 .

كما ويعتبر الإنفاق على الهياكل الأساسية ضروريا ومهما لتزيد كفاءة الأداء الاقتصادي في حالة التركيز على النفقات الاستثمارية التي من شأنها تحقيق النمو الاقتصادي الذي تهدف السياسة المالية لبلوغه.

2-3-2-2- الأنواع المعاصرة للنفقات العامة

أسهب علماء المالية في وضع تقسيمات متعددة للنفقات العامة. يرتكز كل منها على وجهة نظر معينة في تحبيذ تقسيم دون آخر ،إلا أن الفكر المالي الحديث اتجه إلى التمييز بين نوعين من النفقات العامة :

أ- النفقات الجارية : وهي ما تعرف بالنفقات الاستهلاكية أو النفقات غير المنتجة، ويعبر هذا النوع من النفقات التي لا تسهم في زيادة رؤوس الأموال ، وإنما تقتصر على ضمان سير الإدارة العامة وعلى إشباع الحاجات ومن أمثلتها (الرواتب والأجور ، الضمان الاجتماعي ، تسديد الديون ، الدعم ، .....الخ).

ب- النفقات الاستثمارية : وهي ما تعرف بالنفقات الرأسمالية أو النفقات المنتجة، وتعبر على النفقات التي تخصص لتكوين رؤوس الأموال وزيادة الطاقة الإنتاجية، والتي تدعم النمو الاقتصادي ومن أمثلتها (بناء الطرق ، الجسور ، المساكن .....الخ)، بالإضافة إلى الإنفاق على الصحة والتعليم باعتبارهما استثمار في العنصر البشري [99] ص45.

2-3-2-3- سياسة النفقات العامة وتشجيع الاستثمارات

لقد استعملت الجزائر سياسة النفقات العامة كسياسة مالية لتشجيع الاستثمارات المالية المحلية والأجنبية، فبدأت بالإنفاق على المجالات التي تحتاجها هذه الاستثمارات حيث يمكن إجمالها كما يلي :

-الإنفاق على البنى التحتية والبحث والتطوير.

-تخفيض معدلات الفائدة على القروض الموجهة للاستثمار.

-تحويل الديون إلى استثمارات.

أ- الإنفاق على البنية التحتية والبحث والتطوير : إن توفير البنية الاقتصادية يعتبر محفزا للقطاع الخاص المحلي والأجنبي على الاستثمار ، إذ أن توفير وسائل المواصلات والاتصالات يعتبر من إيجابيات المناخ الملائم للاستثمار في المؤسسات بكافة أحجامها ، صغيرة ومتوسطة وكبيرة ، فقد أصبح من الضروري توسيع عمليات الدولة في الإنفاق على الطرق والشوارع ومحطات الإرسال الإذاعي والمطارات والموانئ و المرافئ وشبكة الكهرباء ومياه الشرب والري [155] ص138 .

إن الاهتمام بالبنية التحتية من حيث إصلاحها وتهيئتها يشجع المستثمرين المحليين والأجانب للقيام بمشاريع استثمارية، كما أن الإنفاق على إنشاء الطرق وتعبيدها وإنشاء الموانئ والمطارات يعد أهم الدوافع لتدفق الاستثمار، وبالتالي نمو التجارة على المستوى المحلي والدولي . أما بالنسبة لعلاقة البحث والتطوير بالاستثمار فقد قامت الجزائر بتمويل التكنولوجيا لكونها من أهم العوامل للنمو الاقتصادي، وذلك من خلال ضرورة اللجوء للإبداع والابتكار بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية المرتبطة بالاستثمارات .

ب- تخفيض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية : إن البنك لا يعدو أن يكون مؤسسة ذات نشاط معين يتمثل في الوساطة المالية، أو بعبارة أوضح هو وسيلة التعامل في القروض على اختلاف أنواعها ، إذ أن البنك يقترض من مجموعة من أفراد المجتمع ثم يقرض الأموال المودعة لديه إلى مجموعة أخرى من الأفراد، أو استثمارها في شتى أوجه الاستثمار[156] ص65. وعليه فالقروض التي تقدمها البنوك في مجال الاستثمار تعتبر قروضا موجهة لاستثمارات إنتاجية (بناء مصنع) تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني[157] ص84 . ونظرا لأهمية القروض الاستثمارية فقد لجأت الجزائر في إطار سياستها الإنفاقية إلى تخفيض أسعار الفائدة تشجيعا للاستثمارات المحلية والأجنبية، حيث تتحمل الدولة الفارق بين أسعار الفائدة الحقيقية وأسعار الفائدة المطبقة على القروض الاستثمارية، وتقوم بتسديد هذا الفارق للبنوك .

ج- تحويل الديون إلى استثمارات : يكون التمويل الخارجي لعملية التنمية من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للدول التي تعاني عجزا في مدخراتها المحلية، فرؤوس الأموال التي تحصل عليها الدول من مختلف المؤسسات الاقراضية هي القروض الخارجية.

ولكي تخفف الدول من مديونيتها الخارجية تلجأ لتحويلها إلى استثمارات ويعتبر ذلك من أهم سياسات الإنفاق للدول المدينة والبديل الفعال لإدارة المديونية بصفة نشطة .

2-3-3- البرامج الكبرى لتشجيع الاستثمار

2-3-3-1- برنامج الإنعاش الاقتصادي2001-2004

يعتبر أهم البرامج الخاصة في بداية القرن الجديد فهو برنامج إنفاق استثماري، ساهمت فيه الدولة بغرض مساعدة الاستثمارات المحلية والأجنبية. بلغ الغلاف المالي له 525 ملياردج، كما كان لهذا البرنامج دور كبير في تفعيل الاستثمارات مما ساهم في خلق مناصب شغل جديدة، من خلال استفادة المؤسسات من مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي .

أ- البنية التحتية والمشاريع الكبرى : لقد اهتم برنامج الإنعاش الاقتصادي بالبنية التحتية والمشاريع الكبرى المتعلقة بالهياكل القاعدية ،حيث يعدان أساس التنمية الاقتصادية وأهم مؤشر لتشجيع الاستثمارات، فخصصت لذلك مبلغا قدره 210.5 مليار دج أي بنسبة 40.1% من مجموع الاعتمادات. وكانت القطاعات المستفيدة من ذلك ما يلي[158]:

ب- التجهيزات الهيكلية : خصص لها مبلغ 142.9 مليار دج، والتي تدخل في إطار الدعم الموجه للاستثمارات المتعلقة بالهيكلة الإقليمية، بهدف رفع مستوى المناطق الشمالية والمناطق الداخلية والهضاب العليا والجنوب وهذا من خلال :

-المشاريع المتعلقة بإنشاء وحدات لتحلية ماء البحر.

-المشاريع المتعلقة بإنشاء وتحديث طرق السكك الحديدية.

-المشاريع المتعلقة بالأشغال العمومية (الطرق البرية والموانئ والمطارات) .

-المشاريع المتعلقة بالهياكل القاعدية لقطاع الاتصالات.

ج- تحسين البنية التحتية الريفية : خصص لها مبلغ 32 مليار دج تدور حول ثلاثة محاور أساسية : الفلاحة ، البيئة والمحيط ، الطاقة [158] ص55.

د- السكن والتعمير : خصص لهذا القطاع مبلغ 35.6 مليار دج، يتراوح حول مشاريع متعلقة ببناء السكنات وإعادة تأهيل الأحياء عبر التراب الوطني [158] ص23.

هـــ- التنمية المحلية والبشرية : خصصت الدولة مبلغ 114 مليار دج ،بهدف رفع المستوى المعيشي والتنمية المحلية، وللتأثير على الحياة اليومية للمواطنين كما عملت الدولة على :

* دعم المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية للبلديات والدوائر، وكذا شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتصليح المجاري المائية في إطار الحفاظ على المحيط وكذلك إنشاء شبكات للاتصالات.

* تعزيز الأسس الإدارية المتعلقة بالبلديات والدوائر المتضررة بالإرهاب للاستقرار وعودة المواطنين إلى مناطقهم .

* تعزيز مجال الشغل والتكفل بالجانب الاجتماعي عن طريق منح القروض المصغرة [158] ص41.

و- تنمية الموارد البشرية : حظيت الموارد البشرية بأهمية معتبرة في إطار هذا البرنامج فقد خصص لها مبلغ 90.2 ملياردج بهدف :

* التكفل بحاجيات المواطنين.

* الرفع من قيمة الطاقات البشرية بتأهيلها واستغلال قدراتها.

* استهداف المناطق المهمشة بإنشاء المدارس التربوية والمهنية.

* المساهمة في تدعيم الطاقات العلمية والتقنية.

* تخفيض الضغط المحتمل على الطلبة الجامعيين في الميدان البيداغوجي وميدان الخدمات الجامعية.

* توفير الإمكانيات لقيام الشباب بنشاطاتهم الرياضية والترفيهية [158] ص53.

ي- الدعم لإنعاش الإنتاج : استهدف هذا الدعم قطاعي الفلاحة والصيد البحري بعد ركود لمدة سنوات فخصص لها مبلغ قدره 65.3 ملياردج .

ويهدف هذا الدعم[158] ص8 إلى :

* تطوير الأمن الغذائي للدولة، وتحقيق التوازن الفلاحي، وتحضير الفلاحة الوطنية للاندماج في التغيرات الاقتصادية العالمية.

* زيادة الإنتاج والإنتاجية للقطاع الفلاحي.

* تطوير معدل الاندماج بين التغذية الصناعية والتغذية الفلاحية.

* توسيع المساحات الفلاحية.

* ترقية اليد العاملة الفلاحية .

* مكافحة التصحر.

* تنمية الصيد البحري والتشجيع على التصدير.

* خلق مناصب شغل جديدة دائمة.

* جلب الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي.

ن- دعم الإصلاحات : إن الهدف من هذا الدعم هو جعل المؤسسات الاقتصادية الإنتاجية في مستوى يتلاءم مع السوق، والزيادة من قدرتها الإنتاجية في ظل المنافسة والتفتح على التصدير، إلى جانب القضاء على العوائق التي تواجه هذه المؤسسات، والمتمثلة في سوء التسيير للاقتصاد الوطني[158] ص4 . وحتى يكون الإصلاح ناجحا لابد أن يتم التحكم في العوامل المرتبطة بالسوق وتحسين العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية والبنوك والتسيير الفعال لهذه المؤسسات ، وكذا إلغاء التفكك في الإدارة الاقتصادية . هذه الشروط الواجب توفرها تتطلب دعما من الدولة خصص له مبلغ 46.5 مليار دينار دج .

2-3-3-2-البرنامج التكميلي لدعم الانتعاش الاقتصادي (2005-2009)

يعتبر هذا البرنامج أهم مشروع اقتصادي أدخل البلاد في نطاق الخدمات الكبرى وبناء سوق قوي يبوؤها مكانة محترمة في العالم .

وعمليا يرتكز مشروع الاستثمار العمومي 2009/2004 على عصرنة الهياكل القاعدية. وكان من المنتظر انتهاؤه في 2009 لكن عددا كبيرا من المشاريع التي يحتويها لم تنجز .

لقد تأكد اهتمام الجزائر بتهيئة المناخ الاستثماري هذا في البرنامج الاقتصادي الذي رصد له غلاف مالي قدره 150 مليار دولار، وكل ذلك في إطار تطبيق الإصلاحات الاقتصادية الممهدة للمرور لاقتصاد السوق .

إن الجهود التي بذلتها الدولة في مجال الاستثمار في إطار برنامج دعم الانتعاش الاقتصادي 2001-2004 مكنت من خفض مستوى البطالة من 29.5% سنة 2000 إلى 23.7 % سنة 2003، ثم 17.7 % سنة 2004، كما سمح البرنامج التكميلي لدعم الانتعاش الاقتصادي (2005-2009) الذي ألحقت إليه برامج تنموية خاصة بمناطق الجنوب والهضاب العليا من تعزيز هذا التوجه، حيث تواصل انخفاض نسبة البطالة التي بلغت 15.5% سنة 2005، ثم 12.3% سنة 2006. وتشير آخر المعطيات أنها انخفضت إلى أقل من 10% خلال 2009 .

إن النمو الاقتصادي في الجزائر خارج المحروقات الذي وصل في سنة 2007 إلى 6.4% إلى جانب التحكم في التضخم لم يتجاوز معدله في الفترة 2000-2007 نسبة 2.5% ووصل احتياطي الصرف بالعملة الصعبة إلى أكثر من 120 مليار دولار[159].

أ- النتائج المسجلة في الفترة 2005-2009 : تميزت هذه الفترة بإنجاز العديد من المشاريع أهمها

الأشغال العمومية : * إنجاز (460 كم من الطريق السيار شرق- غرب ، 311 كم من الطرق الاجتنابية ، 1860 كم طرق وطنية ،1658 كم طرق ولائية .

* صيانة وتأهيل شبكة الطرقات 41431 كم.

* إنجاز المنشات الفنية والمرفئية ومنشات المطارات .

- النقل : * إنجاز شبكة السكك الحديدية وعصرنتها 1625 كم

* كهربة السكك الحديدية 300 كم

- الموارد المائية : انجاز 25 سد و 44 محطات تصفية و 1015 خزان للمياه و 1516 بئر و 416 حاجز مائي و 4 محطات تحلية ماء البحر.

- الطاقة والمناجم : إنشاء 15 محطة توليد الكهرباء وربط أكثر من نصف مليون بيت بالكهرباء والغاز.

- الفلاحة : * توسيع المساحات الفلاحية الصالحة للزراعة بما يقدر بـــ 235510 هكتار.

* غرس مساحة 156512 هكتار للأشجار المثمرة و 150865 هكتار للزراعة الرعوية.

- الداخلية : فتح 102688 محل تجاري للعاطلين عن العمل.
- السكن : إنجاز 1045269 سكن.
- التربية الوطنية : إنجاز 379 ثانوية و 1013 إكمالية و 1800 ابتدائية.
- التكوين المهني : إنجاز 11 معهد للتكوين المهني و 103 مركزا و 116 ملحقا .
- التعليم العالي : إنجاز 351020 مقعد بيداغوجي.
- الصحة : إنجاز 23 مستشفى و 83 عيادة و 126 مركز صحي [160]

ب- حجم الاستثمارات المنجزة خلال الفترة 2009/1999

نشير إلى حجم الاستثمارات المنجزة خلال الفترة 1999 – 2009

- الاستثمار المحلي :

الاستثمارات الممولة من طرف ميزانية الدولة : 169.6 مليار دولار.

الاستثمارات الممولة من الصندوق الوطني للاستثمار : 3.1 مليار دولار.

الاستثمارات التي أنجزها الوطنيون الخواص منها :

*الاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 3.4 مليار دولار.

*الاستثمارات في قطاع الفلاحة 5 مليار دولار.

*الاستثمارات التي مولتها البنوك 36.9 مليار دولار.

- الاستثمارات الأجنبية :

الاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 24.8 مليار دولار.

الاستثمارات في قطاع الطاقة والمناجم 18.6 مليار دولار.

المجموع العام : 264.6 مليار دولار[160].

ج- إنجازات الحكومة منذ 2009 [160]

فيما يلي بعض الانجازات الاقتصادية خلال الفترة ما بين جانفي 2009 و جوان 2010 حسب ملحق لبيان السياسة العامة للحكومة :

-الطاقة : 200116 ربط بشبكة الغاز و 40012 بالكهرباء وإنجاز 11 محطات توليد الكهرباء.

-الموارد المائية : 9 سدود و 7 محطات للتصفية ومحطتي تحلية مياه البحر.

-الأشغال العمومية : (640 كم من الطريق السيار شرق – غرب ، 128 كم من الطرق الاجتنابية ، 646 كم من الطرق الوطنية ، 450 كم من الطرق الولائية وصيانة وإعادة تأهيل 8446 كم من الطرق الوطنية)

- النقل : استغلال 1310 كم من خطوط جديدة السكة الحديدية وإعادة استعمال 800 كم من الخطوط غير المستغلة وكهربة 20 كم من خطوط السكة الحديدية وانجاز 14 كم من مترو الجزائر .

- الفلاحة : توسيع 40 ألف هكتار من المساحات الصالحة للزراعة وغرس مساحة 41 ألف هكتار من الأشجار المثمرة ، تأهيل 5964 مستثمرات فلاحية ، وضع

3 ملايين هكتار مسلك سهبي تحت الحماية ، إعادة تشجير وغرس 70 ألف هكتار .

-التجارة : إنجاز 10 أسواق جملة و 116 سوق للتجزئة و 23403 محل تجاري .

الاستثمارات : 41.2 مليار دولار من الاستثمارات سنة 2009 و 18.8 مليار دولار في السداسي الأول من سنة 2010.

الاستثمارات الوطنية : 1249.308 مليار دج في السداسي الأول مقابل 2716.184 ملياردج سنة 2009.

الاستثمارات الأجنبية : 126.211 ملياردج في السداسي الأول مقابل 295.295 مليار دج سنة 2009.

2-3-3-3- برنامج التنمية الخماسي 2010 – 2014

يندرج هذا البرنامج ضمن دينامية إعادة الإعمار الوطني ويستلزم برنامج الاستثمارات العمومية الذي وضع للفترة الممتدة ما بين 2010 – 2014 من النفقات 21.214 مليار دينار (أو ما يعادل 286 مليار دولار) وهو يشمل شقين اثنين :

– استكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.700 مليار دج (ما يعادل 130 مليار دولار).

– إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دج (أي ما يعادل حوالي 156 مليار دولار).

أ- المجالات المشمولة بهذا البرنامج

– التنمية البشرية : يخصص برنامج 2010- 2014 أكثر من 40 % من موارده لتحسين التنمية البشرية وذلك على الخصوص من خلال :

-ما يقارب 5000 منشاة للتربية الوطنية و 600000 مكان بيداغوجي جامعي و 300 مؤسسة للتكوين المهني .

-أكثر من 1500 منشاة قاعدية صحية.

-مليوني وحدة سكنية.

-توصيل مليون بيت بالغاز الطبيعي وتزويد 220000 سكن ريفي بالكهرباء .

-إنجاز 35 سدا و 25 منظومة لتحويل المياه.

-أكثر من 500 منشاة قاعدية موجهة للشباب والرياضة.

– المنشات القاعدية والخدمة العمومية : هذا ويخصص برنامج الاستثمارات العمومية ما يقارب 40 % من موارده لتطوير المنشات القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية وذلك على الخصوص :

-أكثر من 3100 ملياردج موجهة لقطاع الأشغال العمومية لمواصلة توسيع وتحديث الطرقات وزيادة قدرات الموانئ.

-أكثر من 2800 ملياردج مخصصة لقطاع النقل من أجل تحديث ومد شبكة السكك الحديدية وتحديث الهياكل القاعدية بالمطارات .

-ما يقارب 500 ملياردج لتهيئة الإقليم والبيئة .

-ما يقارب 1800 ملياردج لتحسين إمكانيات وخدمات الجماعات المحلية وقطاع العدالة وإدارات ضبط الضرائب والتجارة والعمل.

- تنمية الاقتصاد الوطني : كما يخصص هذا البرنامج أكثر من 1500 مليار دج لدعم تنمية الاقتصاد الوطني على الخصوص من خلال :

-أكثر من 1000 مليار دج لدعم التنمية الفلاحية والريفية.

-ما يقارب 150 ملياردج لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء مناطق صناعية والدعم العمومي للتأهيل.

-أكثر من 300 ملياردج ترصد لتيسير القروض البنكية.

- التنمية الصناعية : يخصص لها أكثر من 2000 مليار دج من القروض البنكية الميسرة من طرف الدولة، من أجل إنجاز محطات جديدة لتوليد الكهرباء، وتطوير الصناعة البتروكيمياوية وتحديث المؤسسات العمومية.

- الشغل : أما تشجيع إنشاء مناصب الشغل فيستفيد من 350 مليار دج لإدماج خريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني، ودعم إنشاء المؤسسات المصغرة ،وتمويل آليات إنشاء مناصب انتظار التشغيل .

- اقتصاد المعرفة : يخصص البرنامج 2010-2014 مبلغ 250 مليار دج لتطوير اقتصاد المعرفة، من خلال دعم البحث العلمي وتعميم التعليم واستعمال وسيلة الإعلام الآلي داخل المنظومة التربوية وفي المرافق العمومية .

ومما جاء في كلمة رئيس الجمهورية تعليقا على هذا البرنامج بعد أن ذكر بأهداف المصالحة الوطنية : ((ويبقى علينا من الآن فصاعدا أن نعزز قدراتنا التنموية الوطنية، ونحرر التنمية من التبعية للمحروقات التي لا تدوم. ويتعين علينا الآن القيام بوثبة نوعية من خلال مواصلة التنمية الاجتماعية وتحديث الهياكل القاعدية من خلال تثمير أوفر لقدراتنا الإنتاجية وإمكاناتنا الاقتصادية)) .

وأشار رئيس الجمهورية قائلا : ((سنضيف ابتداء من هذه السنة إلى كافة التحفيزات المعتمدة لتشجيع الاستثمار دعما هاما لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . كما سنوسع برامج تحديث المؤسسات العمومية ،بحيث تشمل جميع المؤسسات التي ما تزال تتوفر على سوق داخل البلاد، بأن نجند إلى جانبها الشركاء الأجانب الراغبين في الاستفادة من السوق المحلية ومن عقود متصلة بالبرنامج العمومي للاستثمارات، وسنوسع أخيرا الهامش التفضيلي الممنوح للمؤسسات الجزائرية [161].

ب- تحسين إطار الاستثمار ومحيطه [162] ص51 : لقد صدرت العديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية خلال 2009-2010 لتعزيز محيط الاستثمار.

- مكافحة المنافسة غير النزيهة : وذلك من خلال ما يلي :

-الشفافية في المعاملات التجارية من خلال فوترة وتبرير هوامش الربح.

-التحيين الجبائي للحصول على رقم التعريف الجبائي الذي بدونه يقصى العون الاقتصادي من المعاملات التجارية .

-مكافحة عدم احترام تشريع العمل.

-إلزام المؤسسات بإيداع حساباتها الاجتماعية لضمان شفافية نشاطها.

-تعزيز مراقبة النوعية والممارسات التجارية.

-وجوب استعمال الصك في كل عملية تفوق 500000 دينار.

-تحسين وسائل عمل الإدارات المتمثلة في :

*إدارة المالية : يرصد لها مبلغ 295 ملياردج بانجاز 250 هيكل للضرائب و 70 للجمارك.

*إدارة العمل : يرصد لها مبلغ 56 مليار دج لتحسين قدراتها في مراقبة احترام التشريع الاجتماعي وتشريع العمل.

*إدارة التجارة : بمبلغ 39 مليار دج لتحديث مصالحها في المراقبة وتعزيز تعداد مستخدمي المراقبة التجارية إضافة إلى تطوير شبكة أسواق الجملة.

- محاربة مختلف أشكال الجنح والجرائم الاقتصادية :

-وضع ترسانة تشريعية حقيقية منبثقة عن التعليمة الرئاسية رقم 03 الصادرة في ديسمبر 2009 والمتعلقة بالوقاية من الفساد وقمعه.

-استحداث ديوان لقمع الفساد بالاستعاضة بضباط الشرطة القضائية للتحري وتخويلهم اختصاصا وطنيا إقليميا .

-توسيع اختصاص مجلس المحاسبة وتعزيز مساهمته في مكافحة الجرائم الاقتصادية .

-تدعيم التشريع المتعلق بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود بتشديد المتابعة والعقوبات .

-مراجعة قانون النقد والقرض عزز أمن وسائل الدفع ودعم تامين الاقتصاد الوطني.

- تحسين المحيط الإداري والقانوني والقضائي للمؤسسة :

- تحديث الإدارة الاقتصادية لا سيما من خلال :

*استغلال آليات القياسة وغيرها من مراكز الدعم وكذا أموال الصناديق العمومية.

*تطوير الوكالة الوطنية للاستثمار.

*تطوير شبكة الوكالة الوطنية للضبط العقاري .

- تأهيل 80 منطقة صناعية ومنطقة نشاط وكذا إنشاء مناطق جديدة على طول محاور الطرق والسكك الحديدية حيث رصد مبلغ 50 مليار دج لتطوير العقار الصناعي.

- في مجال التشريع المتعلق بالاستثمار نذكر ما يلي :

* نظام منح الامتياز للعقار الموجه للاستثمار، وكذا الإجراءات الدقيقة للحصول عليه .

* نظام منح الامتياز على الأراضي الفلاحية.

* المساهمة الوطنية في حدود 51% في الاستثمارات الأجنبية لتامين الاقتصاد الوطني ونقل الخبرة والاندماج المحلي.

- في مجال الجهات القضائية المرتبطة بقانون الأعمال نذكر :

* استحداث أقطاب اقتصادية قضائية متخصصة وتطوير شبكة المحاكم الإدارية .

* إدراج إجراءات الوساطة والصلح والتحكيم في التشريع لتسوية المنازعات.

* تامين حقوق المتعاملين والمصالح الاقتصادية للمجموعة الوطنية بتأطير الموثقين والاقتراحات المرتبطة بمهنة المحاماة.

– تحسين المحيط المالي للمؤسسة : أدخلت تصحيحات لتعزيز آليات ومصادر تمويل المؤسسة لتطوير الاستثمار ويتعلق الأمر بما يلي :

* إنشاء الصندوق الوطني للاستثمار برأس مال يقدر بـــ 150 مليار دج وتعبئة 1500 مليار دج من القروض .

* استحداث صندوق الاستثمار المحلي لكل ولاية مزود بمليار دج تسيره البنوك وييسر تعبئة رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

* إنشاء شركات رأس مال الاستثمار وشركات الاستئجار من قبل البنوك العمومية وذلك مع شركاء أجانب بغرض تسيير صناديق الاستثمارات الولائية.

– تجنيد خبرات أجنبية لمرافقة عصرنة البنوك العمومية.

– رصد مساهمات أخرى للمورد العمومي لا سيما :

* منح ضمان الخزينة لتدخلات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تم رفع سقف القروض المضمونة من 50 إلى 250 مليون دج.

* رصد مبلغ 100 مليار دج للبنوك العمومية قابلة للتجديد.

* تخفيض فوائد القروض الموجهة للاستثمار في حدود 0.25% للجزائر وعنابة ووهران و 1.50% لولايات الجنوب والهضاب و 1% لباقي الولايات.

* دعم مالي أكبر لاستثمارات المؤسسات المصغرة .

* تمويل القروض الفلاحية الريفية من خلال قرض الرفيق بدون فوائد .

– منح مهلة للمؤسسة الوطنية على إثر انفتاح السوق المحلية على الخارج :

تتطلب هذه المقاربة إنجاز مراحل الاقتصاد الوطني في الربع الأخير من القرن خاصة :

– في منتصف الثمانينات انخفضت قيمة الدينار وارتفعت ديون المؤسسات .

– إفلاس العديد من المؤسسات نظرا لجدولة الديون وارتفاع التضخم.

– واجه الانتعاش الاقتصادي تحديان هما فك العزلة الخارجية وتدارك التأخر في مجال التنمية البشرية ولكن رغم ذلك فالاستثمارات الأجنبية المباشرة خارج المحروقات لم تساهم في تحديث الاقتصاد كما كان متوقعا فهي لم تتجاوز 3 مليارات خلال 5 سنوات مع الاتحاد الأوربي في حين أكد اتفاق الشراكة أن تنامي تدفق الاستثمارات المباشرة الأوروبية يشكل هدفا أساسيا لاتفاق الشراكة .

–تمكنت الجزائر من إعادة البناء الوطني خلال 10 سنوات لعصرنة الاقتصاد والتحرر من التبعية للمحروقات وبالتالي إدماج اقتصادها في الاقتصاد العالمي

تدابير مجلس الوزراء لتيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

بغرض تنشيط الاستثمار وإتماما للإعفاءات الجبائية الهامة التي نص عليها قانون الاستثمارات صادق مجلس الوزراء [163] على جملة تدابير لتيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– فيما يخص العقار الموجه للاستثمار يتعلق الأمر بأربع قرارات :

– تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الامتياز على أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي وإتاوة ايجارية تحددها مصالح أملاك الدولة. أ–2 – تخفيض سعر هذه الإتاوة الايجارية بنسبة 90% أثناء فترة انجاز الاستثمار (3 سنوات كحد أقصى) و 50% في مرحلة انطلاق نشاط الاستثمار.

أما في ولايات الجنوب والهضاب العليا فان الإتاوة الايجارية ستكون بالدينار الرمزي للمتر المربع مدة 10 سنوات.

وترتفع بعد ذلك هذه المدة إلى 50% من قيمتها المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة. أ–3– رصد مخصص ميزاني بقيمة أقصاها 15 مليار دج سنويا خلال 2011 و 2012 لفائدة الجماعات المحلية من أجل تأهيل وتطوير مناطق النشاط.

– رصد إسهام مالي وقرض طويل الأمد خلال الأسابيع المقبلة بواسطة الصندوق الوطني للاستثمار لانجاز ثلاثين منطقة صناعية جديدة بمساحة إجمالية تقارب 4000 هكتار عبر كافة أنحاء التراب الوطني .

– فيما يخص تحسين تمويل الاستثمار يتعلق الأمر بخمسة قرارات :

– قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها لفترة طويلة .

– تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أموال الاستثمار الولائية وترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في ذلك .

– إطلاق شركات عمومية للبيع الايجاري ابتداء من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز .

– تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الإجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية .

– وتدخل الصندوق الوطني للاستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34% من رأس المال والتمويل وكذا بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

خاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث، بأن عرضنا أهم القوانين التي تناولت الاستثمار المباشر، والمتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية، والتي أنشأت في ظل اقتصاد السوق بعد أن أدركت الدولة فعالية هذا النوع من الاستثمار في مواجهة الطلبات الاجتماعية، لا سيما الشغل وتحقيق النمو الاقتصادي، فعملت على تكريس مبدأ حرية الاستثمار الوطني والأجنبي .

كما اعتمدت السلطات العمومية في تحقيق سياسة تشجيع الاستثمار على تحفيز وتبسيط عملية الاستثمار من خلال إنشاء هيئات جديدة لترقية وتطوير الاستثمارات .

لقد أصبح موضوع الاستثمار المباشر في الجزائر أحد الموضوعات الرئيسية التي تحظى باهتمام الخبراء والاقتصاديين. ولعل ما تم تحقيقه من نتائج في مجال تحسين ومعالجة الأوضاع الاقتصادية، سواء في الدول النامية أو المتقدمة جعل منه عنصرا هاما من عناصر التنمية، وارتقى به إلى مرتبة متقدمة ضمن أولويات السياسة الحكومية في بلادنا. مما استدعى تغيير المنظومة القانونية وفق المتطلبات الدولية .

وإضافة إلى هذه القوانين الجذابة أقدمت الجزائر على إبرام عدة اتفاقيات لضمان الاستثمارات ،وبالرغم من العوائق والمشكلات التي تواجه البيئة الاستثمارية، فإنها عملت من أجل جذب الاستثمارات بمختلف أشكالها بالسعي إلى توفير المناخ المناسب للمستثمر الوطني والأجنبي.

ومن أهم نتائج البحث المتوصل إليها ما يلي :

-يعد الاستثمار المباشر عنصرا رئيسيا في أي نظام اقتصادي لأنه يمثل قاعدة أساسية للنمو الاقتصادي.

- إن انتقال الاستثمارات الأجنبية بين الدول يترتب عليه نواحي ايجابية ونواحي سلبية للدول المضيفة . لذا على كل دولة إجراء حساباتها المتعلقة بالمزايا والأعباء.

– إن عملية تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر بدأت بشكل ملحوظ في بداية التسعينات من خلال الهيئات والتشريعات الصادرة في تلك الفترة .مثل وكالة دعم وترقية الاستثمارات بتاريخ 17-10-1993 ومجموعة من القوانين تقدم التسهيلات اللازمة .

– إن تقديم حوافز الاستثمار بشكل مفرط يؤدي لمزيد من الأعباء تتمثل في خسائر مؤكدة .

– إن البيئة المواتية وإطارها المؤسسي هي أهم المقومات لجذب الاستثمار، أما الحوافز والإعفاءات فما هي إلا عوامل ثانوية في هذا المجال .

- إن الإقدام على الاستثمار يستلزم وجود جو استثماري ملائم لان المستثمر لا يغامر في جو من الريبة والضغط. ولعل إحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ساهم في تقريب المستثمر من الإدارة والحد من البيروقراطية .

-رغم المجهودات الجبارة التي تقوم بها الجزائر في مجال الاستثمارات ، إلا أن الذهنية الإدارية القديمة ما زالت تسيطر على التعامل في هذا الملف .

– بما أن الاستثمار هو المحرك الأساسي للتنمية الوطنية فلا يمكن تصور تنمية بدون استثمار ومن هنا كانت سياسات الاستثمار المحفزة لتشجيع الاستثمار التي لا تخرج عن كونها مجموعة من القواعد والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدول في أي مجتمع، لتحقيق الأهداف الاقتصادية، والزيادة في الطاقة الإنتاجية، وبالتالي الاستقرار في الاقتصاد القومي. ما يشكل أعلى معدل نمو اقتصادي ممكن خلال فترة زمنية معينة .

– رغم الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية إلا أن حجم الاستثمارات المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب مع مستوى الطموحات وبالخصوص الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

كما أن أبرز التوصيات التي نشير إليها في هذا البحث هي :

الاهتمام بالمنظومة التشريعية لتفادي التناقض بين مختلف القوانين المنظمة للاستثمار، وجعلها تتماشى مع متطلبات العصر الحالي المتمثلة في السعي لجلب أكبر قدر ممكن لرؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها .

توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد،والتي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات الحكومية، وتبسيط كافة إجراءات العمل في الدوائر والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة بالاستثمار المباشر.

ضرورة اتجاه الدول العربية نحو التكامل والتكتل الاقتصادي،وإقامة السوق العربية المشتركة والمناطق الحرة المشتركة لمواجهة التحديات الاقتصادية، إضافة إلى تشجيع الاستثمارات العربية المباشرة بين هذه الدول .

تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية من خلال تقديم الدعم الفني والتمويلي لتمكينها من توسيع قاعدة الإنتاج وتحسين الجودة .

إنشاء وحدات استثمار متخصصة وتنظيم حملات ترويجية للمنتجات الداخلية، والحث على استخدام تكنولوجيا حديثة، واستخدام مواد أولية ذات جودة عالية وتنويع المنتجات لضمان المنافسة في الأسواق الدولية .

نظرا لما تمثله المناطق الحرة من أداة مثالية تسهم في تحقيق أهداف متعددة للدولة المضيفة ،من تنمية صادراتها ،وتوفير فرص عمل لمواطنيها ،ونقل التكنولوجيا الحديثة إليها. لا بد من إنشاء هذه المناطق بهدف تشجيع وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

في ظل العولمة وشدة المنافسة أصبح النشاط الاقتصادي يتطلب قوة عاملة تكتسب معرفة علمية وتقنية عالية ،وبالتالي تعتمد التنمية الاقتصادية على العلماء والمخترعين مما يتطلب الاستثمار في رأس المال الفكري .

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدم الكثير من الخدمات ويمكن خلق ثروة محلية هامة ،ونظرا لخصوصيتها كالمرونة وسرعة التأقلم مع تغيرات الأسواق لذا وجب الاهتمام المتزايد بها كي تساهم مساهمة فعالة في الاقتصاد الوطني، وذلك بإزالة العراقيل التي تواجهها خاصة العراقيل التمويلية .

بناء صورة جيدة للبلد تتمثل في القيام بحملات إعلامية تعرف المتعاملين بأن الجزائر تستجيب لكل الشروط الكفيلة بنجاح الاستثمار، وأنه يتوفر على فرص حقيقية وذلك بإقامة ندوات ومؤتمرات حول الفرص المتاحة .

التحديث والارتقاء بالبنوك إلى المستويات العالمية في المردودية والكفاءة.

تأهيل الموظفين المشرفين على ملف الاستثمار إضافة للتنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات .

قائمة المراجع

1- د/محمد صالح الحناوي –نهال فريد مصطفي–جلال إبراهيم العبد:الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها ،الدار الجامعية،الإسكندرية 2005/2004

2- ابن منظور ،معجم لسان العرب،بيروت 1956

3- P.c.n.plan comptable national, -ed-berti-algerie-1999.

4- Margerim-j et ausset-g-choix des investissement-ed-dunod France-1979

5- Cf.kahn ..ph .investissement-en cyclopedie Dalloz de droit international

6- د/طاهر حيدر حردان:مبادئ الاستثمار،دار المستقبل ،عمان الأردن،الطبعة الأولى،1997..

7- د/عبد الستار أبو عزة:التوجيه الإسلامي للاستثمار،دراسة منشورة في كلية الاقتصاد الإسلامي ،قسم البحوث والدراسات.بنك دبي الإسلامي–عدد 173–1995.

8- د/احمد قاسم :اثر قانون تشجيع الاستثمار على الاقتصاد الأردني،عمان،الأردن، 1980.

9- د/عبد الله المالكي: استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن،عمان–الأردن–ط1، عمان،الأردن–1974 –.

10- محمد صالح الحناوي– نهال فريد مصطفى– جلال إبراهيم العبد : الاستثمار في الأسهم والسندات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2003–2004،.

11- عطية عبد الحليم صقر : الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998،

12- د/زياد رمضان :مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي،دار وائل للنشر،عمان ،الأردن،2002،

13- Dictionnaire de leconomie-ed-nathn-1993-.

14- د/حسين عمر :مبادئ علم الاقتصاد،دار الفكر العربي،القاهرة ،مصر،1991.

15- د/احمد زكريا صيام :مبادئ الاستثمار ،دار المناهج للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الثانية،2003،.

16- حسني علي خريوش و آخرون:الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق،عمان ،الأردن،1996،

17- علي لطفي :الاستثمارات العربية و مستقبل التعاون الاقتصادي العربي ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر ،2009،

18- د/عبد الله عبد الكريم عبد الله:ضمانات الاستثمار في الدول العربية،دراسة قانونية مقارنة،دار الثقافة للنشر،عمان ،الأردن،الطبعة الأولى-2008،

19- د/عبد الفتاح مراد:موسوعة الاستثمار،الإسكندرية،مصر،الطبعة الجديدة،

20- د/عليوش قربوع كمال:قانون الاستثمار في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،ص2،مأخوذة من الأستاذ-ايدام.

21- المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990-الجريدة الرسمية -العدد69-الفصل الأول.

22- المرسوم الرئاسي رقم 345/91 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991. يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي -اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24افريل1991.

23- المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 2جانفي 1994. يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشان التشجيع و الحماية المتبادلين ،فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993.

24- المرسوم الرئاسي رقم 88/95 المؤرخ في 25مارس 1995. يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و المملكة الاسبانية و المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994.

25- حكمت شريف النشا شيبي:استثمار الأرصدة و تطوير الأسواق المالية العربية ،المؤسسة العربية للدراسات و النشر،بيروت ،الطبعة الأولى 1980،

26- قادري عبد العزيز:الاستثمارات الدولية،دار هومة للطباعة ،الجزائر،2004،

27- بعلوج بولعيد :معوقات الاستثمار في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا -العدد الرابع ،جوان 2006،

28- عبد السلام أبو قحف :اقتصاديات الاستثمار الدولي ،مطبعة الإشعاع الفنية،الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الثانية ،1991.

29- مسعودي العياشي :العقد الدولي للاستثمار في المغرب،رسالة دكتوراه في الحقوق ،ستراسبورغ 3،1983.

30- أبو ناسي بوعلام :المنير في الاقتصاد،دار هومة الجزائر ،طبعة1998،.

31- محمد زكي الشافعي :مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت –لبنان ،بدون طبعة ،

32- أميرة حسب الله محمد:محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشرفي البيئة الاقتصادية العربية،دار النشر و الثقافة ،الإسكندرية ،2004-2005،

33- الصحفي مصطفى دالع :جدلية الاستثمارات العربية في الجزائر ،دار الوعي ،الجزائر،الطبعة الأولى 2009-،

34- أ-منور اوسرير و د/عليان نذير :حوافز الاستثمار الخاص المباشر ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد الثاني ،ماي 2005.

35- البنك الدولي :تقرير عن التنمية في العالم ،1985،

36- صندوق النقد الدولي:أفاق الاقتصاد العالمي ،ماي1995،

37- منير إبراهيم هندي :الفكر الحديث في مجال الاستثمار ،منشاة المعارف،الإسكندرية ،1999،

38- ناظم الشمري ،طاهر فاضل البياتي ،احمد زكريا صيام :أساسيات الاستثمار العيني و المالي، عمان، الأردن،ط1-1999.

39- قانون رقم 63-277 الصادر في جويلية 1963،يتضمن قانون الاستثمارات ،الجريدة الرسمية العدد53 الموافق ل 2اوت 1963.

40- عليوش قربوع كمال :التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط3-2005،

41- قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ،المؤرخ في 14 افريل 1990،الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 23 رمضان 1410.

42- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993،يتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية ،العدد64.

43- الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ،المؤرخ في 20 أوت 2001،الجريدة الرسمية العدد47 الصادر في 22 أوت 2001.

44- فؤاد حجري :قانون الاستثمارات ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2006،

45- الأمر رقم 284/66 ،يتعلق بقانون الاستثمارات المؤرخ بتاريخ 15-9-1966،الجريدة الرسمية العدد رقم 80 الصادرة في 17-9-1966.

46- إدريس مهنان :تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2001-2002،

47- قانون 11/82 المؤرخ في 21-8-1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ،الجريدة الرسمية رقم 34 ،المؤرخة في 24 أوت 1982 ، المعدل بالقانون رقم 86-25 المؤرخ في 12 جويلية 1986 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ،الجريدة الرسمية رقم 28 ،المؤرخة في 13 جويلية 1986.

48- قانون 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982 ،يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها ،الجريدة الرسمية رقم 35 ،المؤرخة في 31اوت سنة 1982.

49- القانون رقم 88-28 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،الجريدة الرسمية رقم 29 ،مؤرخة في 20 يوليو 1988 ،.

50- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 و يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،الجريدة الرسمية الصادرة في 13 يناير 1988.

51- محفوظ لعشب :الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط3-2008.

52- محمد يوسفي :مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار –مجلة المدرسة الوطنية للإدارة –العدد2،المجلد9 ،1999،

53- Bettahar Rabah-Le partenariat et la relace des invesstissement-edition betthar.alger 1992.

54- القانون المدني الجزائري.

55- الدستور الجزائري لسنة 1989.

56- انظر القانون 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 ،الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة ،الجريدة الرسمية رقم 21،مؤرخة في 8ماي 1991.

57- محمود مختار أحمد بريري :التحكيم التجاري الدولي ،دار النهضة العربية ،2004،

58- محمد فرحي : سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 39 رقم 1 ، 2001،

59- المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ،يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار.

60- محمودي مراد :النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،2001،

61- الأمر 03/01 المؤرخ في 20اوت 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار ،الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 22أوت 2001.

62- الدستور الجزائري لسنة 1996.

63- القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة –ج،ر العدد77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر2001.

64- مختار رابحي :إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص نقود –مالية و بنوك ،جامعة البليدة،السنة الجامعية 2009-2010،.

65- مروم كمال :دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج في الاقتصاديات التي تمر بفترة إعادة هيكلة ،مجلة دراسات اقتصادية –دار الخلدونية ،العدد الثاني ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ،2000-

66- الأمر 04/01 المؤرخ في 20-8-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها.

67- بوجردة مخلوف :العقار الصناعي،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الثالثة ،2009،

68- بوشاشي بوعلام :مفاهيم اقتصادية و قانونية ،دار هومة ،الجزائر ،2007،

69- ناصر دادي عدون :اقتصاد المؤسسة ،دار المحمدية العامة ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،1989،

70- أحمد صقر عاشور : التحول إلى القطاع الخاص –تجارب عربية في خصخصة المشروعات العامة ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة ،1996،

71- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24-7-2002 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

72- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 9-11-1991،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج-ر 57.

73- عمار بوضياف :الصفقات العمومية في الجزائر،جسور للنشر و التوزيع ،ط2-الجزائر ،2009،.

74- عجة الجيلاني :الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ،مجلة اقتصاديات شما ل إفريقيا ،العدد الرابع ،جوان2006،

75- ثلجون شوميسة :الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،جامعة بومرداس ،السنة 2006،.

76- المرسوم رقم 67-42 المؤرخ في9مارس 1967 يتضمن تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية للاستثمارات.

77- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها .

78- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 ،المؤرخ في 24سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ،الجريدة الرسمية رقم 55 ،المؤرخة في 26 سبتمبر 2001.

79- المرسوم التنفيذي رقم 01-281 ،المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ،الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 26 سبتمبر 2001،

80- بعلوج بولعيد :معوقات الاستثمار في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد4،جوان 2006،

81- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-319 المؤرخ في 27اوت 1997،الجريدة الرسمية رقم 57 ،

82- القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 افريل1990 ،الجريدة الرسمية رقم 17 ،

83- instruction interministerielle n28 relation aux modalites d assistance et de facilitation on matiere d.attribution de terrains aux investisseurs p5-6-7 n42-94 en 1994 par comite interministeriel foncier-ministere de l .interieur et des collectivites locales.

84- مرسوم تنفيذي 119/07 المؤرخ في 23 /2007/11 المتعلق بتأسيس الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري.

85- بلكعيبات مراد :التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون الأعمال ،جامعة البليدة ،كلية الحقوق ،2006،

86- نشيدة معزوز :دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع مالية و بنوك ،جامعة البليدة ،كلية التسيير و العلوم الاقتصادية ،السنة 2005.

87- صالح صالحي :أثار المنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،العدد1،جامعة فرحات عباس سطيف –الجزائر ،2002،

88- سليم سعداوي :الجزائر و منظمة التجارة العالمية ،معوقات الانضمام و أفاقه،دار الخلدونية للنشر ،ط1،الجزائر،2008.

89- عادل عبد اللطيف : الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها ، المستقبل العربي ، العدد 309 ، 2004.

90- فريد النجار :الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،2000،

91- عبد اللطيف بن اشنهو :عصرنة الجزائر –حصيلة و أفاق ، فيفري 2004 ،

92- مناخ الاستثمار ،مجلة ضمان الاستثمار ،المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات ،العدد138 ،أكتوبر 1999 ،

93- مجلة العربي ،العدد442 ،الكويت ، سبتمبر 1995 ،

94- فطيمة حفيظ :الشراكة الاورومتوسطية و إشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة باتنة ،2002-2003،

95- bouzidi abd el magid.les annes 90 de leconomie algerienne.les limites des politiques conjonctuelles enage – edition.alger 1999

96- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل :العولمة و أثارها الاقتصادية على المصارف ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد الثالث ،الخرطوم السودان ،ديسمبر 2005.

97- بوجردة مخلوف :العقار الصناعي ،دار هومة للطباعة و النشر ،ط3 ،الجزائر ،2009،

98- الأمر 03/01 المصادقة عليه بموجب القانون رقم 16/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

99- كمال قويدري :السياسة المالية و أثرها على الاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع نقود – مالية و بنوك ،جامعة البليدة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،السنة 2006.

100- صالحي صالح :دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد ،دار الخلدونية ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ،جامعة سطيف مركز البحوث و الدراسات الإنسانية ،العدد الثاني ،2000.

101- ناصر دادي عدون –متناوي محمد :الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ،دار المحمدية العامة ،الجزائر 2003.

102- أحمد زكريا صيام : آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الثالث ، ديسمبر 2005 .

103- world investment report- 2000-

104- علي جدوع الشرفات : التنمية الاقتصادية في العالم العربي ، دار جليس الزمان ، عمان ، ط1 ، 2010،

105- محمد علي عوض الحرازي :الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1،لبنان ،2007

106- أسعد حمود سلطان السعدون :مقومات إنشاء و نجاح المناطق الحرة ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،الإمارات العربية المتحدة ،ملتقى جامعة الدول العربية من 27-31 مارس 2005.

107- pike richar and bill neale .op .cit .p488/david .k .eitlman and a.i.stone bill.multinational business finance .new yourk

108- فريد راغب النجار :الاستثمار بالنظم الالكترونية و الاقتصاد الرقمي ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،2004،

109- قحايرية أمال :أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية ،المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء ،الجزائر ،العدد3،ديسمبر 2005.

110- الموسوعة الحرة 2009:ويكيبيديا ،التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008.

111- حسين مبروك :المدونة النقدية و المالية للجزائر ،دار هومة ،الجزائر ،2005،

112- سليم سعداوي : الجزائر و منظمة التجارة العالمية ،دار الخلدونية ،ط1 ،الجزائر ،2008

113- ناصر مراد :الإصلاح الضريبي في الجزائر ،منشورات بغدادي،بدون طبعة ،الجزائر.

114- بوعون يحياوي نصيرة :الضرائب الوطنية و الدولية ،الجزائر ،2010.

115- قانون الجمارك الجزائري لسنة 1999.

116- منشور رقم 4 الصادر في 15-1-2006 عن المديرية العامة للجمارك المطبق لقانون المالية 2006.

117- حازم بدر الخطيب :أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية و انعكاساتها و دورها في دعم المشاريع الصغيرة ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد الرابع ،جوان 2006،.

118- زايري بلقاسم :السياسات المرافقة لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد الثالث ،2005.

119- المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في الجزائر بتاريخ 18 ماي 1991.

120- مرسوم رئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994،يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة رومانيا الموقع بالجزائر في 28 يونيو 1994و المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات .

121- مرسوم رئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مملكة الدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير 1999.

122- خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بباتنة في 30-01-2003.

123- الاتفاقية المغاربية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي .

124- جابر فهمي عمران :منظمة التجارة العالمية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2009.

125- حسين نوارة :الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،.

126- b.dubois.p.kotler.marketing management .8 edition .paris public union .1988.

127- ben amar beravayal .le partenariat une expérience et des perspectives.3annee scientifique et technique .alger le 19-22 avril 1998.

128- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في افريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها ،جريدة رسمية رقم 31 المؤرخة في 30-4-2005.

129- المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 30-10-1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 ،ج-ر العدد66 سنة 1995.

130- عصام الدين القصبي : خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1993.

131- منى محمود مصطفى : الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر و دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1999،

132 -احمد محمود خليل :الوسيط في تشريعات الاستثمار ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،2005،

133- عادل خليفة :اقتصاديات الدول العربية و تحديات التنمية ،دار المنهل العربي ،طبعة أولى ،بيروت لبنان ،1996 ،

134- هشام خالد :المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع ،الإسكندرية ،1988 ، 17-19.

135- فاطمة منصور :استطلاع ،مجلة العربي ،مطابع الوطن ،الكويت ،العدد442،سبتمبر 1995،

136- أمر 95-05 مؤرخ في 21-1-1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة أحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات ،مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30-10-1995 ،جريدة رسمية عدد7.

137- www.miga.org ،الموقع الالكتروني للوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

138- قادري عبد العزيز :دراسة في العقود بين الدول و رعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية ،مجلة الإدارة عدد1 ،سنة 1997

139- عينوش عائشة :ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو ،

140- محفوظ لعشب :المنظمة العالمية للتجارة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2006.

141- بوشاشي بوعلام :مفاهيم اقتصادية و قانونية ،دار هومة ،الجزائر ،2007،

142- ناصر مراد :الإصلاح الضريبي في الجزائر ،منشورات بغدادي ،الجزائر ،

143- ناصر مراد :الإصلاح الضريبي في الجزائر و آثاره في المؤسسة و التحريض الاستثماري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2003،

144- وزارة المالية :النظام الجبائي ،

145- قانون 93-18 المؤرخ في 29-12-1993 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

147- قانون المالية الجزائري لسنة 1994.

148- قانون رقم 02/97 المؤرخ في 31-12-1997 ،المتضمن لقانون المالية لسنة 1998.

149- تعليمة وزارية رقم 03657 المؤرخة في 9-7-2000 ،المتعلق بالجيوب الشاغرة التابعة لأملاك الدولة و كيفية تطبيق إجراءات المادة 51 من قانون المالية لسنة 1998-ملحق رقم 2.

150- قانون 16/01 المؤرخ في 21-10-2001 ،المصادق للأمر رقم 01-03 المتضمن تطوير الاستثمار.

151- المرسوم التنفيذي رقم 91-454 ،المؤرخ في 23-11-1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة و العمومية التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك.

152- دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لانجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة .

153- المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29-12-1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

154- gerard duthil et wiliam maroies .politique economique .edition ellipses .france .1998.

155- ضياء مجيد الموسوي :العولمة و اقتصاد السوق الحرة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2004.

156- حسين عمر :المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،1997.

157- محمد الصغير بعلي –يسري أبو العلاء :المالية العامة ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة – الجزائر ،2003.

158- بيان الحكومة عن السياسة العامة :برنامج الإنعاش الاقتصادي قصير و متوسط المدى ،أفريل 2001،الملحق ب.

159- تصريح وزير العمل و التشغيل في المؤتمر ال35 لمنظمة العمل العربي بالقاهرة .

160- بيان السياسة العامة للحكومة :الملحق 2،أكتوبر 2010.

161- كلمة رئيس الجمهورية في اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 24مايو .2010

162- ملحق السياسة العامة للحكومة :البرنامج الخماسي 2010-2014،الجزء الثاني ،أكتوبر 2010.

163- بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011.